739

مصادر الأحكام الشرعية

الجزء الاول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الطبعة الأولى

طبع بدار الكتاب العربي بمصر

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا إلى صراطه المستقيم ، والصلاة والسلام على نبيه الكريم وآله وأصحابه أجمعين .

وبعد : فاعلم أن مصادر الأحكام الشرعية ومواردها هي الكتاب والسنة ، وأما الإجماع والقياس فقد اختلف العلماء في حجيتهما فإن موردهما الكتاب والسنة لا غير . فيجب على كل من أراد الإلمام بالأحكام الشرعية من مصادرها أن يعرف موارد الأحكام ومصادرها الأصلية ، لكي يطلع على حقائقها . وقد ذهب بعض فقهاء زماننا أن الاجتهاد قد سدّ فلا حاجة للوقوف على المصادر الأصلية وفهم معاني الكتاب والسنة لاستنباط المسائل منهما . وخالفوا بذلك أئمة مذاهبهم . فقد قال الإمام أبو حنيفة . حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي . وكان إذا أفتى يقول : هذا رأي أبي حنيفة هو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا بأحسن منه فهو أولى بالصواب . وكان الإمام مالك إذا استنبط حكما يقول لأصحابه : انظروا فيه فإنه دين ، وما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه ؛ إلا صاحب هذه الروضة (يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقال الإمام الشافعي للربيع : يا أبا إسحق لا تقلدني في كل ما أقول . وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين . وقال الإمام أحمد انظروا في أمر دينكم فإن التقليد لغير المعصوم مذموم ، وفيه عمى للبصيرة وقال الشافعي . إذا وجدتم في كتابي خلاف سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت . وقال رحمه الله : كل مسئلة يصح فيها الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي . وقال رضي الله عنه . إذا صح الحديث فهو مذهبي وكان الإمام أحمد بن حنبل أشد الأئمة الأربعة نفورا عن الرأي ، وأبعدهم عنه ، وأقربهم إلى

السنة . ونقل أبو داود عن أحمد بن حنبل أنه قال له : لا تقلدنى ولا مالكا ولا الشافعى ولا الأوزاعى والثورى وخذ من حيث أخذوا ، وقال : من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجل . وقد وردت أقوال كثيرة عن أئمة المذاهب فى ذمّ التقليد المحض ولكن الجامدين من مقلديهم خالفوا أقوال أئمتهم وقالوا : إن الطريق لمعرفة الحق التقليد ، وإن ذلك هو الواجب ، وإن النظر والبحث حرام ، وما أنزل الله بها من سلطان . ولا ننكر أن العامى هو الذى ليس فيه أهلية الاجتهاد ويلزمه اتباع قول المجتهدين . وقال أكثر العلماء : لا يجب على العامى التزام مذهب معين فى كل حادثة ، ولو التزم مذهباً معيناً كمذهب أبى حنيفة ، لا يجب عليه الاستمرار بل يجوز له الانتقال إلى مذهب غيره ، لأن اختلاف العلماء رحمة بالنص ، فلو ألزم العامى العمل فى مذهب من المذاهب كان هـذا نقمة . والعامى الذى لم يكن له نوع نظر استدلال ولم يقرأ كتاباً فى فروع المذهب إذا قال لنا : إنه حنفى لم يصر كذلك بمجرد القول . ذكر ذلك الخضرى فى كتابه « أصول الفقه » . وقد جوزوا للعامى المقلد رخص المذاهب فيأخذ من كل منها ما سهل على نفسه عمله . قاله ابن الهمام ، ولا يمنع منه مانع شرعى ، إذ للانسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل . وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عليه وتقل عن ابن عبد البرّ أنه لا يجوز للعامى تتبع الرخص إجماعاً . ولكن دعوى الإجماع ليس بصحيح . وكلام ابن الهمام متصحح لأن المسألة تحتاج إلى دليل يمنع ذلك ولم يوجد . غير أن الأحوط أن يجعل الإنسان هواه تبعاً لدينه . ولا يجعل دينه تبعاً لهواه . هذا ما قاله العلماء فى حق العامى ، فهل يصدق هـذا القول على العلماء والفقهاء وقضاة زماننا والذين احتضوا بدرس العلوم الشرعية ، سيما الذين سحّروا فى المسائل الفقهية ، فهل لا يجب عليهم التطلع إلى الدلائل الأصلية من الكتاب والسنة ، وهل تكفيهم الجمود على التقليد المحض كما يزعمون ، مع قولهم بأن التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة من الحجج الأربع ، أى الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وليس من طرق العلم لا فى الأصول ولا فى الفروع ، فهل

لا يجب عليهم أن يبحثوا عن حقيقة كل مسئلة من الكتاب والسنة ، ويجتهدوا فى استنباط الحكم منهما ولا يتخذوا القرآن مهجورا وسنة رسول الله .

وقد قال المزنى فى أول مختصره ما نصه : « اختصرت هذا من علم الشافعى ومن معنى قوله لأقرأه على من أراده مع إعلامه بنهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ، ويحتاط فيه لنفسه » والمزنى كان أعلم الناس بمذهب الشافعى ، وقد تواترت الرواية عن الإمام مالك أنه قال له الرشيد : إنه يريد أن يحمل الناس على مذهبه ، فنهاه عن ذلك . وإذا نظرنا إلى زمن الصحابة رضى الله عنهم نراهم كانوا يرجعون فى النوازل إلى الكتاب والسنة ، أو إلى ما يتمحص بينهم من النظر عند فقد الدليل ، وكذلك التابعون كانوا يرجعون إلى الكتاب والسنة ، فإن لم يجدوا نظروا إلى ما أجمع عليه الصحابة ، فإن لم يجدوا اجتهدوا . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » . والتقليد لم يحدث إلا بعد انقراض زمن الصحابة والتابعين وتابع التابعين . وحدوث التمذهب بمذهب الأئمة الأربعة إنما كان بعد انقراض الأئمة الأربعة وقد تقدمت أقوالهم فى هجر التقليد . فالمتفقه فى الدين لا يكون فقيها كاملا إذا لم يطلع على الدلائل الشرعية ، ومن استكفى بأقوال العلماء ولم يطلع على الدلائل الشرعية ، فهو مقلد محض ، والتقليد المحض ليس من شعائر العلماء . فينبغى لعلماء الدين أن يدرسوا الكتاب والسنة ويفهموا معانيهما ، ليطلعوا على حقيقة كل مسألة من المسائل الدينية من المآخذ الأصلية ، ألا وهى الكتاب والسنة . قال الشوكانى : « إن فهم علم الرأى أصعب من فهم الرواية بمراحل كثيرة . فما طلبنا من هؤلاء العوام إلا ما هو أخف عليهم مما طلبه منهم الملزمون لهم بالتقليد ، وهذا هو المهدى الذى درج عليه خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » انتهى .

قال العلامة الخضرى : الكتاب هو كلية الشريعة وعمدتها . فمريد الوصول إلى حقيقة الدين وأصول الشريعة يجب عليه أن يجعل القرآن بمنزلة القطب الذى عليه تدور جميع الأدلة الأخرى ، والسنة هى المعينة على فهمه . ثم كلام الأئمة السابقين

والسلف المتقدمين، وليس كونه معجزاً تخرجه عن العربية التي تتناولها الأفهام، قال تعالى: «وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ» وقال: «فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ» وقال: «قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» وقال: «بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ». وعلى أي وجه فرض إعجازه فذلك غير مانع من الوصول إلى فهمه وتعقل معانيه. فقد قال الله تعالى: «كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ». انتهى. ويتبع القرآن السنة، ويطلق لفظ السنة على ما جاء منقولاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير. والأول مختص باسم الحديث، فإذا أطلق لا يفهم منه إلا السنة القولية، وهي تنقسم باعتبار سندها عند الجمهور إلى متواتر وخبر آحاد، وزاد الحنفية قسما ثالثاً وهو المشهور أو المستفيض.

فالمتواتر هو خبر جماعة تمنع عادة تواطؤهم على الكذب عن أمر محسوس بالسمع أو غيره، وشرطه بالنظر إلى الخبر ثلاثة. الأول أن يبلغ جميع الرواة في القرن الأول والثاني والثالث جماعة لا يجوز العقل تواطؤهم على الكذب، فيروي ذلك العدد عن مثله، إلى أن يتصل بالمخبر عنه في القرون الثلاثة المعتبرة، وأن يبلغ عددهم مبلغاً يمنع في العادة تواطؤهم على الكذب، ولا يحد ذلك بعدد معين. بل ضابطه حصول العلم الضروري به. فإذا حصل ذلك، علمنا أنه متواتر، وإلا فلا وحكم المتواتر أنه يفيد اليقين. وقالوا: يكفر جاحده. والخبر المشهور هو ما كان من الآحاد في القرن الأول، ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم توافقهم على الكذب في القرن الثاني، وهو قرن التابعين، والثالث هو قرن تابع التابعين. ولا عبرة في شهرته في القرون التي بعد القرن الثالث، لأن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون، ولا تسمى مشهورا وعند عامة الحنفية الخبر المشهور يوجب ظنا فوق ظن خبر الواحد قريبا من اليقين، وهو ما سماه القوم علم طمأنينة. وأوجبوا العمل به، وقالوا: يجوز تقييد مطلق الكتاب به، ولكن لا يكفر جاحده، وليس في ذلك تكذيب للرسول عليه السلام لكونه آحاداً في الأصل

وخبر الواحد هو ما يرويه فى القرن الثانى والثالث مالا يتوهم توافقهم على الكذب فلا يخرج بعد ذلك عن كونه من الآحاد وإن كثر رواته ، وهو لا يفيد العلم بنفسه . وقد قرر العلماء أنه يجب العمل به ، وفيه أقوال . وسنبحث عنها بعد مبحث حجية السُّنّة . وقد أجمع المسلمون على أنّ سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة فى الدّين . ودليل من أدلة الأحكام . وقد دلّ على ذلك كتاب الله ، فقد قال الله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » . وقال سبحانه وتعالى : «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة ، إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم» . وقال الأوزاعى : الكتاب أحوج إلى السُّنّة من السنة إلى الكتاب ، لأنها تبين المراد منه . وعلى كل حال . فقد أجمع المسلمون على حجية السنة ، ونطق بها القرآن ، وبعد اتفاقهم على حجيتها : بحثوا فى جواز التكليف بخبر الواحد ، فمنهم من أحاله عقلا . وقال ابن داود الظاهرى : لا يجب العمل بخبر الواحد ، لأنه لا يوجب العلم . ولا يجب العمل إلا إذا حصل علم ؛ أى يقين لقوله تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم) ، أى لا تتبع ما لا تعلم . وقوله تعالى : (وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن . وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا) . فالآية الأولى دلت على النهى عن اتباع الظن . والثانية دلت على الذم باتباع الظن . وكل من النهى والذم دليل الحرمة . فإذا حرم الاتباع بالظن للعمل لزم الاتباع بالعلم له فهذا يدل على استلزام العمل للعلم . واللازم — وهو العلم — منتف . فينتفى اللازم وهو العمل ذكر ذلك الحلاوى فى تسهيل الأصول وقال الآخرون وهم جمهور العلماء ، بأن التعبد بخبر الواحد جائز عقلا وقد وقع فى المعاملات ، والحدود . والدليل على ذلك أنه تواتر عن الصحابة فى وقائع لا تحصى العمل به . ومجموع هذه الوقائع يفيد إجماعهم على إيجاب العمل بأخبار الآحاد . وعلى ذلك جرت سنة التابعين من بعدهم ، فثبت أن ذلك مجمع عليه من التابعين وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم بعث الأفراد إلى الآخرين ، فبعث عليا ومعاذا إلى اليمن ، وعبد الله بن عمه إلى كسرى ، فلو لم يكن خبر الواحد موجباً للعمل ، لما اكتفى ببعث الواحد . وقالوا :

المعقول هو أن التواتر لا يوجد في كل مكان حادثة . فلو رُدّ خبر الواحد ، لتعطلت الأحكام . وقال أحمد بن حنبل : خبر الواحد يفيد بنفسه العلم . وقال الآخرون : إن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه ؛ فإنه يفيد العلم ، لأن الإجماع عليه صيره من المعلوم صدقه . وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول ، فكانوا بين عامل ومتأول له . ومن هذا القسم أحاديث صحيح البخاري ومسلم . فإن الأمة تلقت ما فيها بالقبول . ومن لم يعمل بالبعض من ذلك ، فقد أوله ، والتأويل فرع القبول .

الإجماع وحجيته : والإجماع اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على حكم شرعي . ولا يعتبر اتفاق مجتهدي بلد واحد ، ولا صنف واحد من الأمة إجماعا . ولا يصح ما نسب إلى مالك من اعتبار اتفاق أهل المدينة إجماعاً ، ولا ما قاله بعضهم من أن اتفاق أهل الحرمين ، أو أهل البصرة والكوفة إجماع . ولا ما قيل من أن اتفاق الشيخين ، أو الخلفاء الأربعة إجماع . ولا ما قاله الشيعة من أن اتفاق أهل البيت إجماع . ولا يعتبر في تحقق الإجماع صدور الفتوى المتفقة من عدد التواتر ، لأن الدليل السمعي على حجية الإجماع لا يوجبه . وإنما يوجب أن كل مجتهدي الأمة لا يتفقون على خطأ ، ولا ينعقد الإجماع إلا عن مستند لأن الفتوى بدون مستند خطأ لكونه قولاً في الدين بغير علم . وقال الآمدي وغيره : إنه لا يشترط المستند بل يجوز صدوره عن توفيق بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب . وقال قوم : إن الإجماع غير ممكن عادة لأن ركنه اتفاق جميع المجتهدين فلا بد لتحقيق مفهومه أولاً تحقيق شخصية كل مجتهدي الأمة في عصر . وثانياً أن يسمع من كل منهم رأيه في المسألة ؛ وتكون الآراء كلها على وفاق . ولا يتحقق ذلك عنهم إلا بعد أن ينقله عدد يفيد العلم نقله وهو عدد التواتر . وقالوا : الأمر مستحيل لأن تعيين المجتهد غير متيسر فلا يمكن معرفة المجتهدين الذين يتوقف تحقق الإجماع على اتفاقهم . والثاني أيضا غير ممكن لأنّ من شرط الإجماع اتفاق جميع مجتهدي العصر . والعلماء ليسوا محصورين في إقليم واحد ولا في بلد واحد . بل هم منتشرون في البلدان الإسلامية واستقصاء هذه البلدان كلها

لأجل أن يتحقق الإجماع نوع من المحال العقلي . خصوصاً إذا اشترطنا سماع عدد التواتر من كلٍّ منهم ، قال الخضري : « لا يمكن أن نقول إنّ التحقق من شخصية المجتهدين غير لازم لأنه ركن الإجماع ، والشيء لا يتحقق إلا إذا تحقق ركنه وادّعاء أنّه ليس هناك أحد يمكنه أن يمنح لقب مجتهد فيه نظر لأنا نقول : إن هذا حق إمام المسلمين فهو الذي نأذن بالفتوى لمن نتحقق من استكماله الشروط التي تلزم في المجتهد وهذا التحقق له طرق تختلف باختلاف الأزمنة ، وإذا تم تحقيق تلك الشخصية فالاطلاع على أقواله ممكن بأن يجمعهم في حاضرته فيسألهم عما يريد أو بأن يكتب إلى كل منهم فيستطلع رأيهم ويكون ذلك بطريقة يقتنع بها الجمهور ويعتمد صحتها فيتلقاها عنهم » انتهى .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس قد اختلفوا ولكن يقول : لا نعلم الناس اختلفوا ؛ إذا لم يبلغه . وبعض فقهاء الحنابلة يرى أن الإمام يريد غير إجماع الصحابة . أما إجماع الصحابة فحجة معلومة بصورة كون المجمعين ثمة في قلة ، والآن في كثرة وانتشار . قال الأصفهاني . والمنصف يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجد مكتوبا في الكتب . ومن البين أنه لا يحصل الاطلاع عليه إلاّ سماعاً منهم أو بنقل أهل التواتر إلينا ، ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة وأما بعدهم فلا . وقال الإمام الرازي : والإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفته —أي الإجماع— إلا في زمان الصحابة والإجماع ، والإجماع ينقسم على ثلاثة أقسام ، الأول : الإجماع القولي وهو أن يتكلم أهل الإجماع بما يوجب الاتفاق كقولهم أجمعنا على كذا وكذا . والثاني الإجماع العملي وهو عمل أهل الإجماع كلهم فيما هو من باب الفعل ، وهو يفيد الجواز ولا يفيد الوجوب إلاّ بقرينة تدل عليه . والثالث الإجماع السّكوتي ، وهو أن يتفق بعض المجتهدين على قول أو فعل وينتشر ذلك في عصرهم ويسكت الباقون منهم ولا يردّون عليهم فالسكوت من الباقين كاف في انعقاد الإجماع والمشهور عند الشافعية أن لا يكون إجماعا لجواز أن يكون سكوت الباقين للمهابة ولا يدل على الرضا وقالوا : إنّ الإجماع حجّة قطعية لا تصالح المسألة بعده أن يكون

محلا للنزاع ولا يلتفت لما خالفه من الأدلة الظنية وقالوا : الدليل على حجيته هو استحالة الخطأ على الأمة كما جاء في الحديث ، ولكنهم قالوا : لا سبيل إلى إقامة الحجة على حجيّة الإجماع إلا بالكتاب أو السنّة المتواترة ، لأنه لا يمكن إثبات الإجماع بالإجماع فأمّا الكتاب فليس فيه نصّ صريح يدلّ على حجيته ، وأما السّنّة فقوله صلى الله عليه وسلم : لا تجمع أمّتي على خطأ . وهو من حيث اللفظ أقوى وأدلّ على المقصود ولكن ليس بالمتواتر كالكتاب ، والكتاب ليس فيه نصّ ، فطريق تقرير الدليل أن يقال : تظاهرت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في أن عصمة هذه الأخبار لم تزل منتشرة في الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، لم ينكرها أحد من أهل النقل ، فلهذا تكون هذه الأخبار أدلّة قوية على حجيّة الإجماع ، ومع هذا فإن الأمة الإسلامية في عصور مختلفة قررت أنّ الإجماع حجّة قاطعة ، وهذا يدل على أن الأخبار الواردة في عصمة هذه الأمة وما في معناها كانت عندهم مقطوعا بها حتى لم تكن في نظرهم محالا للظن والاختلاف

وأما القياس : فقد اختلف الأصوليون في تعريفه فقال السبكي في جمع الجوامع هو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل ، والمراد بحمل المعلوم على المعلوم جعله مثل نظيره في حكمه بإثبات مثل حكم أحدهما وهو المقيس عليه الذي هو الأصل للمقيس الذي هو الفرع . فالقياس هو فعل المجتهد جعله الشارع مظهرا للحكم فهو دليل عليه ، وأوّل ما يحصل في القياس العلة المقتضية المساواة كالإسكار في الخمر والنبيذ فيحصل في ظنه المساواة بينهما في الحكم فالقياس هو ظن المجتهد الذي هو ثمرة المساواة أو هو نفس المساواة وهذا سبب اختلاف الأصوليين في القياس ، فمن نظر إلى أنّ القياس هو أثر المساواة وهو ظن المجتهد أن حكما لا نصّ فيه هو مثل حكم المنصوص عليه لاتحادهما في العلة عبر عنه بفعل المجتهد ، فعرفه بأنه حمل معلوم الخ ، أو بأنه إثبات حكم معلوم الخ ، أو بأنه تعدية حكم معلوم الخ . ومن نظر إلى أنّ القياس هو أحد الأدلة التي أقامها الشارع لمعرفة الأحكام وهو موجود قبل اجتهاد المجتهد عرفه بأنه مساواة فرع للأصل الخ

والحمل معناه مشاركة أحد المعلومين للآخر في حكمه . وقال صدر الشريعة : هو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة ، والمراد بالأصل المقيس عليه وبالفرع المقيس ، وقيل : القياس هو التعليل أي تبيين العلة في الأصل ليثبت الحكم في الفرع فإثبات الحكم في الفرع وهو التعدية نتيجة القياس والغرض منه .

واعلم أن التعاريف المذكورة إنما هي لقياس العلة وهو المراد عند الإطلاق وهو المسمى عند المنطقيين بقياس التمثيل ، وهو حمل جزئي على جزئي آخر في حكمه لجامع مشترك بينهما كحمل النبيذ على الخمر في الحرمة للإسكار ، وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين إلى أنه أصل من أصول الشريعة يستدل به على الأحكام التي يرد بها السمع ، وإلى أنه يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وهو المختار ، واستدلوا على ذلك بوجوه منها أن العاقل إذا صح نظره واستدلاله أدرك بالأمارات الحاضرة الأمور الغائبة ، كمن رأى إنسانا خارجا من بيت فيه قتيل وبيده سكين مخضبة بالدم حكم بكونه قاتلا فإذا رأى الشارع قد أثبت حكما في صورة من الصور ورأى هناك معنى يصلح أن يكون داعيا إلى إثبات ذلك الحكم ولم يظهر له ما يبطله بعد البحث التام فإنه يغلب على ظنه أن الحكم ثبت لأجله وإذا وجد هذا المعنى في صورة أخرى ولم يظهر له أيضا ما يعارضه فإنه يغلب على ظنه ثبوت الحكم به في حقنا . وقد علمنا أن مخالفة حكم الله تعالى سبب العقاب فالعقل يرجح فعل ما ظن فيه المصلحة ودفع المضرة على تركه . ولا معنى للجواز العقلي سوى ذلك . هذا ما قاله صاحب تسهيل الأصول . وقال الإمام ابن رشد في القياس : إن دليل العقل يشهد بثبوته وذلك أن الوقائع بين الأشخاص غير متناهية والنصوص والأفعال والإقرارات متناهية ومحال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى . انتهى .

واستدل القائلون بالقياس على ثبوت التعبد به من الكتاب والسنة والإجماع ودليلهم من الكتاب قوله تعالى : فاعتبروا يا أولي الأبصار . أمر الله تعالى أولي الأبصار بالاعتبار . وقال نفاة القياس : هذه الآية لا تدل على القياس الشرعي لا بمطابقة ولا بتضمن

ولا بالتزام ، ولو كان القياس مأموراً به فى هذه الآية لأن فيه معنى الاعتبار لكان كلّ اعتبار مأموراً به ، وأظن أن الاستدلال بثبوت التعبد بالقياس بهذه الآية فيه نوع من التعسّف ، ولا تدل هذه الآية بالصراحة على التعبد بالقياس . واستدل ابن تيمية على القياس بقوله تعالى : (إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان) لأن العدل هو التسوية ، والقياس هو التسوية بين مثلين فى الحكم ، فيتناوله عموم الآية واعترض عليه بمنع كون الآية دليلا على المطلوب ولو سلمنا ذلك لكان ذلك فى الأقيسة التى قام الدليل فيها على نفى الفارق فيها فإنّه لا تسوية إلاّ عند القطع بنفى الفارق لا فى الأقيسة التى هى محل النزاع .

والدليل من السُّنّة فيما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنّه قال لمعاذ حين عزم على بعثه إلى اليمن قاضياً : بم تقضى ؟ قال : بكتاب الله قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسُنّة رسول الله قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد برأيى فقال عليه السّلام : الحمد لله الذى وفّق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله . فلو لم يكن القياس حجة لا نكره النبى صلى الله عليه وسلم ولما حمد الله عليه قال الأصوليون : هذا الحديث مشهور وقال الغزالى : هذا الحديث تلقته الامة بالقبول

وأمّا الإجماع وهو أقوى الحجج فى هذه المسألة فهو أنّ الصحابة أجمعوا على استعمال القياس فى الوقائع التى لا نص فيها من غير نكير من أحد منهم . وإجماعهم يدل على أنّهم قالوا بالرأى والقياس ومن لم يوجد منه الحكم بذلك لم يوجد منه إنكار فكان إجماعاً سكوتيا وهو حجة كما سبق ذكره .

وذهب النظام والشيعة وجماعة من المعتزلة إلى استحالة التعبد بالقياس واستدل نفاة القياس بقوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) فإنه لا معنى للإكمال إلا وفاء النصوص بما يحتاج إليه أهل الشرع إما بالنص على كل فرد أو باندراج ما يحتاج إليه تحت العمومات الشاملة . ومما يؤيد ذلك قوله تعالى . (ما فرطنا فى الكتاب من شئ) وقوله تعالى : (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ) أى بيانا لكل أمر من أمور الشرع وقال الذين يؤيدون القياس ردّا على نفاة القياس بأن المراد بالكتاب فى الآية السابقة اللوح المحفوظ ، وبأن ما ثبت بالقياس مضاف إلى الكتاب لأنّ القياس معول فى كتاب

الله نصًا أو دلالة ، فالعمل بالقياس عمل بالكتاب فى الحقيقة ، ولأنّ الكتاب دلّ على وجوب قبول قول الرسول ، وقول الرسول دل على حجة ، فكأن كتاب الله دل على الأحكام الثابتة بالقياس والقول به حق فالقرآن نزل تبياناً لكل شيء والقياس شيء من تلك الأشياء ، وقالوا : وما ورد فى ذم الرأي يجب حمله على الرأي الفاسد . هذا ملخص ما قاله العلماء فى الأركان الأربعة وفى الحقيقة إن الأدلّة الشرعية موردها الأصلى الكتاب والسُّنة فالكتاب أى القرآن بمنزلة القطب الذى تدور عليه جميع الأدلة والسُّنّة هى المعينة على فهمه ، فقد بيّن رسول الله ما شرع الله من حلال ومن حرام على الوجه الأكمل،وأوضح لنا أحكام التشريعة ،وقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك شرائع ومفصل أحكامه فى أقرب متناول حتى تقوم لله ولرسوله على النّاس حُجّة وحتّى لا تكون لهم على الله حجة بعد ذلك البيان الواضح بالتفصيل الأتم ، ولكن الآن أصبح الاشتغال بالقرآن والحديث كمصدر تشريع الأحكام أمرا نكراً يحرمونه على كل أحد ويقولون : إن عصر الاجتهاد قد ذهب و إنّ التقليد واجب علينا فلهذا لم تقل الآن ضرورة درس القرآن والحديث لفهم الأحكام الشرعية فصار القرآن والحديث عند هذا ألفاظًا تتلى لا تفهم لها معنى . ولا يطلب منهما الاستدلال على الأحكام الشرعيه فأصبحوا يقرءون القرآن والحديث للبركة أو الصنائع ، وكثير من علمائنا يختمون القرآن والبخارى للتبرك فقط ولا يلتفتون إلى معانى القرآن والحديث كمصدر شرعى للأحكام

ولمّا رأيت النّاس تركوا كلام الله ورسوله ومالوا إلى التقليد المحض رأيت أن أجمع كتاباً يقرب إلى أذهان طلبة العلوم الشرعية أحكام الله ورسوله من مصادرها الأصلية ، ولو أنى لم أكن من فرسان هذا الميدان . ولا ممن درس فنون الشريعة بإتقان ولكننى استعنت بكتب فطاحل علماء هذا الفن . وقد انتقيت من بين كتب هذا الفن كتاب « منتقى الأخبار »وشرحه المسمى « نيل الأوطار » لجلالة قدرهما لأنسج كتابى هذا على منوالهما لأنهما قد جمعا من الأحكام الشرعية مالم يجمع فى غيرهما وصارا مرجعًا لحذاق العلماء عند الحاجة إلى طلب الدليل من الكتاب والسُّنّة ، ولم أكتف بتهذيب

الـكتابين ، بل استعنت بكتب أخرى جامعة فى التفسير والحديث والأصول، وقد سميته (مصادر الأحكام الشرعية) وكان غرضى من تأليف كتابى هذا هو مراجعة الدليل من الـكتاب والسُّنة بسهولة تامة مع الاطلاع على مذاهب العلماء وآرائهم فى كل مسألة من غير إطناب ممل ولا إيجاز مُخِلّ ، وذكرت الأدلة الشرعية كلها فى أول الباب وذكرت بعد كلّ حديث جرحه وتعديله بعبارة مختصرة ليعرف الطالب درجته من الصحة والضعف بسهولة تامّة ، وبحث فى مسألة الجرح والتعديل الإمام الشوكانى بأنّه بذل قصارى جهده فى كتابه نيل الأوطار فى جرح وتعديل الروايات المذكورة فى منتقى الأخبار . ولـكنى بيت هذه المسألة بوجه الاختصار ليسهل على المطالع فهمها من غير تكلّف ، ومن أراد التوسع فيهمـا فعليه بالـكتب المطولة فى هذا الفن كـكتاب نيل الأوطار وشرح بلوغ المرام وغيرها . ثم بعد ذكر الأدلة الشرعية من الـكتاب والسنة ذكرت آراء العلماء فيها ومذاهبهم فى كلّ مسألة : فسهل بذلك الاطلاع على آراء العلماء ومذاهبهم فى كل مسئلة وقد جعلت لجميع الآيات والأحاديث المذكورة فى أول كل باب أعداداً مخصوصة تدل عليها لسبيل المراجعة ، وأشرت إلى الآية أو الحديث بعدده المخصوص عند البحث عنه فى الشرح فيسهل بذلك الوقوف على دليل المسألة بسهولة وبكل وضوح ، وبوبت كتابى هذا كتبويب كتاب منتقى الأخبار فى أكثر المواضيع . وقد ذكرت جميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام الشرعية الواردة فى كتاب المنتقى وكتاب بلوغ المرام وغيرها من كتب الحديث إلاّ ما كان منها ضعيفاً جداً أو مكرراً أو الأحاديث التى لا يترتب عليهـا الأحكام الشرعية أو ما كان متعلقا منها بالفضائل والوعظ إذ القصد من تأليفى هـذا هو ضبط الأدلة الشرعية من الـكتاب والسُّنّة الدالة على الأحكام الشرعية فقط .

مقتطفات من المسائل الأصوليـــــة

يستعان بها على استثمار الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة

قال العلامة ابن رشد: الألفاظ التى تتلقى منها الأحكام من السمع أربعة ثلاثة متفق عليها ورابع مختلف فيه، أمّا الثلاثة المتفق عليها فلفظ عام يحمل على عمومه أو خاص يحمل على خصوصه أو لفظ عام يراد به الخصوص، أو لفظ خاص يراد به العموم وفى هذا يدخل التنبيه بالأعلى على الأدنى وبالأدنى على الأعلى وبالمساواة على المساواة فمثال الأوّل قوله تعالى: (حُرِّمت عليكم الميتة والدّم ولحم الخنزير) فإن المسلمين اتفقوا على أنّ لفظ الخنزير متناول لجميع أصناف الخنازير مالم يكن مما يقال عليه الاسم بالاشتراك مثل خنزير الماء، ومثال العام يراد به الخاص قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) فإن المسلمين اتّفقوا على أنه ليست الزكاة واجبة فى جميع أنواع الأموال، ومثال الخاص يراد به العام قوله تعالى (فلا تَقُل لهما أُفٍّ) وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ فإنّه يفهم من هذا تحريم الضرب والشتم وما فوق ذلك وهذه إمّا أن يأتى المستدعى بها فعله بصيغة الأمر وإمّا أن يأتى بصيغة الخبر يراد به الأمر. وكذلك المستدعى تركه إمّا أن يأتى بصيغة النهى أو أن يأتى بصيغة الخبر يراد به النهى. هذا ماقاله العلامة ابن رشد ونحن سنوضح لك حقيقة الأمر والنهى بإيجاز فنقول: إن الأمر عند الأصوليين هو طلب الفعل جزماً على جهة الاستعلاء لاجهة الدعاء والالتماس وهو حقيقة فى الوجوب كقوله تعالى: (أقيموا الصّلاة) وقد يجىء بصيغة الخبر يراد به الأمر كقوله تعالى: (ولله على النّاس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) والأمر حقيقة فى الوجوب ويستعمل أيضا للندب إذا وجدت قرينة كقوله تعالى: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) ويجىء للإباحة كقوله تعالى: (كلوا مما رزقكم الله) وغيرها من المعانى، وحكم الأمر المجرد عن القرائن الوجوب وقد ذهب الجمهور من أهل الأصول إلى أنّ الشىء المعين إذا أمر به كان ذلك الأمر به نهياً عن الشىء المعين

المضاد له، سواء كان الضد واحداً أو متعدداً فالأمر بالإيمان يكون نهياً عن الكفر، والأمر بالحركة يكون نهياً عن السكون، وإذا أمر بالقيام يكون نهياً عن القعود والركوع والسجود وغير ذلك، وقيل: إنه ليس نهياً عن الضد ولا تقتضيه عقلاً، واختاره الغزالي وابن الحاجب. وقيل: نهى عن واحد من الأضداد غير معين وبه قال جماعة من الحنفية والشافعية. والنهى: قال الجمهور: معناه الحقيقي هو التحريم كقوله تعالى: (لا تقربوا الزنا) وقد تستعمل صيغة النهى للكراهة بقرينة كقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تصلوا فى مبارك الإبل) وللارشاد كقوله تعالى (لا تسئلوا عن أشياء) ولمعان أخرى أيضا، وحكم النهى وجوب الانتهاء عن المنهى عنه. وصيرورة المنهى عنه حراماً، ويدل على دوام الانتهاء بإجماع العلماء وهو يقتضى تحريم المنهى عنه، ولا يخرج عن ذلك إلا ماقام الدليل على عدم اقتضائه والأعيان التى تتعلق بها الأحكام إما أن يدل عليها بلفظ يدل على معنى واحد، وهو يسمى بالنص، وهو اسم لكلام يكون أظهر فى الدلالة، وأظهريته سوق الكلام له لا نفس الصيغة مثاله قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) فإنه ظاهر فى تحليل البيع وتحريم الربا ونص فى التفرقة بين البيع والربا، ولا خلاف فى وجوب العمل به على سبيل القطع وإن دل الحكم على الأعيان بلفظ يدل على أكثر من معنى واحد، وهذا قسمان: إما أن يكون دلالته على تلك المعانى بالسواء وهو المجمل، والمجمل فى الاصطلاح ما خفى المراد منه إما لغرابة اللفظ أو لسبب إبهام المتكلم مراده، وإن كان معنى اللفظ مفهوماً لغة أو ما يكون إجماله بسبب تعدد المعانى المتساوية وتزاحمها على اللفظ، ولا خلاف أنه لا يوجب حكما، وإما أن تكون دلالته على بعض تلك المعانى التى تكون دلالته عليها أكثر إيضاحاً، وهو الذى يعرف المراد منه بمجرد سماع صيغته، وحكمه وجوب العمل بما عرف منه اتفاقاً، ولا خلاف فيه: ويسمى بالإضافة إلى المعانى التى دلالته عليها أقل محتملا، ويكون محتملا بالتأويل إن كان خاصا أو للتخصيص إن كان عاماً، وليس مسوقا للمعانى التى تجعله ظاهراً فيه مثاله قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) فإنه ظاهر فى حل

البيع وتحريم الربا ، ولم يسق لهما وقد فهم من اللفظ نفسه . والخطاب إن ورد مطلقا حمل على إطلاقه . والمطلق هو اللفظ الدّال على الذات دون الصّفات لا بالنفي ولا بالإثبات ، والمقيد هو اللفظ الدال على الذات بصفة زائدة ، وإن ورد مقيداً حمل على تقييده ، وإذا ورد لبيان الحكم واختلف الحكم ولم يكن أحد الحكمين موجباً لتقييد الآخر أجرى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده نحو : (اكس يتيما أطعم يتيما عالما) . وإن كان أحدهما موجباً بتقييد الآخر نحو : (أعتق عنّي رقبة ولا تملكني رقبة كافر) فنفي تمليك الكافر يستلزم نفي إعتاقها عنه ، وهذا يوجب تقييد إيجاب الإعتاق عنه بالمؤمنة حمل المطلق على المقيد ، وإن اتّحد الحكم . وقد يفهم من إيجاب الحكم لشيء ما نفي ذلك الحكم عمّا عدا ذلك الشيء أو من نفي الحكم عن شيء ما إيجابه لما عدا ذلك الشيء الذي نفي عنه ، وهو الذي يعرف بدليل الخطاب وهو أصل مختلف فيه .

والمعاني المستفادة من الألفاظ تارة تكون صريحة توجب النطق فتسمى بالمنطوق . وتارة تستفاد من جهة الألفاظ تلويحا وتسمى بالمفهوم ، والمنطوق ما دلّ عليه اللفظ مطابقة أو تضمناً أو التزاما . والذي لا يحتمل التأويل منه يسمى نصاً كزيد من نحو جاء زيد ، فإن مدلوله الذات المشخصة ولفظه لا يحتمل غيره لأنه الموضوع له . والمفهوم إن وافق المعنى المستقل إليه المنطوق سمي مفهوم الموافقة . وإن كان مخالفاً للمنطوق فهو مفهوم المخالفة ، فمثال الموافقة كقوله تعالى : « وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا » فإن عبارته النهي عن التأفيف ومناط هذا النهي الأذى فدل على النهي عن الضرب . والمسكوت عنه أولى بالنهي من المذكور . وهو التأفف ، ويسمى هذا أيضا بدلالة النص . أو القياس الجلي . ويسمى مفهوم الموافقة أيضاً بفحوى الخطاب واتفقوا على حجته . ومثال مفهوم المخالفة الذي يسمى أيضاً بدليل الخطاب كقوله صلى الله عليه وسلم . « في سائمة الغنم زكاة » ، ففهم منه أن لا زكاة في المعلوفة أي غير السائمة . واختلفوا في حكم مفهوم المخالفة ، فعند الجمهور هو حجة . وقد اختلف أهل الأصول في العمل ، فعند الأكثر من الطرق التي تتلقى منها الأحكام . وقيل : إنه لا يفيد حكما . والمختار عند

المحققين أن الأفعال إن أتت بياناً لمجمل واجب دلت على الوجوب ، وإن أتت بياناً لمجمل مندوب إليه دلت على النـدب ، وإن كانت من جنس المباحات دلت على الإباحة . قال أبو بكر الجصاص الرازى : إن ما علمناه من أفعاله صـلى الله عليه وسلم واقعًا على صفة من الوجوب ونحوه نقتدى به فى إيقاعه على تلك الصفة ، فما كان واجباً عليه يكون واجبا علينا ، وما كان مندوباً إليه يكون مندوبا علينا ، وما يكون مباحا له يكون مباحاً لنا ، وما لم نعلم على أى جهة فعله فإنا نفعله على أدنى منازل أفعاله وهو الإباحة ، لأنه لم يفعل حراماً ولا مكروهاً ، فلا بد أن يكون مباحا لقوله تعالى : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » فهو تنصيص على جواز التأسى به فى أفعاله فيعمل به حتى يقوم الدليل المانع الموجب للاختصاص به كوجوب التهجد ، وما علم اختصاصه به عليه السلام كإباحة الوصال فى الصوم ودخول مكة بغير إحرام والزيادة فى النكاح على أربع نسوة ، فهو خاص به لا يشاركه غيره إجماعاً ، فلا يقتدى به فيما صرح لنا بأنه خاص به ، وكذلك تقريره صلى الله عليه وسلم أى سكوته على أمر يعاينه من مسلم من غير إنكار عليه دليل على الجواز ، وأما المعانى المستمرة من الأصول المتقدمة بالطرق اللفظية فهو أمر المكلفين بشىء ، أو نهى عنه ، أو تخيير فيه . والأمر إن فهم منه الجزم وتعلق العقاب بتركه سمى واجباً ، وإن انتهى العقاب مع الترك وفهم منه الثواب على الفعل سمى ندباً ، والنهى يدل على التحريم إن فهم منه الجزم وتعلق العقاب بالفعل ، وإن فهم منه الحث على تركه من غير تعلق عقاب بفعله سمى مكروها . قال القاضى العلامة ابن رشد : أسباب الاختلاف فى الأحكام ستة . أحدها تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع أعنى بين أن يكون اللفظ عاما يراد به الخاص أو خاصا يراد به العام أو عاما يراد به العام أو خاصا يراد به الخاص ، أو يكون له دليل خطاب أو لا يكون له . والثانى الاشتراك الذى فى الألفاظ ، وذلك إما فى اللفظ المفرد كلفظ القرء الذى ينطلق على الأطهار وعلى الأطهار والحيض . وقد سبق حكم الأمر والنهى فلا نعيده . وأما اللفظ المركب

مثال قوله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط . ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد، فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيزة شهادة القاذف . والثالث اختلاف الإعراب ، والرابع تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز التي هي إما الحذف ، وإما الزيادة ، وإما التقديم ، وإما التأخير وإما تردده على الحقيقة أو الاستعارة . والخامس إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة وتقييدها بالإيمان تارة . والسادس التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي تتلقى منها الشرع الأحكام بعضها من بعض ، وكذلك التعارض الذي أتى في الأفعال . أو في الإقرارات . أو تعارض القياسات أنفسها ، أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة ، أعني معارضة القول للفعل أو للإقرار أو للقياس ، ومعارضة الفعل للإقرار أو للقياس ، ومعارضة الإقرار للقياس .

الاستحسان

الاستحسان يطلق في اصطلاح الأصوليين على الدليل الذي يعارض القياس الجلي سواء كان نصًّا أو إجماعاً أو قياساً خفيًّا كالإجارة لقوله صلى الله عليه وسلم : (أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه) فهو دليل على صحة عقد الإجارة : والقياس يقتضي عدم صحته لعدم المعقود عليه وقت الإجارة ، أعني المنفعة . ويقتضي القياس أيضاً عدم جواز السلم لأنه بيع المعدوم عند العقد إلا إذا تركناه بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم : من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم والاستحسان في الحقيقة هو القياس الخفي . وإنما سمي استحساناً باستحسانه ترك القياس الجلي به فكان هذا مستحسناً وتقديمه به على القياس الجلي ، إذا ضعف أثره صار الاستحسان راجحاً عليه فيتعين العمل بالراجح : مثاله سؤر سباع الطير فإنه نجس قياساً على سؤر سباع البهائم وطاهر استحساناً كسؤر الآدمي ، والقياس علته ضعيفة لأنها مخالطة الرطوبة النجسة الماء وهي لا توجد في الفرع الذي هو سباع الطير وقد قابله استحسان قوي الأثر يقتضي طهارة

سؤرها لأنها تشرب بالمنقار، وهو عظم طاهر، فلا ينجس الماء بملاقاته. والاستحسان، عند أبي حنيفة حجة إذا كان أقوى من القياس.

الاستصحاب

قال العدوى: وهو جعل الحكم الثابت في الماضي باقيا إلى الحال لعدم العلم بالمغير. فهو إبقاء ما كان على ما كان، وسمى هذا استصحاباً لأن المستدل يجعل الحكم الثابت مصاحباً للحكم، فالسين فيه للطلب، ومعناه أنّ المناظر يطلب الآن صحة ما مضى في الماضي كاستدلال الشافعية على أنّ الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء بأن ذلك الشخص كان على الوضوء قبل خروجه إجماعاً، فيبقى على ما كان عليه، والاستصحاب بالحال يتحقق في كلّ حكم عرف ثبوته بالدليل الشرعي، ثم وقع الشكّ في زواله من غير أن تقوم دليل على بقائه أو عدمه، مع طلب المزيل بالتأمّل والاجتهاد وعدم الظفر به، وقد وقع الخلاف فيه فقال أكثر الشافعية وبعض الحنفية: إنّ الاستصحاب حجة يجب به في كلّ شيء ثبت وجوده بدليل، ثم وقع الشك في بقائه إذا لم يجد دليلا فوقه من الكتاب والسّنة، واستدلوا بأن الاستصحاب لو لم يكن حجة لما بقيت الأحكام الشرعية الثابتة بالدليل الشرعي إلى الآن بعد وفاته عليه السّلام لعدم وجود ما يزيلها؛ فبقاؤها باستصحاب الحال وبأن الإجماع على اعتبار الاستصحاب في كثير من الفروع من الوضوء والحدث والملكية والزوجية إذا ثبت كل منها ووقع الشك في طريان الضد. وقال كثير من الحنفية وبعض الشافعية: إنّه ليس بحجة أصلا لا لإثبات أمر لم يكن، ولا لإبقاء ما كان، لأن حكم الدليل هو الثبوت دون البقاء فلم يكن على البقاء دليل، وقال أكثر المتأخرين من الحنفية: إنّه لا يصلح حجة لإثبات حكم ابتداء ولا لإلزام على الخصم، لأن الظاهر أنّ الحكم متى ثبت بقى: وإن كان الدليل المثبت لا يوجب البقاء.

المصالح المرسلة

ويسميه متكلمو الأصوليين بالمناسب المرسل الملائم، ويسميه الغزالى الاصطلاح. وهو مخالفة حكم شرعى للمصلحة العامة، ومثّله الغزالى بكفار تترسوا بجماعة من أسرى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا وغلبونا على دار الإسلام، وقتلوا كافة المسلمين. ولو رمينا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب ذنباً، وهذا لا عهد به فى الشرع. ولما قلنا لو كففنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين، فيقتلوهم ثم يقتلوا الأسرى أيضاً، فيجوز أن نرمى هذا الترس حفظاً لسائر المسلمين، وتحصل هذا المقصود بهذا الطريق وهو أن قتل من لم يذنب لم يشهد له أصل معين. ثم قال: فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين، وإن قدح باعتبارها ثلاثة أوصاف هى أنها: ضرورة. قطعية. كلية. ويستفاد من كلامه أنه إن فقد وصف من هذه الأوصاف بأن كان الوصف مناسبا حاجياً، أو ضروريا ظنياً، أو ضروريا قطعياً جزئياً، لم يجز الإقدام على ما عرف عن الشارع تحريمه فى الجملة. ومثال ذلك: جماعة فى سفينة: لو طرحوا واحداً لنجوا. وإلا غرقوا جملتهم لا يجوز إغراق أحدهم. لأن المصلحة ليست كلياً إذا كان يحصل بها هلاك عدد محصور. وليس ذلك كاستئصال كافة المسلمين. ولأنه ليس تعيين واحد للاغراق. إلا أن يعين بالقرعة . . . ورأى الغزالى هو متى كان الحكم المراد إعطاؤه للفعل مصادماً لنصوص شرعية. فإن ذلك لا يجوز إلا إذا اتصفت الضرورة اتصافاً تاما، وكانت الضرورة للأمة كلها. وقال الإمام مالك: يجوز الضرب للاستنطاق بالسرقة للمصلحة. وخالفه الغزالى وقال: ترك الضرب فى مذنب أهون من ضرب برئ. وخلاصة قوله: أن القول بالمصالح المرسلة عند معارضتها لحكم شرعى مستفاد من نص أو إجماع محل نظر وتردد ويراها صالحة للاعتبار متى كانت ضرورية. قطعية. كلية. وفيما عدا ذلك لا تعتبر. وقال فى أثناء كلامه: إن كان جمهور الأصوليين يعيبون القول بالمصالح المرسلة فإن معظم الفقهاء فى استنباطهم كثيرا ما يعولون عليها. وسابقهم فى ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه

فإنه اعتبر هذه المصالح فى كثير من اجتهاداته . فهو الذى أسقط سهم المؤلفه قلوبهم، مع أن القرآن عدهم من المستحقين ، وأسقط الحد عن السارق عام المجاعة ، وترك التغريب فى الزنا بعد أن لحق أحد المغربين بالروم وتنصر ، وجعل الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثا بعد أن كان واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعهد أبى بكر ، وصدر من إمارته ، وله من ذلك كثير . وقد وافقه فى بعض اجتهاده جميع الفقهاء وخالفه بعضهم فى شىء منها .

نظرة فى اصطلاحات المحدثين وكتبهم

إن أصح الكتب فى علم الحديث هو كتاب البخارى ثم مسلم . فقد تلقت الأمة ما فيهما بالقبول ، ومن لم يعمل بالبعض من ذلك فقد أوله ، والتأويل فرع القبول كما سبق ذكره ، وما كان من الأحاديث فى الصحيحين أى فى كتاب البخارى ومسلم أو فى أحدهما جاز الاحتجاج به من دون بحث ، لأنهما التزما الصحة ، وتلقت ما فيهما الأمة بالقبول . قال ابن الصلاح : إن العلم اليقينى النظرى واقع بما أسنداه . وقد سبق إلى مثل ذلك أكثر العلماء ، وهكذا يجوز الاحتجاج بما صححه أحد الأئمة المعتبرين مما كان خارجا عن الصحيحين وكذا الاحتجاج بما كان فى المصنفات المختصة بجمع الصحيح كصحيح ابن خزيمة ، وابن حبان ، ومستدرك الحاكم ، والمستخرجات على الصحيحين . لأن المصنفين لها قد حكموا بصحة كل ما فيها حكما عاما ، وهكذا يجوز الاحتجاج فيما صرح أحد الأئمة المعتبرين بحسنه لأن الحسن يجوز العمل به عند الجمهور ، ولم يخالف فى الجواز إلا البخارى وابن العربى ، ومما يجوز الاحتجاج به ما سكت عنه أبو داود فقد روى عن أبى داود أنه قال : ما كان فى كتابى هذا من حديث فيه وهن شديد بينته وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض . قال الإمام الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير : إنه أجاز ابن الصلاح والنووى وغيرهما من الحفاظ العمل بما سكت عنه أبو داود لأجل هذا الكلام المروى عنه وأمثاله مما روى عنه . قال النووى : إلا أن يظهر فى بعضها أمر يقدح فى الصحة أو الحسن وجب ترك ذلك . وقد اعتنى المنذرى فى

نقد الأحاديث المذكورة فى سنن أبى داود وبين ضعف كثير مما سكت عنه فيكون ذلك خارجا عما يجوز العمل به وما سكتا عليه فهو صالح للاحتجاج إلاّ فى مواضع قليلة ، وإن ماسكت عنه الإمام أحمد من أحاديث مسندة صالح للاحتجاج لأنه قيل : إنه لم يدخل فى مسنده من الأحاديث إلاّ ما يحتج به . وأمّا بقية السنن كسنن أبى داود والترمذى وابن ماجه والنسائى والمسانيد الأخرى التى لم يلتزم مصنفوها الصّحة فما وقع التصريح بصحته أوحسنه منهم أومن غيرهم جاز العمل به ، وما وقع التصريح بضعفه لم يجز العمل به إلاّ بعد البحث . قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وقدبحثنا عن الأحاديث الخارجة عن الصحيحين فى هذا الكتاب وتكلمناعليها بما أمكن الوقوف عليه من كلام الحفاظ وما بلغت إليه القدرة . انتهى .

وقد بذل الشوكانى أقصى جهده فى جرح وتعديل أحاديث الأحكام سيما الواردة منها فى المنتقى فلهذا اعتمدت على كتاب نيل الأوطار فى الجرح والتعديل . واكتفيت بتحقيق العلامة الشوكانى فى مسئلة نقد الأحاديث وجرحها وتعديلها .

وقد اختلفت اصطلاحات العلماء فى الإشارة إلى الأحاديث ، فقد اختار صاحب منتقى الأخبار العلامة مجد الدين ابن تيميه لما رواه البخارى ومسلم (أخرجاه) ولغيرهم أى أحمد بن حنبل والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه (رواه الخمسه) ولهم بعينهم (رواه الجماعة) ولأحمد مع البخارى ومسلم (متفق عليه) والمشهور عند الجمهور أنّ المتفق عليه هو ما اتفق عليه الشيخان من دون اعتبار أن يكون معهما غيرهما . وبما أنّنى نقلت أكثر الأحاديث من كتاب منتقى الأخبار وشرحه فلهذا تجوّزت عن مصطلحه فى الإشارة إلى الأحاديث بالعلامات التى اختارها صاحب المنتقى . إلاّ ما كان منه منقولا من كتب أخرى فقد صرحت فيها باسم الرواة إلاّ ما كان منه لأبى داود والترمذى والنسائى . فأشرت إليهم بأصحاب السنن لأجل الاختصار .

صالح بن غالب القعيطى اليافعى

باب طهارة ماء البحر

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر : هو الطهور ماؤه والحل ميتته » . أخرجه الأربعة ، وصححه ابن خزيمة .

باب طهارة المياه الأخرى

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ الماء طهورٌ لا ينجّسه شيءٌ » . أخرجه الثلاثة ، وصححه أحمد .

(٣) وفي رواية : « الماء طهور إلّا إن تغيّر ريحُه أو طعمُه أو لونُه بنجاسة تحدث فيه » . أخرجه ابن ماجه والطبراني وفي إسنادها من لا يُحتجّ به .

(٤) وفي رواية : « إن الماء لا ينجسه شيء إلّا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » . أخرجه ابن ماجه ، وضعفه أبو حاتم .

باب طهارة ماء البحر : قد صحح هذا الحديث ابن عبد البر وابن منده وابن المنذر والبغوي قال الزرقاني في شرح الموطأ . وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام تلقته الأمة بالقبول . والطهور هو المطهر لقوله تعالى : « ماء طهوراً » وقال بجواز التطهر بماء البحر جميع العلماء إلا ابن عبد البر وابن عمر وسعيد بن المسيب .

باب طهارة المياه الأخرى : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن ؟ فقال : الماء طهور لا ينجسه شيء . الحديث (٢) وقد تكلم فيه بعضهم وحكى عن الإمام أحمد أنه قال حديث بئر بضاعة صحيح وأما الحديثان (٣) و (٤) فضعيفان . ولكن أجمع العلماء على القول بحكمهما وقالوا . إن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس فالإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه لا هذه الزيادة . وأما حديث القلتين (٥) فهو دليل الشافعية في جعلهم الكثير ما بلغ قلتين . واعتذر بعضهم عن العمل به بالاضطراب في متنه إذ في رواية إذا بلغ ثلاث قلال ، وفي رواية قلة . وباحتمال معناه ، فإن قوله لم يحمل الخبث

(٥) وفى لفظ : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخَبَثَ » وفى لفظ : « لم ينجس » أخرجه أحمد وأهل السنن والشافعى وابن خزيمة وابن حبّان والحاكم والدارقطنى والبيهقى وصححه الحاكم على شرط الشيخين من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يُسأل عن الماء يكون فى الفلاة من الأرض ، وما ينوبه من السّباع والدواب ، فقال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبَثَ » . وفى لفظ لأحمد : « لم ينجسه شيء » .

باب الماء المستعمل

(٦) عن أبى هريرة مرفوعاً : « لا يغتسلَنّ أحدكم فى الماء الدائم وهو جُنُبٌ » أخرجه بهذا اللفظ مُسلِم .

(٧) عن أبى هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يبولَنَّ أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه » أخرجه البخارى .

يحتمل أنه لا يقدر على حمله بل يضره الخبث ، ويحتمل أنه يتلاشى فيه . قال ابن عبد البر فى التمهيد . ما ذهب إليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر ، لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما فى أثر ثابت ولا إجماع ، والتقييد بقلال هجر لم يثبت مرفوعاً إلا من رواية المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث ، والشافعى وأصحابه قووا هذا المعنى.أى كون المراد بقلال هجر بكثرة استعمال العرب لها فى أشعارهم، قال الشوكانى:والحاصل أن تحديد الكثير والقليل من الماء لم ينهض على أحدهما دليل مقبول ، فأقرب الأقاويل بالنظر إلى الدليل هو قول القاسم ومالك والظاهرية وأحمد فى أحد قوليه ، وهو أن الماء طهور قليلا كان أو كثيراً عملا بحديث (٣) وإنما حكموا بعدم طهوريته ما غيرت النجاسة أحد أوصافه للاجماع على ذلك .

الماء المستعمل : حكى عن أكثر العترة وأحمد بن حنبل والليث والأوزاعى ، والشافعى ومالك فى إحدى الروايتين عنهما ، وأبى حنيفة فى رواية عنه أن الماء المستعمل طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره . واستدلوا بأحاديث الماء الدائم (٦) و (٧) و (٨) والظاهر من الأحاديث السابقة أنها تدل دلالة صريحة على ذلك ، لأن علة النهى عن الغسل فى الماء

(٨) وفى لفظ « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة » أخرجه أحمد وأبو داود .

(٩) عن رجل صحب النبى صلى الله عليه وسلم قال : « نهى رسول الله أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً » أخرجه أبو داود والنسائى و إسناده صحيح .

(١٠) عن ابن عباس : « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة » أخرجه مسلم وأعلّهُ قوم بالتردد .

(١١) عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد » أخرجه الشيخان .

(١٢) عن ابن عباس : « اغتسل بعض أزواج النبىّ صلى الله عليه وسلم فى جفنة ، فجاء ليغتسل منها ، فقالت له : إنى كنت جنبا ، فقال : إن الماء لايجنب » أخرجه البيهقى ونسبه إلى أبى داود وصححه الترمذى وابن خزيمة .

الدائم الذى لا يجرى ليست لكون ذلك الماء صار مستعملا لعموميته ولا ملازمة بينها وبين الاستعمال.وقد حكم بعضهم بنجاسة الماء المستعمل واستدلوا بحديثى (٦) و (٧) قالوا : إن البول ينجس الماء وكذا الاغتسال لأن النبى قد نهى عنهما جميعاً • ويجاب بأنه أخذ بدلالة الاقتران وهى ضعيفة قال . الشوكانى . والحق أن المستعمل طاهر مطهر عملا بالأصل وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور ؛ وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف والخلف ؛ والماء لايخرج عن كونه طهوراً بمجرد استعماله للطهارة .

وقد وقع اختلاف بين العلماء فى معنى الدائم فمنهم من يقول المراد به الساكن فإذا حركته يخرج عن وصفه كونه ساكناً فيجوز الوضوء والغسل منه . والأظهر المراد بالدائم الساكن عن الجرى . كما يدل عليه رواية البخارى (٧) فتحريكه من غير جرى لا يخرجه عن وصفه وحديث (٦) يدل على أن غسل الجنابة ممنوع فى الماء الدائم وحديث (٧) يدل على النهى من البول فى الماء الدائم ثم الغسل فيه ، وحديث (٨) يدل على النهى من البول فى الماء الدائم وغسل الجنابة فيه . وعند القائلين بأنه لاينجس إلا ما غير أحد أوصافه النهى عنه للتعبد وهو طاهر فى نفسه ، وهذا عند المالكية فإنه يجوز التطهير ،

(١٣) عن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة » متفق عليه .

(١٤) عن جابر بن عبد الله قال : « جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب وضوءه عليّ » متفق عليه .

(١٥) عن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة » . متفق عليه .

(١٦) قالت أم سلمة : « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة » متفق عليه .

باب تطهير النجاسة (نجاسة البول)

(١٧) عن أنس بن مالك قال : « جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره النّاس فنهاهم رسول الله فلمّا قضى بوله أمر النبي بذَنُوب من ماء فأهريق عليه » متفق عليه .

لأن النهي عندهم للكراهة ، وعند الظاهرية أنه للتحريم . وحكم الوضوء حكم الغسل إذ الحكم واحد . واستدل الجمهور بحديث (١٤) على طهارة الماء المستعمل للوضوء وقد ذهب بعض الحنفية وابن عباس إلى أنه نجس ، وتمسكوا بالقياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار والحكم بنجاسة الشيء لابد له من دليل شرعي يلتزمه الخصم . وأما الغسل والوضوء بفضل الرجل والمرأة ، أي الماء الذي يفضل عن غسل الرجل والمرأة فقد وقع في هذه المسألة اختلاف بين العلماء لاضطراب الأحاديث الواردة في هذه المسألة وقد صح عن عدة من الصحابة المنع ونقل الجواز عن عدة من الصحابة . وجوز أكثر العلماء التطهر للرجل من فضل طهور المرأة والحديث (١٠) يدل على ذلك وقيل ربما يكون هذا من خصائص النبي ولكن تعليله الجواز في حديث (١٢) بأن الماء لا يجنب مشعر بعدم اختصاص ذلك به ، والحديث (٩) يدل على النهي ، وقد حمل الحافظ النهي على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز ، وأما غسل الرجل والمرأة جميعاً فلا اختلاف فيه فإن الأحاديث المتفق عليها (١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) تدل على ذلك .

(١٨) عن ابن عبّاس : « أنّ النبي مر بقبرين فقال : إنّهما يعذبان وما يعذبان في كبير ، أمّا أحدهما فكان لا يستتر من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة » . رواه الجماعة ، وفي رواية لمسلم ، وأبي داود «يستنزه» وفي رواية لابن عساكر «يستبرئ»

(١٩) عن أم قيس بنت محصن : « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله» رواه الجماعة .

(٢٠) عن علي بن أبي طالب : « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل » قال قتادة : وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعاً . رواه أحمد والترمذي وقال : حديث حسن وأخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح .

(٢١) عن عائشة قالت: « أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه فبال عليه فأتبعه الماء » رواه البخاري وأحمد وابن ماجه وزادا : « ولم يغسله » .

باب تطهير النجاسة : الحديث (١٧) فيه دلالة على نجاسة بول الآدمي وهو إجماع وعلى أنها إذا نجست طهرت بالماء كسائر المتنجسات . والحديث ظاهره أن صب الماء مطهر للأرض رخوة كانت أو صلبة ، وقيل : لا بد من غسل الصلبة كغيرها من المتنجسات . وأرض مسجد النبي كانت رخوة فكفى فيها الصب (لما فرغ الأعرابي من بوله دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل وقراءة القرآن) .

واستدلوا بحديث ابن عباس (١٨) على نجاسة البول واختلف الفقهاء في إزالة نجاسته فقال مالك: إزالتها ليس بفرض. وقال الشافعي: إزالتها فرض ماعدا ما عفي عنه. وقد اختلفوا في معنى الحديث فقالوا: الاستتار معناه أن لا يجعل بينه وبين بوله ستراً. وقيل : معناه أنه لا يستر عورته . وقيل معناه لا يجعل بينه وبين بوله ساتراً يمنعه عن الملامسة . لا ولفظا يستنزه ويستبرئ يدلان على التوقي وعدم التحرز منه. وحديث أم قيس (١٩) يدل على أن النضح يكفي لإزالة نجاسة بول الصبي قال النووي في شرح مسلم: النضح هو أن الشيء الذي أصابه البول يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فإنه يشترط أن تكون بحيث يجري عليها بعض الماء، ويتقاطر من المحل، وإن لم يشترط

(٢٢) عن ابن السَّمح خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » .

باب نجاسة أبوال الحيوانات

(٢٣) عن أنس بن مالك : « أنَّ رَهطًا من عُكل — أو قال : عرينة — قدموا فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باللقاح وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها » . متفق عليه .

عصره . قال صاحب سبل السلام : هذا هو الصحيح المختار . والنضح هو الرش كما في النهاية والقاموس وحديث على (٢٠) يدل على الفرق بين بول الغلام والجارية في الحكم وذلك قبل أن يأكلا الطعام كما قيده ابن الراوى ، وحديث ابن السمح (٢٢) يؤيد حديث على في الفرق بين الغلام والجارية ، وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب قالت الهادوية والحنفية والمالكية: إنه يجب غسلهما كسائر النجاسات وتأولوا الأحاديث واستدلوا بالأدلة الواردة في نجاسة البول على العموم وهو تقديم للقياس على النص . وقال الشافعي : إنه يكفي النضح في بول الغلام لا الجارية . وقد اختلفوا في نجاسة بول الصبي ، فالأكثر إلى أنه نجس وإنما خفف الشارع في تطهيره .

باب نجاسة أبوال الحيوانات : الاجتواء كراهة المقام بالمدينة أو التضرر بالإقامة وقيل داء يصيب الجوف واللقاح النوق ذوات الألبان وقد استدل بهذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه وهو مذهب العترة ومالك وغيرهم . أما في الإبل فبالنص وأما فيما يؤكل لحمه فبالقياس. وقيل إنها أبيحت للضرورة وقد قال الله تعالى : وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه . وقيل لزم نجاسة أبوال الإبل وبعرها للنهي عن الصلاة في مبارك الإبل . انظر حديث (٥٨٧) واحتج القائلون بنجاسة جميع الأبوال والأزبال وهم الشافعية والحنفية ونسبه في الفتح إلى الجمهور بالحديث المتفق عليه (١٨) وقالوا فعم جنس البول ولم يخصه ببول الإنسان وقال البخارى . إن المراد بقوله . كان لا يستتر من البول بول الإنسان لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في جميع الحيوان . وقال الشوكاني : والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكا بالأصل واستصحاباً للبراءة الأصلية .

باب نجاسة الغائط والروث

(٢٤) عن أبى هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإنّ التراب له طَهور » . وفى لفظ : « إذا وطىء الأذى بخفيه فطَهورهُمَا التراب » . رواهما أبو داود وفى إسناده مجهولان .

(٢٥) عن أبى سعيد : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما » . رواه أحمد وأبو داود ومن رواته محمد بن عجلان ولم يحتج به البخارى ولا مسلم وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد .

(٢٦) عن ابن مسعود قال : « أتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط فأمَرَنى أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : هذا رِكْس » . رواه أحمد والبخارى والترمذى والنسائى وزاد ابن خزيمة فى رواية له فى هذا الحديث : « إنها كانت روثة حمار » .

باب نجاسة الغائط والروث : الأذى فى اللغة هو المستقذر ، والخبث هو المستخبث . واستدلوا بهذه الأحاديث على نجاسة الغائط وقالوا . وإن كانت هذه الروايات ضعيفة ولكنها تقوى بعضها بعضا فتنهض للاحتجاج بها على أن النعل يطهر بدلكه فى الأرض رطبا أو يابساً وقد ذهب إلى ذلك الأوزاعى وأبو حنيفة وأبو يوسف والظاهرية وأحمد وغيرهم وذهبت العترة والشافعى ومحمد إلى أنه لا يطهر بالدلك لا رطبا ولا يابساً وقال الشوكانى فى الدرارى المضيئة : أما نجاسة بول الآدمى وغائطه فبالأدلة الصحيحة المفيدة للقطع بذلك بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية كما لا يخفى على من له اشتغال بالأدلة الشرعية وبما كان عليه الأمر فى عصر النبوة وقال فى نيل الأوطار . فالذى يتحتم القول به فى الأبوال والأزبال هو الاقتصار على نجاسة بول الآدمى وغائطه والزبل والروث . ونقل التميمى أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير .

باب نجاسة المذى والمنى وتطهيرهما

(٢٧) عن سهل بن حنيف قال : « كنت ألقى من المذى شدة وعناء ، وكنت أكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنما يجزيك من ذلك الوضوء . فقلت : يارسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال : يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه » . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(٢٨) عن على بن أبي طالب قال : « كنت رجلاً مذّاء فاستحييت أن أسأل رسول الله فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : فيه الوضوء » رواه الشيخان ولمسلم : « يغسل ذكره ويتوضأ » ولأحمد وأبي داود : « يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ » .

(٢٩) عن عبد الله بن سعد قال : « سألت رسول الله عن الماء يكون بعد الماء ، فقال : ذلك المذى وكل فحل يمذى فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك ، وتتوضأ وضوءك للصلاة » . رواه أبو داود . قال : الحافظ : في إسناده ضعف .

باب نجاسة المذى والمنى . المذى ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الشهوة وبلا شهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور . قال . المراد بالنضح الغسل لأن النضح يكون رشا أو غسلا . وجاء في رواية الأثرم : (يجزيك أن تأخذ حفنة من الماء فترش عليه) قال الشوكاني : ليس المصير إلى الأشد بمتعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة فيكون الرش مجزئاً كالغسل وقد استدل بهذه الأحاديث على أن الغسل لا يجب لخروج المذى ، واتفق العلماء على نجاسة المذى ، ويطهر بالرش عند من يقول بذلك . واستدلوا بأحاديث الباب على وجوب غسل الذكر والأنثيين على المذى وإليه ذهب الأوزاعى والحنابلة وبعض المالكية وذهب العترة والجمهور إلى أن الواجب غسل المحل الذى أصابه المذى من البدن ولا يجب تعميم الذكر والأنثيين ولكن الحديثين (٢٨) و(٢٩) يدلان على غسل الذكر والأنثيين فلهذا استدلوا بالأحاديث المذكورة على وجوب غسل الذكر والأنثيين .

واستدل العلماء بالأحاديث الواردة في المنى بأنه يكفى في إزالة المنى من الثوب الغسل أو الفرك أو الحت . وقد اختلفوا فى نجاسته فذهبت العترة وأبو حنيفة ومالك إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال : يكفى فى تطهيره فركه إذا كان يابساً . وقالت العترة ومالك : لا بد

(٣٠) عن عائشة قالت : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ، ثم يذهب فيصلي فيه » . رواه الجماعة إلا البخاري .

(٣١) وفي رواية : « كان رسول الله يسلت المني من ثوبه بعِرْقِ الإذْخِرِ ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا ، ثم يصلي فيه » . رواه أحمد .

(٣٢) وفي لفظ : « كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء » . متفق عليه .

(٣٣) وفي لفظ : « كان رسول الله يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه » متفق عليه .

(٣٤) عن عائشة قالت : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا » . رواه الدارقطني .

باب نجاسة الحيض

(٣٥) عن أسماء بنت أبي بكر قالت: « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع ؟ فقال : تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه » متفق عليه .

من غسله رطباً أو يابساً . واحتج القائلون بنجاسته بما روى في غسله وقالوا . الغسل لا يكون إلا عن نجس ولأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة ؛ والمني منها ، ولأنه يجري من مجرى البول فتعين غسله بالماء كغيره من النجاسات. وتأولوا أحاديث الفرك بأن المراد به الفرك مع غسله بالماء . وقالت الشافعية : المني طاهر ، واستدلوا على طهارته بأحاديث الفرك والمسح وقالوا : ليس الغسل دليل النجاسة فقد يكون لأجل النظافة وإزالة الدرن المستكره بقاؤه في ثوب المصلي ولو كان نجساً لما أجزأ مسحه وقالوا: نشبهه بالبزاق والمخاط كما ورد في حديث ابن عباس وهو : (سئل النبي عن المني ، فقال : إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة) دليل على طهارته .

باب نجاسة الحيض: حديث (٣٥) تقرصه أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه وتنضحه تعني تغسله والقرص معناه الدلك والحت معناه

(٣٦) عن أبي هريرة أنّ خولة بنت يسار قالت : « يا رسول الله ليس لى إلّا ثوب واحد وأنا أحيض فيه . قال : فإذا طهرت فاغسلى موضع الدم ثم صلى فيه . قالت : يا رسول الله إن لم يخرج أثره ؟ قال : يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره » . رواه أحمد وأبو داود والترمذى قال ابن حجر : إسناده ضعيف .

(٣٧) عن معاذة قالت : « سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدّم ، فقالت . تغسله ؛ فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة . قالت : ولقد كنت أحيض عند رسول الله ثلاث حيضات جميعاً لا أغسل ثوباً » . رواه أبو داود وأخرجه أيضا الدارمى .

باب فى نجاسة الخمر

(٣٨) قال الله تعالى فى سورة المائدة : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان » .

الحك . وقوله فى حديث (٣٦) ولا يضرك أثره استدل به على عدم وجوب استعمال الحواد مثل الصابون وغيره وهو مذهب الناصر والمنصور بالله وكثير من أصحاب الشافعى وأبى حنيفة . وذهب الشافعى والعترة إلى أنه يجب استعمال الحاد المعتاد لما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم من حديث أم قيس بنت محصن مرفوعاً بلفظ حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر . قال ابن القطان . إسناده فى غاية الصحة وقد استدلوا أيضاً بحديث معاذة (٣٧) على عدم وجوب استعمال الحواد وقوله فيه . (لا أغسل لى ثوباً) المراد به على أن ما كان الأصل فيه الطهارة فهو باق على طهارته حتى يظهر فيه نجاسة فيجب غسلها .

باب فى نجاسة الخمر : استدل العلماء بهذه الآية على نجاسة الخمر وقال بعضهم : إن النجاسة والتحريم متلازمان وقال الشوكانى فى الدرارى المضيئة : من زعم أن النجاسة والتحريم متلازمان فهذا الزعم من أبطل الباطلات فالتحريم لشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تضمن ولا التزام فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسة ذلك وكأن الشارع قد علم وقوع مثل هذا الغلط لبعض أمته فأرشدهم إلى ما يدفعه قائلا : (إنما حرم من الميتة أكلها) ولو كان مجرد تحريم شيء مستلزماً لنجاسته لكان مثل قوله تعالى :(حرمت عليكم أمهاتكم الخ)

باب فى نجاسة الكافر

(٣٩) قال الله تعالى فى سورة براءة : « يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام » .

(٤٠) قال النبى صلى الله عليه وسلم فى وفد ثقيف لما أنزلهم المسجد : « ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء ، إنما أنجاسهم على أنفسهم » .

دليل على نجاسة الاشياء المذكورات فى الآية . والمسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً كما ثبت ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ؛ ثم قال : كيف نحكم بنجاسة الخمر لقوله تعالى (إنما الخمر والميسر الخ) قلت لما وقع الخمر ههنا مقرونا بالأنصاب والأزلام كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية إلى غير النجاسة الشرعية لأن الأنصاب والأزلام طاهرة بالاتفاق وهكذا قوله تعالى : (إنما المشركون نجس .. الآية) . ولما جاءت الأدلة الصحيحة المقتضية بعدم نجاسة ذوات المشركين (انظر باب نجاسة الكافر) كان ذلك دليلا على أن المراد بالنجاسة المذكورة فى الآية غير النجاسة الشرعية . انتهى . والرجس فى الآية المذكورة خبر عن كل من المذكورات والخبر الواحد لا يختلف لأنه محكوم به على متعددات .

باب فى نجاسة الكافر. قال الإمام فخر الدين الرازى . إن ظاهر القرآن يدل على كونهم أنجاساً فلا يرجع عنه إلا بدليل منفصل ولا يمكن ادعاء الإجماع لما بينا من أن الاختلاف حاصل. انتهى ، والفقهاء اتفقوا على طهارة أبدانهم ، واحتج القاضى على طهارتهم بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب من أوانيهم . وأيضاً لو كان جسمه نجساً لم يبدل ذلك بسبب الإسلام . والقائلون بالقول الأول أجابوا عنه بأن القرآن أقوى من خبر الواحد وبتقدير صحة الخبر وجب الاعتقاد أن حل الشرب من أوانيهم كان متقدماً على نزول هذه الآية وجمهور الفقهاء حكموا بكون الكافر طاهراً واختلفوا فى تأويل هذه الآية على وجوه : الأول كما قال ابن عباس وقتادة معناه أنهم لا يغتسلون من الجنابة ولا يتوضأون من الحدث وقيل المراد أنهم بمنزلة الشيء النجس فى وجوب النفرة عنهم وقيل إن كفرهم الذى هو صفة لهم بمنزلة النجاسة الملتصقة قال الشوكانى فى الدرارى المضيئة . قد ورد البيان من الشارع لذلك بما لا يحتاج إلى زيادة فقال فى وفد ثقيف لما أنزلهم المسجد (ليس على الأرض الخ)حديث (٤٠) فهذا يدل على أن تلك النجاسة حكمية لاحسية والتعبد إنما هو بالنجاسات الحسية .

باب فى أن الآدمى المسلم لا ينجس بالموت ولا بالجنابة

(٤١) عن حذيفة بن اليمان: « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثمّ جاء فقال : كنت جُنبا فقال : إنّ المسلم لا ينجس » . رواه الجماعة إلاّ البخارى والترمذى وروى الجماعة كلهم نحوه من حديث أبى هريرة وفيه : « إن المؤمن لا ينجس » . وروى الشافعى والبخارى تعليقاً بلفظ : « المؤمن لا ينجس حيّا ولا ميتاً » .

باب نجاسة لحم الحيوان الذى لا يؤكل إذا ذبح

(٤٢) عن سلمة بن الأكوع قال : « لما أمسى اليوم الذى فتحت عليهم فيه خيبر أوقدوا نيراناً كثيرة فقال رسول الله : ما هذه النار ؟ على أى شىء توقدون ؟ قالوا : على لحم . قال : على أى لحم ؟ قالوا : على لحم الحمر الإنسية . فقال : أهريقوها واكسروها . فقال رجل : يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها ؟ فقال : أو ذاك » . وفى لفظ . « فقال : اغسلوا » متفق عليه .

(٤٣) عن أنس قال : « أصبنا من لحم الحمر — يعنى يوم خيبر — فنادى منادى رسول الله : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُر فإنها رِجْسٌ أو نَجَسٌ » . متفق عليه.

باب فى أن الآدمى الخ استدل بهذا الحديث على طهارة المسلم حياً وميتاً : أما طهارة الحى فبالإجماع . ووقع الخلاف فى الميت فذهب أبو حنيفة وغيره إلى نجاسته وذهب غيرهم إلى طهارته والحديث يدل دلالة صريحة على طهارة الجنب ويدل على طهارة الميت حديث ابن عباس ، وهو المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً

باب نجاسة لحم الحيوان الخ استدل بحديثى الباب (٤٢) و (٤٣) على تحريم الحمر الأهلية ونجاستها وهو مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال ابن عباس : ليست بحرام واستدل ابن عباس بعموم قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً) الآية فإنه تلاها جواباً لمن سأله عن تحريمها ولحديث أبى داود (٤٤) . وقيل إن هذا الحديث مضطرب مختلف فيه اختلافاً كثيراً . وإن صح حمل على الأكل منها عند الضرورة.

(٤٤) جاء إلى رسول الله غالب بن بجر فقال: «يا رسول الله أصابتنا سَنَةٌ ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سِمَن حُمرٍ وإنك حرّمت لحوم الحُمر الأهلية. فقال: أطعِمْ أهلك من سِمان حُمُرِك فإنما حرّمتها من أجل جوّال القرية» يريد التي تأكل الجلة وهي العذرة».

باب ما لا نفس له سائلة لم ينجس بالموت

(٤٥) عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء». رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه.

باب في نجاسة الكلب

(٤٦) عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً». متفق عليه.

(٤٧) وفي رواية: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب».

(٤٨) عن عبد الله بن مغفل قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب

باب ما لا نفس له الخ: يدل الحديث (٤٥) على أن الذباب إذا مات في مائع فإنه لا ينجسه فلو كان ينجسه لما أمر بغمسه ومن المعلوم أنه يموت بذلك ويعدى هذا الحكم قياساً على كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك، إذ الحكم يعم بعموم علته وينتفي بانتفاء سببه، وسبب التنجيس هنا هو الدم المحتقن في الحيوان بموته وهو مفقود فيما لا دم له سائل.

باب في نجاسة الكلب: خالفت الحنفية والعترة في وجوب التتريب وقالوا: إن التتريب غير واجب باضطراب رواية التتريب لأنها ذكرت بلفظ أولاهن وبلفظ أخراهن وبلفظ إحداهن وفي رواية السابعة وفي رواية الثامنة. والاضطراب يوجب الاطراح. وأجيب بأن المقصود حصول التتريب في مرة من المرات، وبأن إحداهن مبهمة وأولاهن معينة وكذلك أخراهن والسابعة والثامنة. ومقتضى حمل المطلق على المقيد أن تحمل المبهمة على إحدى المرات المعينة

ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب . ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم ، وقال : إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب» وفى رواية لمسلم : « رخص فى كلب الغنم والصيد والزرع » . رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى .

باب تطهير الجلد بالدباغ

(٤٩) عن ابن عباس قال : « تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلاّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ! ؟ فقالوا : إنها ميتة ! فقال : إنما حَرُم أكلها» . رواه الجماعة .

(٥٠) عن ابن عباس قال : « ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت : يا رسول الله ماتت فلانة تعنى الشاة فقال : فلولا أخذتم مسكها ؟ قالوا : أنأخذ مسك شاة قد ماتت ؟ فقال لها رسول الله : إنما قال الله تعالى : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ) وأنتم لا تطعمونه ، إن تدبغوا تنتفعوا به ، فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها » . رواه أحمد بإسناد صحيح .

ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية وقد ثبت عن النبى الترخيص فى كلب الصيد والزرع والماشية والمنع من اقتناء غير ذلك (نيل الأوطار) .

باب تطهير الجلد بالدباغ : قد وردت أحاديث أخرى غير المذكورة في الباب تؤيد هذه الأحاديث . ومذهب الجمهور هو أن الدباغ مطهر من غير فرق بين ما يؤكل لحمه ومالا يؤكل . وقيل . يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير . قال النووى هو مذهب أبي حنيفة . وقيل : يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً . وهو مذهب داود وأهل الظاهر . وحكى عن أبى يوسف وهو الراجح كما تقدم والأحاديث الواردة فى هذا الباب لم يفرق فيها بين الكلب والخنزير ، وقياس الكلب عليه لايتم إلا بعد تسليم أن الضمير يعود إلى المضاف إليه دون المضاف . وأنه محل نزاع ولا أقل من الاحتمال إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحاً . والمحتمل لا يكون حجة على الخصم .

باب وجوب الاستنجاء بالماء أو الحجر

(٥١) عن عائشة : «أنّ رسول الله قال : إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه» . رواه أحمد والنسائي والدارقطني وقال: إسناده صحيح .

(٥٢) عن أنس قال : « كان رسول الله يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلامٌ نحوي إداوة من ماء وعَنَزَة فيستنجي بالماء » . متفق عليه (العنزة عصا طويلة في أسفلها زج أو رمح قصير) .

(٥٣) وعن سلمان قال : « لقد نهانا رسول الله أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو عظم » . رواه مسلم (الرجيع : الروثة) .

(٥٤) عن جابر عبد الله قال : «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نمسح بعظم أو ببعرة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(٥٥) عن ابن مسعود قال : «أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار : فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : هذه رِكْسٌ» . رواه البخاري وأحمد والترمذي وزاد أحمد في رواية له : « ائتني بحجر » وقد تقدم هذا الحديث في باب نجاسة الغائط الحديث (٣٦) .

باب وجوب الخ . يدل الحديث (٥١) على وجوب الاستجمار ثلاثة أحجار وهو مشروع إجماعاً ولا يجوز الاستنجاء بأقل منها وأما أكثر من ثلاثة فلا بأس به لأنه موجب للانقاء . وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور إلى وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار وثلاث مسحات وإذا استنجى للقبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات قالوا . والأفضل أن يكون ستة أحجار فإن اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزأه وكذلك تجزئ الخرقة الصفيقة التي إذا مسح بأحد جانبيها لا تصل البلل إلى الجانب الآخر قالوا . وتجب الزيادة على ثلاثة أحجار إن لم تحصل الإنقاء بها ، وذهب مالك وداود إلى أن الواجب الإنقاء فإن حصل بحجر أجزأه . والحديث (٥٢) يدل على

باب آداب قضاء الحاجة

(٥٦) عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال : إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» . رواه الجماعة .

(٥٧) عن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك» . رواه الخمسة إلا النسائي .

(٥٨) عن أبي هريرة قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم » .

المراد باللاعنين : الجالبان للعن ، الحاملان الناس عليه بسبب فعلهما .

(٥٩) وزاد أبو داود عن معاذ : «الموارد» ولفظه : « اتقو الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل» . رواه أبو داود وابن ماجه وقال : وهو مرسل .

(٦٠) عن ابن عمر : « أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه . فلم يرد عليه » . رواه الجماعة إلا البخاري .

جواز الاستنجاء بالماء . ونقل عن مالك أنه أنكر استنجاء النبي بالماء . والأحاديث قد أثبتت ذلك . وقيل . إن الماء أرجح من الاستنجاء بالحجارة . والجمهور من العلماء على أن الأفضل الجمع بين الحجارة والماء فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل .

وحديث سلمان (٥٣) يدل على النهي عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار وبرجيع أو عظم . وعلى نهيه عن الاستنجاء باليمين قال النووي . قد أجمع العلماء على أنه منهي عنه . ثم الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم . وقيل إنه حرام والحديث (٥٥) يدل أيضاً على نهيه عن الاستنجاء بالروث لنجاسته وأنه ركس . وقد تقدم هذا الحديث .

باب آداب الخ . المراد بالظل في حديث أبي هريرة (٥٨) مستظل الناس الذي يتخذونه مقيلا ومنزلا ، وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة فيه فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته في حائش النخل وله ظل . والحديثان (٥٨) و (٥٩) يدلان على المنع من قضاء الحاجة في الموارد وقارعة الطريق والظل وحديث جابر (٦٢) يدل على مشروعية الإبعاد لقاضي الحاجة وحديث عبد الله بن جعفر (٦٣) يدل على استحباب الاستتار لقاضي الحاجة .

(٦١) عن أنس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه » . رواه الخمسة إلا أحمد ، وصححه الترمذي وقد صح أنّ نقش خاتمه كان : محمد رسول الله . قال النسائي : هذا حديث غير محفوظ ، وقال أبو داود : منكر .

(٦٢) عن جابر قال : « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى » . رواه ابن ماجه ولأبي داود : « كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » . وفي إسناده اسمعيل بن عبد الملك الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد .

(٦٣) عن عبد الله بن جعفر قال : « كان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل » . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه . (الهدف : كل ما ارتفع من البناء . وحائش نخل : أي جماعته) .

باب نهي المتحلي من استقبال القبلة واستدبارها

(٦٤) عن أبي هريرة : « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » . رواه أحمد ومسلم .

(٦٥) عن أبي أيوب الأنصاري : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرّقوا أو غرّبوا . قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى » متفق عليه

(٦٦) عن ابن عمر قال : « رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة » . ورواه الجماعة .

باب نهي المتحلي الخ . قد اختلف العلماء في مسألة استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط فقالوا إنه لا يجوز ذلك في الصحاري والبنيان واستدلوا بحديثي (٦٤) و (٦٥) وغيرهما من الأحاديث وقالوا : إن المنع ليس إلا لحرمة القبلة . والمذهب الثاني أنه يجوز ذلك في الصحاري والبنيان واحتجوا بحديث ابن عمر (٦٦) وحديث جابر (٦٨) . والمذهب الثالث هو جواز ذلك في البنيان دون الصحاري . وإليه ذهب مالك والشافعي واحتجوا بحديث ابن عمر (٦٦)

(٦٧) عن مروان الأصفر قال : «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها فقلت : يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن ذلك ؟ فقال : بلى إنما نُهِي عن هذا في القضاء ، فإذا كان بينك و بين القبلة شيء يسترك فلا بأس» رواه أبو داود وسكت عنه وقد صح عنه أنه لا يسكت إلاّ عما هو صالح للاحتجاج .

(٦٨) عن جابر بن عبد الله قال : «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» . رواه الخمسة إلاّ النسائي . .

باب الغسل وحكم الجنب

(٦٩) قال الله تعالى : « وإن كنتم جُنُباً فاطّهّروا » .

(٧٠) عن علي قال : «كنت رجلا مَذّاءً فسألت النبي فقال : في المذي الوضوء . وفي المني الغسل» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف .

(٧١) وعن أم سلمة أن أم سليم قالت : « يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء . فقالت أم سلمة : أو تحتلم المرأة ؟ فقال : تربت يداك فبما يشبهها ولدها » . متفق عليه .

(٧٢) عن أبي هريرة : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل» . متفق عليه ولأحمد « وإن لم ينزل » .

(٧٣) عن أبي سعيد الخدري قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الماء من الماء »

ويدل قول ابن عمر (٦٧) على أن النهي عن الاستقبال والاستدبار إنما هو في الصحرا مع عدم الساتر ولا يدل على المنع في الفضاء مع وجود الساتر وحديث جابر (٦٨) يدل على عدم تخصيص الجواز بالبنيان .

باب الغسل : « وإن كنتم جنباً فاطهروا » يدل على إيجاب الغسل بالجماع عند من فسر لفظ الجنابة بالجماع ، ومنهم الشافعي ، فقد قال : إن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال . وحديث علي (٧٠) يدل على عدم وجوب الغسل من المذي ، وأن الواجب الوضوء ، ويدل على وجوب الغسل من المني . قال الترمذي . وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ، وبه

باب غسل الجُمُعَة

(٧٤) عن عائشة قالت : « كان النبي يغتسل من أربع : من الجنابة، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت» . رواه أبوداود وصححه ابن خزيمة ورواه أحمد والبيهق وفى إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال .

(٧٥) عن أبى سعيد : « أن رسول الله قال : غسل الجمعة واجب على كلِّ محتلم » . أخرجه السبعة .

(٧٦) عن سمرة بن جندب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» .

(٧٧) عن عروه عن عائشة قالت . « كان الناس ينتابون الجمعه من منازلهم ومن العوالى فيأتون فى الغباء فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم الريح ، فأتى النبى إنسان منهم وهو عندى فقال النبى : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا » متفق عليه .

باب غسل من أسلم

(٧٨) عن قيس بن عاصم : « أنه أسلم فأمره النبى أن يغتسل بماء وسدر» رواه الخمسه إلا ابن ماجه .

(٧٩) وعن أبى هريره : « أن ثمامة أسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به إلى حائط بنى فلان فمروه أن يغتسل » رواه أحمد .

يقول سفيان والشافعى وأحمد . وحديث أبى سعد الخدرى (٧٣) يدل على أن لاغسل إلا من الإنزال ولاغسل من التقاء الختانين . وإليه ذهب داود وقليل من الصحابة . وقال الجمهور هذا المفهوم منسوخ بحديث أبى هريرة (٧٢)

باب غسل الجمعة . قد وقع خلاف فى غسل الجمعة ، فالجمهور على أنه مسنون لحديث سمره (٧٦) وحديث عروه (٧٧) وقال داود وجماعة .إنه واجب لحديث أبى سعيد (٧٥)

باب غسل الح الأحاديث تدل على مشروعيه الغسل لمن أسلم وقد ذهب الجمهور إلى الوجوب مطلقاً وذهب الشافعى إلى استحبابه إلا أن يكون جنبا فيجب عليه الغسل وإلا أجزأه الوضوء وأوجبه أبو حنيفه على من أجنب ولم يغتسل حال كفره .

باب الغسل من الحيض

(٨٠) عن عائشة : « أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي فقال : ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلِّي » رواه البخاري .

(٨١) عن عائشة قالت : « استحضت زينب بنت جحش ، فقال لها النبي : اغتسلي لكل صلاة » . رواه أبو داود قال النووي : أما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود أن النبي أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت ، وقد بيّن البيهقي ضعفها وإنما صح في هذا حديث (٨٢) .

(٨٢) « وعنها أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت ، فقال لها رسول الله : فاغتسلي ثم صلِّي . فكانت تغتسل عند كل صلاة » . رواه الشيخان .

(٨٣) عن أنس . « أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها . فقال النبي : اصنعوا كل شيء إلا النكاح » رواه مسلم .

باب الغسل من الحيض الحديث (٨٠) يدل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره ، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه . ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية . لظاهر قوله : توضئي لكل صلاة . قال الحافظ وبهذا قال الجمهور (نيل الأوطار) .

وأما حديث أم حبيبة المروي عن الشيخين (٨٢) ففيه أنه أمرها أن تغتسل ثم تصلي . قال الشافعي . إنما أمرها أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة .

وحديث أنس (٨٣) يبين المراد من قوله تعالى « قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن » أن المأمور به من الاعتزال والمنهي عنه من القرب هو النكاح .

وحديث أبي سعيد (٨٤) يدل على ترك الصوم والصلاة في أيام الحيض وكونهما لا يحلان على الحائض . وهو إجماع . ويجب قضاء الصيام دون الصلاة لأدلة أخرى

(٨٤) عن أبي سعيد الخدري قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم» متفق عليه من حديث طويل .

(٨٥) عن عائشة : « لما جئنا سرف حضت ، فقال النبي : افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » متفق عليه من حديث طويل .

(٨٦) عن أم سلمة قالت : « كانت النفساء تقعد على عهد النبي بعد نفاسها أربعين يوماً » وفي لفظ لأبي داود : « ولم يأمرها النبي بقضاء صلاة النفاس » رواه الخمسة إلا النسائي وضعفه جماعة واللفظ لأبي داود .

باب غسل العيدين

(٨٧) عن الفاكه بن سعد ، وكان له صحبة : « أن النبي كان يغتسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر ، وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام » رواه عبدالله بن أحمد في المسند وابن ماجه . ولم يذكر الجمعة .

باب الغسل للإحرام وللوقوف بعرفة

(٨٨) عن زيد بن ثابت : « أنه رأى النبي تجرد لإهلاله واغتسل » رواه الترمذي .

(٨٩) عن عائشة قالت : « كان رسول الله إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير » .

(٩٠) عن عائشة قالت : « نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل » رواه مسلم وابن ماجه وأبو داود .

ويدل الحديث (٨٥) على أن الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت وهو مجمع عليه .

وحديث أم سلمة (٨٦) يدل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يوماً تقعد فيها المرأة عن الصلاة والصوم وإن لم يصرح به الحديث فقد أفيد من غيره .

باب غسل العيدين قال في البدر المنير أحاديث غسل العيدين ضعيفة وفيه آثار عن الصحابة جيدة . والحديث (٨٧) استدل به على أن غسل يوم العيد مسنون .

باب الغسل للإحرام . الحديث الأول (٨٨) يدل على استحباب الغسل عند الإحرام وإلى ذلك

(٩١) عن جعفر بن محمد عن أبيه : « أنّ عَلِيًّا كرم الله وجهه كان يغتسل يوم العيدين ، ويوم الجمعة ، ويوم عرفة ، وإذا أراد أن يحرم » . رواه الشافعي .

(٩٢) عن ابن عمر : « أنّه كان لا يقدم مكة إلّا بات بذي طُوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله » أخرجه مسلم .

باب صفة الغسل

(٩٣) عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم نفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصّلاة . ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حثيات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه » . أخرجه البخاري ومسلم ، وفي رواية لهما : « ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظنّ أنّه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات » .

(٩٤) وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه ، فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه » . أخرجه البخاري ومسلم . والحلاب ما يحلب فيه ، والحلاب إناء يسع فيه قدر حلبة ناقة . وقيل جُلّاب : وهو : ماء الورد وقد اختلف شراح البخاري في ضبط هذه اللفظة .

ذهب أكثر الفقهاء وقال الناصر : إنه واجب ، وقال الحسن البصري ومالك محتمل . والحديث (٨٩) يدل على استحباب تطييب الرأس ودهنه عند الإحرام قال الشوكاني . وحديث عائشة (٩٠) يدل على مشروعية الغسل لمن أراد الإهلال ولكنه يحتمل أن يكون العذر الفاس فلا يصلح للاستدلال به على مشروعية الغسل . وقد جاء في حديث جعفر (٩١) كان علي يغتسل يوم عرفة ، وحديث ابن عمر (٩٢) يدل على استحباب الغسل لدخول مكة قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية ، وقال أكثرهم يجزىء عنه الوضوء .

باب صفة الغسل : ذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين لحديث عائشة (٩٣)

(٩٥) عن ميمونة قالت : «وضعت للنبي ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ، ثم دلك يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثاً ، ثم أفرغ على جسده ، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه . قالت : فأتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده » . رواه الجماعة وليس لأحمد والترمذي نفض اليد .

(٩٦) عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل » . رواه الخمسة وقال الترمذي : حديث حسن صحيح

(٩٧) عن جبير بن مطعم قال : « تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أما أنا فآخذ ملء كفي فأصب على رأسي ، ثم أفيض بعد على سائر جسدي » رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٩٨) عن أم سلمة قالت : « قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة . قال : لا . إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » .

(٩٩) عن عبيد بن عمير قال : « بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت : أو ما يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، وما أريد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات » .

وميمونة (٩٥) ومعنى الإفاضة الإسالة وقد استدل بذلك على عدم وجوب الدلك وعلى أن مسمى غسل لا يدخل فيه الدلك . وحديث عائشة (٩٤) يدل على استحباب البداءة بالميامن ولا خلاف فيه وحديث عائشة (٩٦) يدل على أن الغسل يغني عن الوضوء وقد جاء عن ابن عمر مرفوعاً وعنه موقوفاً أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل وأي وضوء أعم من الغسل رواه ابن أبي شيبة . وروى عنه أنه قال لرجل قال له : إني أتوضأ بعد الغسل : لقد تعمقت . وحديث عبيد بن عمير (٩٩) يدل على وجوب نقض الشعر على النساء . قال ابن العربي :

باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض

(١٠٠) عن عروة عن عائشة : «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضاً : انقضي شعرك واغتسلي » رواه ابن ماجه باسناد صحيح .

(١٠١) وعن عائشة : «أن امرأة من الأنصار سألت النبي عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسل ثم قال : خذي فرصة من مسك فتطهري بها . قالت : كيف أتطهر بها؟ قال . سبحان الله تطهري بها ! فاجتذبتها إليّ فقلت : تتبعي بها أثر الدم » رواه الجماعة غير أن ابن ماجه وأبا داود قالا : «فرصة ممسكة» الفرصة : القطعة من كل شيء .

باب في قدر الماء في الغسل والوضوء

(١٠٢) عن سفينة قال «كان رسول الله يغتسل بالصّاع و يتطهر بالمد» رواه ابن ماجه وأحمد ومسلم والترمذي وصححه .

(١٠٣) عن أنس قال : « كان النبي يغتسل بالصّاع إلى خمسة أمداد و يتوضأ بالمد » متفق عليه .

(١٠٤) عن أنس قال : « كان النبي يتوضأ بإناء يكون رطلين و يغتسل بالصّاع رواه » أحمد وأبو داود .

إنه لم يختلف العلماء في أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث . وقال أبو داود إن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث . وذهب زيد بن علي إلى القول الأول

باب استحباب الخ الحديث (١٠٠) فيه دليل لمن قال بالفرق بين الغسل للجنابة والحيض والنفاس وهو أحمد بن حنبل والهادوية واحتج ابن الجوزي ورد في مدونات الإحرام والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلاة . وإنما النزاع في غسل الصلاة ، والحديث الثاني (١٠١) ليس فيه ذكر نقض الشعر وإنما يدل على التنظيف والمبالغة في إذهاب أثر الدم .

باب في قدر الخ الصاع أربعة أمداد عند النبي صلى الله عليه وسلم والمد رطل وثلث البغدادي والحديث (١٠٢) يدل على كراهة الإسراف في الماء للغسل والوضوء وقد وقع

(١٠٥) عن موسى الجهنى قال : « أتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال فقال : حدثتني عائشة أن رسول الله كان يغتسل بمثل هذا » . رواه النسائى .

(١٠٦) وعن جابر قال : « قال رسول الله : يجزى من الغسل الصاع ومن الوضوء المدّ » رواه أحمد والأثرم .

(١٠٧) عن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد من قدح يقال له الفرق » . متفق عليه .

باب الاستتار عن الأعين للمغتسل

وجواز تجرده فى الخـــــلوة

(١٠٨) عن يعلى بن أمية : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إنّ الله عزّ وجلّ حَيِيٌّ يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر » رواه أبو داود والنسائى ورجال إسناده رجال الصحيح . (البراز : الفضاء)

(١٠٩) عن أبى هريرة : « عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : بينا أيوب يغتسل عريانا . فخر عليه جرادٌ من ذهب فجعل أيوب يحثى فى ثوبه ، فناداه ربه تبارك وتعالى : يا أيوب ألم أكن أغنيتك عمّا ترى ؟ قال : بلى وعزّتك ولكن لا غنى بى عن بركتك » . رواه أحمد والبخارى والنسائى . (الحثيه : الأخذ باليد) .

اختلاف فى مقدار الماء ، وفى الحقيقة القدر المجزىء من الغسل والوضوء كما صرح به الشوكانى هو ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر .

باب الاستتار الخ : يدل الحديث (١٠٨) على وجوب التستر حال الاغتسال وذهب أكثر العلماء إلى أنه أفضل ، وتركه مكروه ، وليس بواجب . والبراز المراد به هنا الفضاء ، ويدل الحديث الثانى على جواز الغسل عرياناً لأن النبى قص القصة ولم يتعقب شيئاً منها ، فدل على موافقتها لشرعنا فلو كان فيها شىء لبينه فيجمع بين الأحاديث بحمل الأحاديث التى فيها الإرشاد إلى التستر على الأفضل .

باب الوضـــوء

(١١٠) قال الله تعـالى : « إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلـكم إلى الـكعبين » .

(١١١) عن أبي هريرة : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاصلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه قال أحمد بن حنبل : لا أعلم في التسمية حديثا صحيحاً .

باب الوضوء . يدل ظاهر الآية (١١٠) على وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن محدثا والإجماع على خلافه لما روى أنه صلى الله عليـه وسلم صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد يوم الفتح . وقيل : الأمر في الآية للندب ومعنى قوله تعالى : (وأيديكم إلى المرافق) أى مع المرافق . وعليه الجمهور وقيل معناه : حتى المرافق . وقال البيضاوى : ولـكن لما لم تتميز الغاية هنا عن ذى الغاية وجب إدخالها احتياطا وقوله تعالى : (وامسحوا برؤسكم) . الباء هنا للتبعيض وذلك لا يقتضى الاستيعاب ، واختلف العلماء في القدر الواجب ، فأوجب الشافعي أقل ما يقع عليه الاسم أخذاً باليقين . وأبو حنيفـة مسح ربع الرأس لأنه صلى الله عليه وسـلم مسح على ناصيته وهو قريب من الربع ، ومالك مسح الرأس كله أخذاً بالاحتـياط وقوله تعالى (وأرجلـكم إلى الـكعبين) نصبه نافع وابن عامر وحفص والـكسائى ويعقوب عطفاً على وجوهكم . وتؤيده السنة الشائعة . وعمل الصحابة وقول أكثر الأئمة وجره الباقون على الجوار . واحتج من لم يوجب غسل الرجلين بقراءة الجر وهو عطف على قوله برؤوسكم وهى قراءة صحيحة مستفيضة وقيل : إنه قرئ بالجر للجوار ونظيره كثير في القرآن والشعر كقوله تعـالى . عذاب يوم أليم . (انظر باب غسل الرجلين) .

أما التسمية في الوضوء فيدل عليها حديث أبى هريرة (١١١) وغيره من الأحاديث ولـكن قال البزار . كل مروى في هذا البـاب فليس بقوى . وقال أحمد بن حنـبل . لا أعلم في التسمية حديثا صحيحا ، وقد ذهب إلى وجوب التسمية في الوضوء وفرضيته العترة والظاهرية ، واختلفوا هل هي فرض مطلقا أو على الذاكر ؟ فالعترة على الذاكر والظاهرية مطلقا . وذهبت الشافعية والحنفية ومالك إلى أنها سنة . واحتج الأولون بحديث (١١١) وأحاديث أخرى . واحتج الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعا وهو « من

(١١٢) عن أوس بن أوس الثقفي قال : « رأيت رسول الله توضأ فاستوكف ثلاثا أي غسل كفيه » رواه أحمد والنسائي ورجاله عند النسائي ثقات إلا حميد بن مسعدة فهو صدوق .

(١١٣) عن عثمان بن عفان أنه دعا بإناء فمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ، ثم قال : رأيت رسول الله توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه » .

(١١٤) عن أبي هريرة : « أن النبي قال : إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر » متفق عليه .

(١١٥) عن حماد بن سلمة عن أبي هريرة قال : « أمر رسول الله بالمضمضة والاستنشاق » رواه الدارقطني .

(١١٦) عن علي : « أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا ثم قال : هذا طهور نبي الله » رواه أحمد والنسائي .

توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه . ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه » وهذا الحديث ضعيف أيضاً ، ولكن قالوا : يكون هذا الحديث قرينة لتوجه ذلك النفي إلى الكمال لا إلى الصحة . ويدل حديث أوس (١١٢) على مشروعية غسل الكفين قبل الوضوء . فعند الشافعية والحنفية غسل الكفين مسنون ولا يجب لحديث : (توضأ كما أمرك الله) ، ولم يذكر فيه غسل اليدين ويؤيده حديث عثمان (١١٣) قال النووي . غسل الكفين في أول الوضوء سنة باتفاق العلماء وقد جاء في حديث عثمان (١١٣) ذكر المضمضة والاستنثار . فالمضمضة هي تحريك الماء في الفم والاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وقيل هو الاستنشاق ، ذهب إلى وجوب المضمضة والاستنشاق أحمد وإسحاق والهادي وقال النووي في شرح مسلم إن مذهب أبي ثور وداود وأبي عبيد وأبي بكر بن المنذر أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء ، والمضمضة سنة فيهما . واستدلوا على الوجوب بحديث أبي هريرة (١١٣) المتفق عليه وذهب مالك والشافعي وغيرهم إلى عدم الوجوب ، واستدلوا على عدم

(١١٧) عن المقدام بن معديكرب قال : « أتى رسول الله بوضوء فتوضأ فغسل كفّيه ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثاً ، ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما » وزاد أحمد : « وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا » رواه أبو داود وأحمد وإسناده صالح .

(١١٨) عن لقيط بن صبرة قال : « قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال : أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلاّ أن تكون صائماً » رواه الخمسة وصححه الترمذي .

(١١٩) عن ابن عبّاس : « أنه توضأ فغسل وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده اليسرى فغسل بها وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح رأسه . ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ثم قال : هكذا رأيت رسول الله توضأ » رواه البخاري .

الوجوب في الوضوء بحديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ . « المضمضة والاستنشاق سنة » رواه الدارقطني وقال الحافظ . إنه حديث ضعيف ، وبحديث . « توضأ كما أمرك الله » وليس في القرآن ذكر المضمضة والاستنثار . وفي حديث مقدام (١١٧) لم يذكر العدد في مسح الرأس وفيه دليل على أن السنة الاقتصار في مسح الرأس على واحدة ، وقد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة ، وأن الثلاث سنة وسيأتي بيان ذلك ، وقد استدل بما وقع في الأحاديث (١١٣) و (١١٧) و (١١٩) من الترتيب ثم على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء . قال ابن مسعود ومالك وأبو حنيفة وغيرهم من العلماء : إنه غير واجب ولا ينهض الترتيب ثم في الأحاديث على الوجوب لأنه من لفظ الراوي . وغايته أنه وقع من النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الصفة والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب وقد أوجب بعض العلماء الترتيب . واستدلوا بحديث صفة الحج ، فقد جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . « ابدأوا بما بدأ الله به » وهو يصلح للاحتجاج على وجوب الترتيب لأنه عام لا يقتصر على سببه عند الجمهور ، وقد استدل بحديث لقيط (١١٨) على وجوب

(١٢٠) عن عثمان : « أن النبي كان يخلل لحيته » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه .

(١٢١) عن أبي هريرة : « أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله يتوضأ . وقال : قال رسول الله : أنتم الغرّ المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله » رواه مسلم .

(١٢٢) عن ابن عبّاس : « أنّ رسول الله قال : إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي .

(١٢٣) عن المستورد بن شداد قال : « رأيت رسول الله إذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره » رواه الخمسة إلّا أحمد .

الاستنشاق ، والحديث أيضاً يدل على مشروعية إسباغ الوضوء والمراد به الإنقاء واستكمال الأعضاء ، واستدلوا بحديث ابن عباس (١١٩) بقوله . « ثم مسح رأسه » ولم يذكر له غرفة مستقلة بطهورية الماء المستعمل كما أشار إلى ذلك الحافظ وقيل : إن هذا الحديث يدل على عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية وإن الغرفة الواحدة وإن عظمت لا تفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه وقد استدلوا على وجوب تخليل اللحية بحديث عثمان (١٢٠) وأحاديث أخرى ضعيفة . فذهبت العترة وأبو ثور ، والظاهرية إلى وجوب ذلك ، وذهب مالك والشافعي وغيرهم إلى أن تخليل اللحية غير واجب في الوضوء . وقال مالك : ولا في الجنابة . وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم إن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ، ولا يجب في الوضوء . وقوله في حديث أبي هريرة (١٢١) أشرع في العضد وأشرع في الساق أي أدخل الغسل فيهما . والغرة غسل شيء من مقدم الرأس والتحجيل غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهما مستحبان بلا خلاف ، وحديث ابن عباس (١٢٢) يدل على مشروعية تخليل أصابع اليدين والرجلين . وقد وردت أحاديث أخرى تقوى هذا الحديث ولو أنها ضعيفة . قال الشوكاني . والأحاديث يقوى بعضها بعضا . فتنتهض للوجوب . لا سيما حديث لقيط (١١٨) .

باب مسح الرأس

(١٢٤) عن عبد الله بن زيد: « أنّ رسول الله مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثمّ ردّهما إلى المكان الذى بدأ منه » رواه الجماعة .

(١٢٥) عن الربيع بنت معوذ: « أن رسول الله توضأ عندها ومسح برأسه فمسح الرأس كلّه من فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته » .

(١٢٦) عن عمر بن أمية الضمرى قال: « رأيت رسول الله يمسح على عمامته وخُفّيه » رواه أحمد والبخارى وابن ماجه .

(١٢٧) وعن بلال قال : « مسح رسول الله على الخفّين والخمار» رواه الجماعة إلا البخارى وأباداود .

(١٣٨) وفى رواية :«أنّ النبى قال : امسحوا الخفين والخمار » رواه أحمد .

(١٢٩) عن المغيرة بن شعبة قال : « توضأ رسول الله ومسح على الخفين والعمامة » رواه الترمذى وصححه .

(١٣٠) عن المغيرة بن شعبة : « أنّ النبى توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفّين » متفق عليه .

باب مسح الرأس قد اختلف فى كيفية الإقبال والإدبار فى مسح الرأس ، فقيل يبدأ بمقدم الرأس الذى يلى الوجه ، ويذهب باليدين إلى القفا ثم يردهما إلى المكان الذى بدأ منه وهو مبتدأ الشعر ويؤيد هذا قوله فى حديث عبدالله (١٢٤) بدأ بمقدم رأسه ولكن يشكل قوله فأقبل بهما وأدبر . لأن الواقع فيهما بالعكس . وأجيب بأن الواو لا تقتضى الترتيب والدليل على ذلك ما ثبت عند البخارى من رواية عبد الله بن زيد بلفظ فأدبر بيديه وأقبل وحديث (١٢٤) يدل على مشروعية مسح جميع الرأس وهو مستحب باتفاق العلماء. وقال الشافعى يجزىء مسح بعض الرأس ولم يحد بحد . والمتداول الذى عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس إلى مؤخره . وقد جاء فى حديث عمر بن أمية (١٢٦) وحديثى مغيره (١٢٩) و(١٣٠) ذكر المسح على العمامه . وذهب الحافظ إلى عدم جواز الاقتصار على

باب غسل الرجلين

(١٣١) عن عبد الله بن عمر قال : « تخلف عنا رسول الله فى سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا قال : فنادى بأعلى صوته : ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً » . متفق عليه . وقوله : « أرهقنا العصر » أى أخرناها .

(١٣٢) وعن أبى هريرة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال : ويل للأعقاب من النار » رواه مسلم .

(١٣٣) عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس من مالك : « أن رجلاً جاء إلى النبى وقد توضأ وترك على ظهر قدميه مثل موضع الظفر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارجع فأحسن وضوءك» رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى وقال : تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة .

مسح العمامة . وقال غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : لايمسح على العمامة . إلا أن يمسح برأسه ، واحتجوا بأن الله فرض المسح على الرأس ، والحديث فى العمامة محتمل التأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل . وقد ذهب إلى جواز المسح على العمامة الإمام أحمد بن حنبل وداود والأوزاعى وغيرهم . وقال الشوكانى فى حديث المغيرة (١٣٠) إنه يدل على ما ذهب إليه الشافعى ومن معه من أنه لايجوز الاقتصار على العمامة ، بل لا بد ذلك من المسح على الناصية .

قال البخارى فى حديث (١٣١) : إن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل .

باب غسل الرجلين وتمسك بهذا الحديث من يقول بإجزاء المسح ويحمل الإنكار على ترك التعميم . قال النووى اختلف الناس على مذاهب ، فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى فى الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما . ولا يجب المسح مع الغسل ، ولا يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به وقالت الإمامية . الواجب مسحهما . وقال محمد بن جرير الطبرى والجبائى والحسن البصرى . إنه مخير بين الغسل والمسح . واحتج من لم يوجب غسل الرجلين بقراءة الجر فى قوله تعالى .

باب التيامن فى الوضوء

(١٣٤) عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى تنعله وترجله وطهوره ، وفى شأنه كله » متفق عليه .

(١٣٥) عن أبى هريرة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم » . رواه أحمد وأبو داود .

باب جواز المعاونة فى الوضوء

(١٣٦) عن المغيرة بن شعبة : « أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ، وأنه ذهب لحاجة له ، وأن المغيرة جعل يصب الماء وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين » . أخرجه البخارى ومسلم .

(١٣٧) وعن صفوان بن عسال قال : « صببت الماء على النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر والحضر فى الوضوء » .

باب المسح على الخفين

(١٣٨) عن جرير . « أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له : تفعل هكذا ؟ قال : نعم . رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه .

وأرجلكم وقد سبق بيانه فى تفسير الآية (١١٠) وقد وردت أحاديث صحيحة فى جواز المسح على الرجلين لم نذكرها هنا لضعفها .

باب التيامن . الأحاديث تدل على مشروعية الابتداء باليمين فى لبس النعال وفى ترجيل الشعر أى تسريحه وفى الطهور والتيامن سنة فى جميع الأشياء لا يختص بشئ دون شئ وقد خص من ذلك دخول الخلاء والخروج من المسجد

باب جواز الخ . الحديث (١٣٦) يدل على جواز الاستعانة بالغير فى الوضوء . وقد قال بكراهتها العترة والفقهاء واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم لعمر وقد بادر ليصب الماء على يديه . أنا لا أستعين فى وضوئى بأحد . قال النووى هذا حديث باطل لا أصل له . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم استعان بأسامة بن زيد فى صب الماء على يديه فى الصحيحين . وحديث صفوان يدل على ذلك .

قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة » متفق عليه .

(١٣٩) عن عبد الله بن عمر : «أن سعداً حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه يمسح على الخفين ، وأن ابن عمر سأل عن ذلك عمر فقال : نعم . إذا حدثك سعد عن النبي فلا تسأل عنه غيره » . رواه أحمد والبخاري .

(١٤٠) وعن المغيرة بن شعبة قال : « كُنْتُ مع النبي فى سفر فقضى حاجته ثمّ توضأ ومسح على خُفّيه . قلت يا رسول الله : أنسيت ؟ قال : بل أنت نسيت ! . بهذا أمرني رَبّي عز وجل » رواه أحمد وأبو داود .

(١٤١) عن بلال قال : « رأيت رسول الله يمسح على الموقين والخمار » رواه أحمد . (الموق هو الذى فوق الخفّ ، والخمار العمامة) .

(١٤٢) ولأبى داود : « كان يقضى حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه » .

(١٤٣) وعن بلال قال : « سمعت رسول الله يقول امسحوا على النصيف والموق » أخرجه سعيد بن منصور فى سننه . النصيف هو الخمار أو العمامة .

(١٤٤) عن المغيرة بن شعبة : « أن رسول الله توضأ ومسح على الجوربين والنعلين » رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى والجورب هو الخف الكبير أو لفافة الرجل كما فى القاموس .

باب المسح على الخفين من أنكر المسح على الخفين تأول مسح النبى صلى الله عليه وسلم على الخفين بأنه كان قبل نزول آية الوضوء التى فى المائدة فيكون منسوخا ، ولكن صرح الحافظ فى الفتح بأن آية المائدة نزلت فى غزوة المريسيع وحديث المغيرة (١٤٠) كان فى غزوة تبوك وتبوك متأخرة بالاتفاق . وقد نقل ابن المنذر عن ابن مبارك قال . ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة خلاف . وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر . وقد روى عن عائشة وابن عباس وأبى هريرة إنكار المسح ، ولكن قال أحمد : لا تصح تلك الأحاديث. وقال الحسن البصرى : روى المسح سبعون نفساً فعلا منه وقولا ، والأحاديث

باب اشتراط الطهارة قبل اللبس

(١٤٥) عن المغيرة بن شعبة قال: « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما» ولأبي داود: « دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما » متفق عليه . قوله : أهويت : أي مددت يدي .

(١٤٦) عن المغيرة بن شعبة : « قلنا : يارسول الله أيمسح أحدنا على الخفين ؟ قال: نعم إذا أدخلتهما طاهرتين » رواه الحميدي في مسنده .

(١٤٧) عن صفوان بن عسّال قال: « أمرنا يعني النبي أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ويوما وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة » رواه أحمد وابن خزيمة قال الخطابي : هو صحيح الإسناد .

يدل على جواز المسح على الموقين والعمامة والتسخين وهو الخمار . وعلى جواز المسح على الجورب . ويدل حديث المغيرة (١٤٤) على جواز المسح على النعلين . قال الشافعي لايجوز مسح الجوربين إلا أن يكونا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما . قال أبو داود : مسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث .

باب اشتراط الخ يدل الحديث (١٤٥) على اشتراط الطهارة في اللبس وقد علل النبي إني أدخلتهما طاهرتين فقوله يقتضي أن إدخالهما غير طاهرتين يوجب النزع وقد ذهب إلى ذلك الشافعي ومالك وإسحاق وأحمد وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري والمزني وغيرهم يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته قال الشوكاني : الجمهور حملوا الطهارة على الطهارة الشرعية وخالفهم داود فقال المراد إذا لم يكن على رجليه نجاسة وقد استدل به على أن إكمال الطهارة فيهما شرط حتى لو غسل إحداهما وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح صرح بذلك النووي وغيره وأجاز الثوري والكوفيون أنه يجزىء المسح إذا غسل إحداهما وأدخلها الخف ثم الأخرى والأحاديث (١٤٧) و (١٤٨) و (١٤٩)

(١٤٨) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه: «عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما» رواه الأثرم في سننه وابن خزيمة والدارقطني قال الخطابي : هو صحيح الأسناد .

(١٤٩) عن خزيمة بن ثابت : « عن النبي أنه سئل عن المسح على الخفين فقال : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

(١٥٠) عن علي قال : « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، لقد رأيت رسول الله يمسح على ظاهر خفيه » رواه أبو داود والدارقطني قال الحافظ : إسناده حسن .

باب نواقض الوضوء

(١٥١) عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ فقال رجل من أهل حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط » متفق عليه .

تدل على توقيت المسح بالثلاثة الأيام للمسافر واليوم والليلة للمقيم وقد اختلف الناس في ذلك فقال مالك والليث بن سعد : لاوقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له والمسافر والمقيم في ذلك سواء ولعلهم استدلوا بحديث أبي عمارة أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : امسح على الخفين؟ قال : نعم قلت يوما؟ قال : ويومين قلت : وثلاثة أيام قال نعم وما شئت. ولكن هذا الحديث ضعيف جداً لأن في إسناده ثلاثة مجاهيل ولكن أكثر العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود الظاهري وغيرهم قالوا بالتوقيت للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وقال ابن سيد الناس : قد ثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وأبي زيد الأنصاري من الصحابة وحديث علي (١٥٠) يدل على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل . وذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى أنه يمسح ظهورهما وبطونهما قال مالك : من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وقال الشافعي ومالك إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه .

باب نواقض الوضوء الحديث (١٥١) يدل بموجب تفسير أبي هريرة على أن الحدث هو فساء أو ضراط والاستدلال بتفسيره ليس بحجة على خلاف في الأصول واستدل به على

(١٥٢) عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء : «أنّ النبي صلى الله عليه وسلم جاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال : صدق ، أنا صببت له وضوءه» رواه أحمد والترمذي وقال هو : أصح شيء في هذا الباب .

(١٥٣) عن أبي هريرة قال:« قال رسول الله : إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلايخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أويجد ريحاً» .

(١٥٤) وعن طلق بن علي قال : « قال رجل مسست ذكري أو قال الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا إنما هو بضعة منك » أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان .

(١٥٥) عن بسرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من مس ذكره فليتوضأ» أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وقال البخاري : هو أصح شيء في هذا الباب .

(١٥٦) وعن أبي هريرة قال :«قال رسول الله: إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولاستر فقد وجب عليه الوضوء» أخرجه ابن حبان في صحيحه .

أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأنه جعل نفي القبول ممتداً إلى غاية هي الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانيا ذكر ذلك الشوكاني في نيل الأوطار والحديث (١٥٢) يدل على أن القيء من نواقض الوضوء وقد ذهب إلى ذلك العترة وأبو حنيفة وأصحابه وقيدوه بقيود : الأول كونه من المعدة . الثاني : كونه ملء الفم ، الثالث : كونه دفعة واحدة . وذهب الشافعي والباقر والصادق إلى أنه غير ناقض وأن المراد بالوضوء هنا غسل اليدين وأجابوا أيضاً بأنه فعل لا ينتهض على الوجوب « وقال شارح بلوغ المرام » في حديث أبي هريرة (١٥٣) وليس السمع أو وجدان الريح شرطاً في ذلك بل المراد حصول اليقين وهذا الحديث الجليل أصل من أصول الإسلام وقاعدة جليلة من قواعد الفقه وهو أنه دل على أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، وأنه لا أثر للشك الطارىء عليها فمن حصل له ظن أو شك بأنه أحدث وهو على يقين من طهارته لم يضره ذلك حتى يحصل اليقين كما أفاده قوله (حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحا) وحديث

(١٥٧) عن علي رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العين وكاء السه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(١٥٨) عن أنس بن مالك قال : « كان أصحاب رسول الله على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون » أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني وأصله في مسلم .

(١٥٩) عن ابن عباس قال : « بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني قال فصلى إحدى عشرة ركعة » رواه مسلم .

(١٦٠) « إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة » رواه البيهقي وضعفه .

طلق (١٥٤) يدل على أن مس الذكر غير ناقض للوضوء وهو مروى عن علي رضي الله عنه والحنفية وغيرهم ، والشافعي والبيهقي ضعفوا هذا الحديث وقالوا : إنه ينقض الوضوء وقد تمسكوا أيضاً بحديثي بسرة (١٥٥) وأبي هريرة (١٥٦) وحكموا بوجوب الوضوء على من مس الذكر بلا حجاب . واستدل الشافعية في أن النقض إنما يكون إذا مس الذكر ببطن الكف لأن الإفضاء لا يكون إلا به . ورد عليه المحققون بأن الإفضاء لغة الوصول يكون بباطن الكف أو ظهرها وقد استدلوا بحديث علي (١٥٧) على أن النوم مظنة لنقض الوضوء . فالوكاء معناه الخيط الذي يربط به الخريطة والسه الدبر والمعنى اليقظة وكاء الدبر أي حافظة ما فيه من الخروج لأنه مادام مستيقظاً أحس بما يخرج منه . ذكر ذلك الشوكاني وقد اختلف العلماء في مسئلة النوم فقالوا . إن النوم لا ينقض الوضوء على أي كان وهو محكى عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحميد الأعرج والشيعة الإمامية واستدلوا بحديث أنس (١٥٨) والقول الثاني أن النوم ينقض الوضوء بكل حال قليله وكثيره قال النووي هو مذهب الحسن البصري والمزني وإسحاق بن راهويه واستدلوا بحديث علي (١٥٧) وغيره من الأحاديث والمذهب الثالث أن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال . قال النووي وهذا مذهب الزهري وربيعة والأوزاعي ومالك واستدلوا بحديث أنس (١٥٨) فإنه محمول على القليل . والمذهب الرابع هو إذا نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان

باب الوضوء من مس المرأة

(١٦١) قال الله تعالى : « أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا » وقرئ : أو لمستم (سورة المائدة) .

(١٦٢) عن إبراهيم التيمى عن عائشة : « أنّ النبى صلى الله عليه وسلم كان نقبّل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ » رواه النسائى قال أبو داود : هو مرسل وضعفه البخارى وقال ابن حزم : لا يصح فى الباب شيء .

(١٦٣) عن عائشة قالت : « فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسه فوضعت يدى باطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان ، وهو يقول : اللهم إنى أعوذ برضاك من سَخَطِكَ وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » .

فى الصلاه أو لم يكن وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض وهذا مذهب أبى حنيفة وداود . واستدلوا بحديث (١٦٠) ولهم أيضا مذاهب أخرى فى النوم ومذهب الشافعى هو أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينقض سواء قل أو كثر . وسواء كان فى الصلاة أو خارجها ، قال الشوكانى : وهذا أقرب المذاهب عندى وبه يجمع بين الأدلة فالشافعى يقول : إن النوم ليس حدثاً فى نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح ودليل هذا القول حديث على (١٥٧) وحديث ابن عباس (١٥٩) .

باب الوضوء الخ · الآية (١٦١) استدل بها من قال بأن لمس المرأة ينقض الوضوء وإلى ذلك ذهب الشافعى وابن مسعود وابن عمر والزهرى وغيرهم وذهب على وابن عباس والعترة جميعاً وأبو حنيفة إلى أنه لا ينقض قال الأولون : إن اللمس استعمل فى الآية بمعناه الحقيقى ويؤيدهم قراءة أو لمستم فإنها ظاهرة فى مجرد اللمس من دون الجماع وقال مخالفوهم إن اللمس أريد به الجماع ويجب المصير إلى معناه المجازى لوجود قرينة وهى حديث عائشة (١٦٢) وحديثها فى لمسها لبطن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأجيب أن فى حديث التقبيل ضعف ، ورد بأن الضعف ينجبر بكثرة رواياته وحديث لمس عائشة لبطن قدم النبى صلى الله عليه وسلم (١٦٣) وقد ثبت مرفوعاً وموقوفاً وقد صرح ابن عباس أن اللمس المذكور فى الآية هو الجماع وقال الشوكانى · وتوسط مذهب جمع بين هذه الأحاديث من لا يرى اللمس ينقض إلا لشهوة .

باب الوضوء من لحم الإبل

(١٦٤) عن جابر بن سمرة : « أنَّ رَجُلًا سأل النبى صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : نعم » أخرجه مسلم .

(١٦٥) عن البراء بن عازب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَوَضَّأُوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم » رواه أبوداود والترمذى وابن ماجه وغيرهم .

باب إذا شك المتوضىء فى طهارته

(١٦٦) عن عباد بن تميم عن عمه قال : « شكا إلى النبى صلى الله عليه وسلم رجل يخيل إليه أنه يجد الشيء فى الصَّلاة فقال : لا ينصرف حَتَّى يسمع صوتا أو يجد ريحًا » رواه الجماعة إلا الترمذى .

باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف

(١٦٧) عن ابن عمر : « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال . لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» (الغلول : الخيانة وأصله السرقه من مال الغنيمه قبل القسمة) رواه الجماعة إلّا البخارى .

باب الوضوء الخ . قوله من لحوم الغنم (١٦٤) أى من أكلها وهو يدل على نقض الوضوء من أكل لحم الإبل . وقيل . المراد بالوضوء التنظيف وهو غسل اليد . والقرينة تدل على ذلك . والحديث (١٦٥) يدل أيضاً على نقض لحوم الإبل للوضوء وقال بهذا أحمد وإسحاق وغيرهم وذهب الأكثرون إلى أن أكله لا ينقض الوضوء قال النووي : وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبى بن كعب وابن عباس وغيرهم وجماهير من التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم .

باب إذا شك الخ : قال النووى فى قوله حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً : أى يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين والحديث يدل على اطراح الشكوك العارضة لمن فى الصلاة والوسوسة التى جعلها من تسويل الشيطان وقال النووى ولا فرق بين حصول هذا الشك فى نفس الصلاة أو خارجها وقال هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف

باب إيجاب الخ : قال النووى فى شرح مسلم قد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط

(١٦٨) عن أبي هريرة : «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك» رواه أحمد بإسناد صحيح.

(١٦٩) وعن أنس قال : «كان رسول الله يتوضأ عند كل صلاة قيل له : فأنتم كيف تصنعون ؟ قال : كنا نصلي الصلاة بوضوء واحد ما لم نحدث» رواه الجماعة إلا مسلماً .

(١٧٠) وعن عبد الله بن حنظلة : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر . فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث . وكان عبد الله بن عمر يرى أن به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات » . رواه أحمد وأبو داود . وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن . وفي الاحتجاج به خلاف .

باب لمس المصحف بلا وضوء

(١٧١) قال الله تعالى : « لا يمسه إلا المطهرون » . (سورة الواقعة) .

(١٧٢) وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه : لا يمس القرآن إلا طاهر » . رواه الدارقطني والأثرم .

في صحة الصلاة واختلفوا هل الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة ؟ فذهب الذاهبون من السلف على أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى « إذا قمتم إلى الصلاة » الآية وقيل « لا بل لم يشرع إلا لمن يحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب ومعنى الآية عندهم : إذا قمتم محدثين . والأحاديث (١٦٨) و (١٦٩) و (١٧٠) تدل على أن الوضوء ليس فرض على كل قائم إلى الصلاة من غير حدث وهو مذهب الأكثرين والأحاديث تدل على استحباب الوضوء لكل صلاة وعدم وجوبه. قال النووي حاكيا عن القاضي . وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم خلاف ومعنى الآية عندهم إذا قمتم محدثين وهكذا نسبه الحافظ في الفتح إلى الأكثرين .

باب لمس المصحف فسر الإمام البيضاوي الآية (١٧١) بأنه لا يطلع على اللوح إلا المطهرون

(١٧٣) وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : « أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر » لمالك في الموطأ مرسلاً .

باب حكم الجنب

(١٧٤) عن ابن عمر : « أن عمر قال : يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ » رواه الجماعة .

(١٧٥) وعن عائشة قالت : « كان رسول الله إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة » رواه الجماعة .

من الكدورات الجسمانية وهم الملائكة أولا يمس القرآن إلا المطهرون من الأحداث فيكون نفيا بمعنى النهي . انتهى ، واستدل المانعون للجنب من مس المصحف بقوله تعالى : (لا يمسه إلا المطهرون) وقيل : الظاهر الضمير يعود إلى الكتاب أو اللوح المحفوظ لأنه الأقرب والمطهرون هم الملائكة ولو سلمنا رجوع الضمير إلى القرآن على التعيين لكانت دلالته على المطلوب — وهو منع الجنب من مس المصحف — غير مسلمة لأن المطهر من ليس بنجس والمؤمن ليس بنجس لحديث : (المؤمن لا ينجس) ويتفق عليه فيتعين حمله على من ليس بمشرك كما في قوله تعالى . إنما المشركون نجس وقد ذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن علي وقاضي القضاة وداود إلى أنه يجوز مس المصحف بلا وضوء وقال أكثر الفقهاء إنه لا يجوز ، واستدلوا بالآية والحديث (١٧٢) (١٧٣) قال الأثرم واحتج أبو عبد الله ، يعني أحمد بحديث ابن عمرو لا يمس المصحف إلا على طهارة وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهراً واختلفوا في معناه فالطاهر يطلق على المؤمن والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر ومن ليس على بدنه نجاسة وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز للمحدث حدثا أكبر أن يمس المصحف وخالف في ذلك داود

باب حكم الجنب الحديث (١٧٤) يدل على أنه يجوز للجنب أن ينام قبل الاغتسال إذا توضأ وقد جاء بصيغة الشرط فلهذا استدل به الظاهرية وغيرهم على وجوب الوضوء لمن أراد النوم قبل الغسل وذهب الجمهور إلى استحبابه وعدم وجوبه وتمسكوا بحديث ابن عباس

(١٧٦) وعنها قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ » رواه أحمد ومسلم .

(١٧٧) عن أبي سعيد : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » رواه الجماعة إلا البخاري .

(١٧٨) عن عمار بن ياسر : «أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة » رواه أحمد والترمذي وصححه .

(١٧٩) عن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب يغسل يديه ، ثم يأكل أو يشرب » رواه أحمد والنسائي .

باب الوضوء مما مسته النار

(١٨٠) عن إبراهيم بن عبد الله بن قارض : « أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال : إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : توضأوا مما مست النار » رواه أحمد ومسلم والنسائي (الأثوار جمع ثور ، وهي قطعة من الأقط لبن جامد مستحجر وهي مما مسته النار)

(١٨١) وعن عائشة : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما مست النار » رواه أحمد ومسلم والنسائي .

مرفوعاً إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » أخرجه أصحاب السنن و يؤيد ذلك ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أينام أحدنا وهو جنب؟ قال. نعم ويتوضأ إن شاء. وحديث عائشة (١٧٩) يدل على عدم وجوب الوضوء لمن أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب وقد اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه .

باب الوضوء الخ : قد استدل بعضهم بحديثي (١٨٠) و (١٨١) على وجوب الوضوء مما مسته النار وبالحديث (١٨٠) على جواز الوضوء في المسجد . ولكن ذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة وابن عباس وغيرهم وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي

(١٨٢) وعن ميمونة قالت: « أكل النبي صلى الله عليه وسلم من كتف شاة، ثم قام فصلّى ولم يتوضأ » متفق عليه.

(١٨٣) وعن عمرو بن أمية الضمري قال: « رأيت النبي يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعي إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ » متفق عليه.

باب التيمم

(١٨٤) قال الله تعالى: « فإن لم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ».

(١٨٥) عن عمّار بن ياسر: « أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: في التيمم ضربة للوجه واليدين » رواه أحمد وأبو داود.

(١٨٦) وفي لفظ: « أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتيمم للوجه والكفين » رواه الترمذي وصححه.

وغيرهم إلى أنه غير ناقض للوضوء. وقيل. إن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين. قال النووي. إن الخلاف كان في الصدر الأول. ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار. وقد جاء في حديث رواه جابر قال: « كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مسته النار ». رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيد صحيحة. وحديثا ميمونة (١٨٢) وعمرو (١٨٣) المتفق عليهما دالان على عدم وجوب الوضوء مما مسه النار.

باب التيمم هو في اللغة القصد وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها والحديث (١٨٥) يدل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين أو الكفين. وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل وإسحاق والصادق والأوزاعي والإمامية. قال في الفتح: ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره وهو قول عامة أهل الحديث. وقد قال ابن عبد البر. أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روى عنه من ضربتين فكلها مضطربة. قال الشوكاني. إن أحاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال. ولو صحت لكان الأخذ بها متعيناً لما فيه من الزيادة

(١٨٧) وعن عمار بن ياسر قال : « أجنبت فلم أصب الماء فتمعكت فى الصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكَفَّيْه » . متفق عليه .

(١٨٨) وفى لفظ : « إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك فى التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين » . رواه الدار قطنى .

(١٨٩) عن أبى جهيم : « أقبل النبى صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم ردّ عليه السَّلام » . رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

(١٩٠) عن ابن عباس أنه سئل عن التيمم فقال : « إن الله قال فى كتابه حين ذكر الوضوء : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق . وقال فى التيمم : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم . وقال : السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وكانت السُّنة فى القطع الكفين . إنما هو الوجه والكفان . يعنى التيمم » . رواه الترمذى

فالحق الوقوف على ما ثبت فى الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة وقوله فى حديث عمار (١٨٦) فتمعكت أى تقلبت . والرسغان هما مفصلا الكفين والحديث يدل على أن الواجب هو الاقتصار فى مسح اليدين على الكفين . ويؤيد هذا القول حديث (١٨٧) وإليه ذهب عطاء ومكحول والأوزاعى وأحمد وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث هكذا فى شرح مسلم . وذهب على بن أبى طالب وعبدالله بن عمر والحسن البصرى ومالك وأبو حنيفة وآخرون إلى أن الواجب المسح إلى المرفقين . رواه النووى فى شرح مسلم . واحتج من قال بوجوب المسح إلى المرفقين بحديث ابن عمر مرفوعاً . « ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » وهو لا يصلح للاحتجاج . واحتجوا بالقياس على الوضوء . وهو فاسد الاعتبار . وقال الحافظ فى الفتح وما أحسن ما قال إن الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم (١٨٨) وحديث عمار (١٨٦) ومما يقوى رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار أفتى بعد النبى صلى الله عليه وسلم بذلك . وراوى الحديث أعرف بالمراد من غيره ولا سيما الصحابة .

باب تيمم الجنب للصلاة

(١٩١) عن عمران بن حصين قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال : ما منعك أن تصلى ؟ قال : أصابتنى جنابة ولا ماء . قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك » . متفق عليه .

(١٩٢) عن أبى هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصعيد وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين . فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته » . رواه البزار ، وصححه ابن القطان قال الدارقطنى : إرساله أصح .

(١٩٣) عن أبى ذر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ؛ فإن ذلك خير » . رواه أحمد والترمذى وصححه .

(١٩٤) عن جابر قال : « خرجنا فى سفر ، فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه . ثم احتلم ؛ فسأل أصحابه : هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فمات . فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟! فإنما شفاء العِيِّ السؤال ؛ إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جراحه ، ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده » . رواه أبو داود والدارقطنى وابن ماجه ، وصححه ابن السكن .

باب تيمم الجنب : الحديث (١٩١) يدل على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره ، وأجمع على ذلك العلماء وقد وردت لجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء كما يدل على ذلك حديث أبى هريرة (١٩٢) وتمسك به من قال . إن التراب لا يرفع الحدث وإنما يبيح له الصلاة لا غير ، فإذا فرغ منها عاد عليه حكم الجنابة ولذا قال : لا بد لكل صلاة من تيمم واستدل بحديث أبى ذر (١٩٣) صاحب منتقى الأخبار على وجوب

(١٩٥) عن عمرو بن العاص: « أنه لما بُعث فى غزوة ذات السلاسل قال : احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح . فلما قدمنا على رسول الله ، ذكروا ذلك له فقال : يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب . فقلت : ذكرت قول الله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما » . فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً » .

(١٩٦) عن أبى ذر قال : « اجتويت المدينة ، فأمر لى رسول الله بإبل ، فكنت فيها فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : هلك أبو ذر . قال : ما حالك ؟ قلت : كنت أتعرض للجنابة وليس قربى ماء . فقال : إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين » . رواه أحمد وأبو داود والأثرم ، وهذا لفظه . قال الدارقطنى فى العلل : إرساله أصح .

الإعادة على من وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة وقال الشوكانى يشكل على الاستدلال بهذا الحديث قوله : « فإن ذلك خير » فإنه يدل على عدم الوجوب المدعى . وقد جاء فى حديث عطاء بن يسار (٢٠٠) وهو يدل على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا تجب عليه الإعادة . وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعى ومالك وأحمد وغيرهم .

وحديث جابر (١٩٤) يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر . وذهب إلى ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه والعترة ، وذهب أحمد والشافعى فى أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر قالوا . لأنه واجد ، وهذا الحديث وقوله تعالى (وإن كنتم مرضى أو على سفر) الآية يردان عليهم ، ويدل الحديث أيضا على وجوب المسح على الجبائر ، والمسح المذكور عند أكثر العلماء يكون بالماء لا بالتراب . والحديث (١٩٥) يدل على جواز التيمم للجنب لشدة البرد ومخافة الهلاك لعدم إنكاره على عمرو بن العاص فإنه صلى الله عليه وسلم لا يقر الباطل . وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما إن من تيمم لشدة البرد وصلى لا تجب عليه الإعادة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالإعادة .

(١٩٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتنى الصلاة تمسحت وصليت» (وأصل هذا الحديث فى الصحيحين) . رواه أحمد .

(١٩٨) عن أبى أمامة : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجداً وطهوراً فأينما أدركت رجلاً من أمتى الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره» رواه أحمد .

(١٩٩) عن حذيفة : قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » . رواه مسلم .

(٢٠٠) عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال : « خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً ، فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك . وقال للآخر : لك الأجر مرتين » رواه أبو داود والنسائى

واستدلوا بحديث أبى ذر (١٩٦) على جواز التيمم للجنب والجماع لفاقد الماء . وعلى أن الصعيد طهور يجوز للتيمم به ما يجوز للتطهير بالماء من صلاة وقراءة وطواف وسجود ومس مصحف . وذكر العشر سنين لا يدل على عدم جواز الاكتفاء بالماء بعدها لأن ذكرها لم يرد به التقييد بل أراد بها المبالغة .

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب (١٩٧) على أن التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما فى الطهورية وقال الحافظ : وفيه نظر على أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض لعموم لفظ الأرض جميعها ، وقد أكده بقوله فى الرواية الثانية (١٩٨) كلها انتهى ، ومن الأدلة الدالة على أن المراد خصوص التراب ما ورد فى القرآن والسنة من ذكر الصعيد والأمر بالتيمم منه . ولكن اختلفوا فى معنى الصعيد قال صاحب القاموس : الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره ، ومذهب أكثر العلماء فى قوله تعالى «صعيداً طيباً» هو التراب ، وقد ذهب إلى تخصيص التراب العترة والشافعى وأحمد وداود وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء وغيرهم إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه صلى الله عليه وسلم من الحائط كما فى حديث أبى جهيم (١٨٩)

باب الصّلاة

(٢٠١) قال الله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) البقرة .

(٢٠٢) قال الله تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) البقرة .

(٢٠٣) قال الله تعالى : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) النساء .

(٢٠٤) قال الله تعالى : (وأن أقيموا الصلاة واتقوه وهو الذي إليه تحشرون) الأنعام .

(٢٠٥) قال الله تعالى : (والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة) الأعراف .

(٢٠٦) قال الله تعالى : (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل) هود .

(٢٠٧) قال الله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) الإسراء .

(٢٠٨) قال الله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون) النور .

(٢٠٩) قال الله تعالى : (ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) البينة .

(٢١٠) عن عبدالله بن عمر قال : « قال رسول الله . بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » . متفق عليه .

(٢١١) عن أنس بن مالك قال : فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ليلة أسري به خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمساً . ثم نودي : يا محمد إنه لا يبدل القول لدي ، وإن لك بهذه الخمس خمسين » . رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

(٢١٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الأول » . رواه أحمد والبخاري .

واستدلوا بحديثي عمرو بن شعيب (١٩٧) وأبي أمامة (١٩٨) على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة ، وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعاً . وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعي ومالك وأحمد وداود .

باب الصلاة . الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تدل دلالة صريحة على فرضية الصلاة .

واستدل بحديث أنس (٢١١) على فرضية الصلوات الخمس وعدم فرضية ما زاد عليها كالوتر والحديث (٢١٢) يدل كما قال الشوكاني على وجوب القصر في السفر وأنه عزيمة لا رخصة

(٢١٣) وعنها قالت : «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها فى الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى» رواه الشيخان ومالك .

(٢١٤) وعن طلحة بن عبيد الله : «أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ثائر الرأس فقال : يارسول الله أخبرنى ما فرض الله على من الصلاة؟ قال : الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً. قال: أخبرنى مافرض الله على من الصيام؟ قال: شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً. قال: أخبرنى مافرض الله على من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله شرائع الإسلام كلها . فقال : والذى أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله على شيئاً فقال رسول الله : أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق» متفق عليه .

فصل حجة من كفّر تارك الصلاة

(٢١٥) عن جابر قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى .

(٢١٦) وعن بريدة قال : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :العهد الذى بيننا الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه الخمسة وصححه النسائى والعراقى ورواه ابن حبان والحاكم.

ويؤيده حديث عائشة (٢١٣) . واحتج من خالف هذا القول بقوله تعالى . «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» ورفع الجناح لا يدل على العزيمة والقصر وحديث طلحة (٢١٤) يدل على فرضية الصلوات الخمس واستدل به من لم يوجب صلاة الوتر والأعياد وقد أوجب قوم الوتر ، وآخرون ركعتى الفجر ، وآخرون صلاة الضحى . وآخرون ركعتى المغرب وصلاة التحية . ومنهم من لم يوجب شيئاً من ذلك وجعل هذا الحديث صارفاً لما ورد بعده من الأدلة المشعرة بالوجوب . وفى الحديث دليل أيضاً على عدم صوم سوى رمضان أو حق فى المال سوى الزكاة .

فصل حجة الخ . قال الشوكانى . حديث جابر (٢١٥) يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر ولا خلاف بين المسلمين فى كفر من ترك الصلاة منكراً لوجوبها إلا أن

(٢١٧) وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : « كان أصحاب رسول الله لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » . رواه الترمذي وصححه الحاكم .

(٢١٨) عن أبي هريرة قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فإن أتمها و إلا قيل : انظروا هل له من تطوع ؛ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك » . رواه الخمسة وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال : هذا صحيح الإسناد .

(٢١٩) عن عبد الله بن عمرو بن العاص : « عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوماً فقال : من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبيّ بن خلف » . رواه أحمد قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات .

يكون قريب عهد بالإسلام ، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة ، وإن كان تركها تكاسلا مع اعتقاده بوجوبها ؛ فقد اختلف الناس في ذلك ، فذهبت الجماهير والعترة من السلف منهم الشافعي إلى أنه لا يكفر فإن تاب وإلا قتل كالزاني المحصن . ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر . وذهب أبو حنيفة والمزني إلى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي . واحتج الأولون على عدم كفره بقوله تعالى « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » . واحتجوا على قتله بقوله تعالى . « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » وبقوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » واستدلوا بحديث ابن محيريز (٢٢٠) على عدم كفر تارك الصلاة وعدم استحقاقه للخلود في النار لقوله . إن شاء عذبه وإن شاء غفر له . قال الشوكاني : إن الكفر أنواع ، منها ما لا ينافي المغفرة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفراً وهو يدل على عدم استحقاق كل تارك للصلاة للتخليد في النار . وقد استدلوا بحديث أبي هريرة (٢١٨) على عدم كفر تارك الصلاة لقوله : (فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه) فجبران الفريضة بالتطوع

(٢٢٠) عن ابن محيريزان : « أن رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول : إن الوتر واجب ، قال المخدجى : فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته ، فقال عبادة : كذب كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له » . رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وقال فيه : « ومن جاء بهن قد انتقص منهن » شيئاً استخفافاً بحقهن . قال ابن عبد البر : هو صحيح ثابت .

أو النوافل مشعر بأنها مقبولة مثاب عليها والكفر ينافى ذلك وقد أورد العراقى من الأدلة ما يعتضد به قول من لم يكفر تارك الصلاة ، وعقبه بتأويل لفظ الكفر الواقع فى الأحاديث فقال . ويعضد هذا المذهب عمومات منها ما روى عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل » متفق عليه . وعن أنس بن مالك «أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ومعاذ رديفه على الرحل يامعاذ ،قال: لبيك يارسول الله وسعديك ثلاثاً ، ثم قال . ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار . قال : يارسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا ؟ قال إذن يتكلوا فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً أى خوفاً من الإثم بترك الخبر به » متفق عليه ثم قال بعد ما أورد بعض الأحاديث فى الشفاعة وقد حملوا أحاديث الكفر على كفر النعمة أو على معنى قد قارب الكفر . وقد جاءت أحاديث فى غير الصلاة أريد بها ذلك . (وأورد الأحاديث التى وردت بهذا المعنى وضربنا صفحاً عن ذكرها ، وفى هذا القدر كفاية للاستدلال على عدم كفر تارك الصلاة) .

باب مواقيت الصلاة

(٢٢١) عن جابر بن عبد الله : « أنّ النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال له : قم فصله . فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثمّ جاءه العصر فقال : قم فصله . فصلى العصر حين صار ظلّ كل شيء مثله ، ثم جاء المغرب فقال : قم فصله . فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله . فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر فقال : قم فصله . فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال سطع الفجر ، ثم جاءه من الغد للظهر فقال : قم فصله . فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه . ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ، ثم جاء حين أسفر جدا فقال : قم فصله . فصلى الفجر ، ثم قال : ما بين هذين الوقتين وقت » رواه أحمد والنسائي والترمذي . قال البخاري : هو أصح شيء في المواقيت (وجبت الشمس أي سقطت والمراد سقوطها للغروب) .

باب مواقيت الصلاة : حديث جابر (٢٢١) يدل على أن الصلوات لها أوقات مخصوصة لا تجزىء قبلها بالإجماع ، وعلى أن ابتداء وقت الظهر الزوال ولا خلاف في ذلك يعتد به وآخره مصير ظل الشيء مثله واختلف العلماء في خروج وقت الظهر فذهب مالك وطائفة من العلماء بأن وقت العصر يدخل بمصير ظل الشيء مثله ولا يخرج وقت الظهر ، بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحا للظهر والعصر أداء كما يدل عليه ظاهر الحديث (٢٢١) وذهب الشافعي والأكثرون إلى أنه لا اشتراك بين وقت الظهر والعصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر وخرج وقت الظهر واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاص (٢٢٢) وهذا الحديث أنص فيه ذكر أوقات الصلوات الخمس ويدل هذا الحديث على امتداد وقت العصر إلى اصفرار الشمس وفي سقوط قرنها أي غروبه كما في رواية مسلم وحديث : «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس

(٢٢٨) عن أبي هريرة قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » رواه الجماعة (فيح جهنم هو شدة حرها).

(٢٢٩) وعن أبي ذر قال: « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم . أبرد ، ثم أراد أن يؤذن فقال له : أبرد حتى رأينا فيء التلول ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » متفق عليه .

باب أول وقت العصر وآخره

(٢٣٠) عن أنس قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة» رواه الجماعة إلا الترمذي والبخاري (وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه) وكذلك لأحمد وأبي داود معنى ذلك .

(٢٣١) وعن أنس قال: « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فأتاه رجل من بني سلمة فقال : يارسول الله إنا نريد أن ننحر جزورا لنا وإنا نحب أن تحضرها، قال: نعم، فانطلق وانطلقنا معه ؛ فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ، ثم قطعت ، ثم طبخ منها ، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس » رواه مسلم (الجزور : البعير)

مشروعية الإبراد في شدة الحر . وقيل الأمر محمول على الاستحباب، وقيل على الوجوب. وذهب إلى الأول جماهير العلماء لكنهم خصوا ذلك بأيام شدة الحر وحمل بعضهم حديث الإبراد (٢٢٩) على ما إذا صار الظل فيئاً وقال ابن قتيبة ما حاصله : الفيء لايكون إلا بعد الزوال، ولا يقال لما قبل الزوال فيئاً والتلول جمع تل وهو الربوة من التراب المجتمع ،والمراد به في حديث (٢٢٩)أنه أخر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول فيء وهي منبطحة ، ولا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير .

باب أول وقت العصر الحديث (٢٣٠) يدل على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين أو أربعة أميال والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله وهو دليل لمذهب مالك والشافعي. والحديثان(٢٣١)و(٢٣٢) يدلان أيضاً على مشروعية المبادرة بصلاة العصر قال الشوكاني

(٢٣٢) عن رافع بن خديج قال : « كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسم ، ثم نطبخ فنأكل لحمه نضيجاً قبل مغيب الشمس » . متفق عليه .

(٢٣٣) وعن بريدة الأسلمى قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فقال : بكروا بالصلاة فى اليوم الغيم فإنه من فاته صلاة العصر حبط عمله » . رواه أحمد وابن ماجه ورجاله رجال الصحيح .

(٢٣٤) عن على عليه السلام : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب : ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » . متفق عليه .

باب وقت صلاة المغرب

(٢٣٥) عن سلمة بن الأكوع : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب » . رواه الجماعة إلا النسائى .

(٢٣٦) عن عقبة بن عامر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تزال أمتى بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » . رواه أحمد وأبو داود وأخرجه الحاكم فى المستدرك وفى إسناده محمد بن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث .

ين نحر الجزور ثم قسمته ثم طبخهم أكله نضيجاً ثم الفراغ من ذلك قبل غروب الشمس من أعظم المشعرات بالتبكير بصلاة العصر فهو من حجج الجمهور وحديث بريدة (٢٣٣) أيضاً يدل على تبكير صلاة العصر ولكن قيده فى هذا الحديث بالغيم . ويدل على عظم ذنب من فاتته صلاة العصر وحديث على (٢٣٤) يدل على أن المراد بالصلاة الوسطى هى صلاة العصر . وقد اختلف الناس فى ذلك ولكن الرواية الصحيحة تدل على ذلك .

باب وقت الخ : يدل الحديث (٢٣٥) على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس وهو مجمع عليه . وقد اختلف العلماء فى وقت انتهائها ، فقال الشافعى . إن له وقتاً واحداً وهو

(٢٣٧) عن مروان بن الحكم قال: « قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولى الطوليين ؟» رواه البخاري وأحمد والنسائي (قصار المفصل قال في الضياء : هو من سورة محمد إلى آخر القرآن ، ووقع فيه اختلاف كثير كما وقع الاختلاف في معنى طولى الطوليين فقال في الفتح: الطولتان : الأعراف والأنعام وقيل: الأعراف والمائدة) .

(٢٣٨) عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم » . متفق عليه .

أول الوقت ، وقال النووي : القول الصحيح هو امتداده إلى مغيب الشفق وله أن يبدأ بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان ، وقد تمسك القائل بأن لها وقتاً واحداً بحديث جبرائيل (٢٢١) وقد سبق البحث في باب مواقيت الصلاة فلا حاجة لإعادته . وقد اختلف العلماء في علامة غروب الشمس فقيل: هي عبارة عن سقوط قرص الشمس بكماله ، وقالوا : وهذا يتم في الصحراء ، وأما في العمران فلا . وقيل علامته الاظلام وإليه ذهب زيد بن علي وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم لحديث: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم» متفق عليه ولما في حديث جبرائيل (٢٢١) من رواية ابن عباس بلفظ: « فصلى بي حين وجبت الشمس وأفطر الصائم » ولحديث (٢٣٥) . والحديث (٢٣٦) يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم وجعلت الاثنا عشرية تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم مستحبا والحديث يرده وقد استدلوا بحديث مروان (٢٣٧) على استحباب التطويل في قراءة المغرب وعلى امتداد وقت المغرب واستدل الخطابي وغيره بهذا الحديث على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق ، وذهب الهادي والقاسم وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود إلى أن آخر وقت المغرب إلى ذهاب الشفق الأحمر لحديث جبرائيل (٢٢١) وحديث ابن عمرو بن العاص (٢٢٢) وقد استدلوا بحديث أنس (٢٣٨) أيضاً على التوسعة في وقت المغرب وقد جاء في حديث عن ابن عمر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منه » متفق عليه . واستدلوا بهذه الأحاديث على وجوب تقديم العشاء على صلاة المغرب وغيرها وذهب الجمهور إلى كراهة الصلاة إذا قدم العشاء وجزم بعضهم ببطلانها .

باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها

(٢٣٩) عن ابن عمر : «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشفق : الحمرة ، فإذا غاب الشفق ، وجبت الصلاة » . رواه الدارقطني ،وقال: غريب وكل رواته ثقات .

(٢٤٠) عن عائشة قالت : «أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة فنادى عمر : نام النساء والصبيان . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما ينتظرها غيركم . ولم يصل يومئذ إلا بالمدينة ، ثم قال : صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل » . رواه النسائي ورجال إسناده رجال الصحيح إلا شيخ النسائي وهو صدوق واسمه عمرو بن عثمان .

(٢٤١) عن جابر بن سمرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة » رواه أحمد ومسلم والنسائي .

(٢٤٢) وعن عائشة قالت : « كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول » أخرجه البخاري .

باب وقت صلاة العشاء . استدلوا بحديث ابن عمر (٢٣٩) على وجوب الصلاة عندما يغيب الشفق قال الشوكاني وفي ذلك خلاف في الأقوال مشهور والحديث يدل على صحة قول من قال إن الشفق الحمرة وهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة والناصر والشافعي وغيرهم من الفقهاء والخليل والفراء من أئمة اللغة. وقال صاحب القاموس الشفق الحمرة ولم يذكر الأبيض وقال أبو حنيفة والأوزاعي والمزني وغيرهم : هو الأبيض واحتجوا بقوله تعالى . «إلى غسق الليل » ولا غسق قبل ذهاب البياض . ورد بأن ذلك اسم عام كالنجوم وقد وقع الإجماع على أن ابتداء وقت العشاء مغيب الشفق الذي هو الحمرة لحديث جبريل (٢٢١) وهذا الحديث وحديث أنس (٢٢٤) وغير ذلك

واستدلوا بحديث عائشة (٢٤٠) على استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها وقد اختلف العلماء في أفضلية تأخيرها وتقديمها ولمالك والشافعي قولان . فذهب فريق إلى تفضيل التأخير محتجا بأحاديث الباب كأحاديث (٢٤٠) و(٢٤١) و(٢٤٣) . وذهب فريق آخر إلى تفضيل التقديم محتجا بأن العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم هي التقديم وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز ولكن يجاب من الأحاديث

(٢٤٣) وعن أبي هريرة قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » . رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه .

(٢٤٤) عن أنس قال: « أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: قد صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها قال أنس: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذ » متفق عليه .

(٢٤٥) عن أبي برزة الأسلمي: « أن النبي كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها » . رواه الجماعة .

باب وقت صلاة الفجر وما جاء في التغليس بها والإسفار

(٢٤٦) عن عائشة قالت: « كنّ نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة

الواردة في التأخير كحديث أبي هريرة (٢٤٣) بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب على تأخيرها بسبب خوفه على أمته من المشقة كما هو مصرح في الأحاديث . وفعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض الأقوال الواردة في الأحاديث الدالة على أفضلية التأخير والعتمة محركة كما في القاموس هي ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق أو وقت صلاة العشاء الآخرة وقد ذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والشافعي وغيرهم إلى أن آخر وقت العشاء إلى ثلث الليل واحتجوا بحديث جبرائيل (٢٢١) وحديث أبي موسى (٢٢٤) وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر لحديث أبي قتادة وهو « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » رواه مسلم فإنه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع وحديث أنس (٢٤٤) يدل دلالة واضحة على أن وقت العشاء هو إلى نصف الليل . وحديث أبي برزة (٢٤٥) يدل على استحباب تأخير العشاء وكراهة النوم قبلها والحديث بعدها

باب وقت صلاة الفجر . الحديث (٢٤٦) يدل على استحباب المبادرة بصلاة الفجر في أول الوقت وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب العترة و مالك والشافعي وأحمد وغيرهم وهو

لا يعرفهن أحد من الغلس » . رواه الجماعة وللبخارى : « ولا يعرف بعضهن بعضاً » (متلفعات أى متجللات ومتلففات . والمرط بكسر الميم الأكسية المعلمة من خز أو صوف أو غير ذلك) .

(٢٤٧) عن أبى مسعود الأنصارى : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس ، حتى مات ، لم يعد إلى أن يسفر » . رواه أبو داود ورجاله رجال الصحيح ، وأصله فى الصحيحين .

(٢٤٨) عن أنس عن زيد بن ثابت قال : «تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة . قلت : كم كان مقدار ما بينهما ؟ قال : قدر خمسين آية» متفق عليه .

(٢٤٩) عن رافع بن خديج قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » . رواه الخمسة . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . قال الحافظ فى الفتح : وصححه غير واحد .

(٢٥٠) عن معاذ بن جبل قال : « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال : يا معاذ ، إذا كان فى الشتاء فغلّس بالفجر وأطل القراءة قدرما يطيق الناس ولا تملهم ، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر ، فإن الليل قصير ، والناس نيام . فأمهلهم حتى يدركوا » . رواه الحسين بن مسعود البغوى فى شرح السنة ، وأخرجه بقى بن مخلد فى مسنده المصنف ، وأبو نعيم فى الحلية .

المروى عن عمر وعثمان وغيرهم من الصحابة إلى أن التغليس أفضل . وأن الإسفار غير مندوب واحتجوا بالأحاديث المذكورة فى هذا الباب وغيرها واحتجوا بتصريح أبى مسعود فى حديث (٢٤٧) وذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر العراقيين وهو مروى عن على عليه السلام وابن مسعود إلى أن الإسفار أفضل . واحتجوا بحديث أسفروا بالفجر (٢٤٩) وحديث معاذ (٢٥٠) فيه التصريح بالتفرقة بين زمان الشتاء والصيف فى الإسفار والتغليس قال الشوكانى ولكنه لا يعارض أحاديث التغليس لما فى حديث أبى مسعود السابق من التصريح بملازمته

باب قضاء الفوائت

(٢٥١) عن أنس بن مالك : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها . لا كفارة لها إلا ذلك » . متفق عليه .

(٢٥٢) ولمسلم : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل يقول . أقم الصلاة لذكرى » .

(٢٥٣) عن أبي هريرة : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول : أقم الصلاة لذكرى » . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

(٢٥٤) عن أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر قال : « ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم » . رواه أحمد ومسلم .

صلى الله عليه وسلم للتغليس حتى مات فكان آخر الأمرين منه . وهذا الحديث (٢٥٠) ظاهر في التقدم لما فيه من التاريخ بخروج معاذ إلى اليمن فلا بد من تأويله بما تقدم

باب قضاء الفوائت حديثا أنس (٢٥١) و (٢٥٢) وحديث أبي هريرة (٢٥٣) دلت على وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان ، وهو إجماع ؛ فإن الفوائت تجب قضاؤها على الفور ، وإنها تقضى في أوقات النهي وغيرها . وإن من مات وعليه صلاة فإنها لا تقضى عنه ولا تطعم عنه لها لقوله : لا كفارة لها إلا ذلك حديث (٢٥١) . وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد نسخه ذكر ذلك الشوكاني وقد اختلفوا في قضاء صلاة من تركها عمداً واستدلوا بحديث أنس وغيره . وقالوا إن القضاء مخصوص بالناسي وإن العامد لا يقضي الصلاة لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي وإلى ذلك ذهب داود وابن حزم وقد استدلوا بوجوب القضاء على العامد بقولهم إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد لأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، فتدل بفحوى الخطاب وقياس الاولى على المطلوب . وقد استدلوا بقوله في حديث أنس (٢٥١) لا كفارة لها إلا ذلك على أن العامد مراد بالحديث ، لأن النائم والناسي لا إثم عليهما . قالوا فالمراد بالناسي التارك سواء .

(٢٥٥) عن جابر بن عبد الله : « أن عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش . وقال : يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والله ما صليتها . فتوضأ وتوضأنا . فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب » . متفق عليه .

(٢٥٦) عن أبي سعيد قال : « حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل كفينا : وذلك قول الله عز وجل : وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزاً . قال : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك . قال : وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف : فإن خفتم فرجالا أو ركباناً » رواه أحمد والنسائي ورجال إسناده رجال الصحيح .

كان عن ذهول أم لا . واستدلوا على ذلك بعموم حديث « دين الله أحق أن يقضى » لاسيما من قال . إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء فنعتمد أن المكلف قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت ديناً عليه والدين لا يسقط إلا بأدائه . ويدل حديث قتادة (٢٥٤) على استحباب الأذان للصلاة الفائتة . وقوله فيه « ثم كان يصنع كل يوم » فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها فيؤخذ منه أن فائتة الصبح يقنت فيها ، وإلى ذلك ذهب الشافعية قال الشوكاني . ويؤخذ منه أيضاً أنه يجهر في صلاة الصبح المقضية بعد طلوع الشمس واستدلوا بحديث جابر (٢٥٥) على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بالقتال . وعلى وجوب الترتيب بين الفوائت المقضية والمؤداة فأبو حنيفة ومالك وغيرهم قالوا بوجوب تقديم الفائتة ، على خلاف بينهم . وقال الشافعي وغيره لا يجب . ولا ينهض استدلال الموجبين بالحديث لمطلوب لأن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب . قال الحافظ . إلا أن يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي فيقوى . وحديث أبي سعيد (٢٥٦) يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونحوهم وقد ذهب الجمهور إلى أن هذا منسوخ بصلاة الخوف والحديث أيضاً يدل على الترتيب بين الفوائت المقضية وقد قال بوجوبه زيد بن علي وأبو حنيفة وغيرهم وقال الشافعي والهادي وغيرهم إنه غير واجب لأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب إلا أن

أبواب الأذان (هل هو واجب)

(٢٥٧) عن مالك بن الحويرث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » . متفق عليه .

(٢٥٨) عن أبي الدرداء قال : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان » . رواه أحمد وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

باب صفة الأذان

(٢٥٩) عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه قال : «لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم : رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله قال : فقلت له : يا عبدالله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قال : قلت : ندعو به إلى الصلاة قال: أفلا أدلك على خير من

يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم . « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقد سبق ذكره في هذا الباب .

أبواب الأذان : الأذان لغة الإعلام ، وشرعاً الإعلام بوقت الصلاة واستدلوا بحديث مالك (٢٥٧) على وجوب الأذان لما فيه من صيغة الأمر . واستدلوا كذلك بحديث أبي الدرداء (٢٥٨) على وجوب الأذان والإقامة ، لأن الترك الذي هو سبب لاستحواذ الشيطان يجب تجنبه . وقد ذهب إلى وجوب الأذان والإقامة أحمد بن حنبل ومالك والعترة وغيرهم وروى عن بعضهم أن الأذان واجب دون الإقامة . وقال الشافعي وأبو حنيفة . إنهما سنة . والدليل على ذلك هو ترك النبي للأذان يوم المزدلفة ، وقد صحح كثير من الأئمة أنه لم يؤذن فيها وإنما أقام . وخص بعض القائلين وجوبه على الرجال دون النساء لحديث : ليس على النساء أذان ولا إقامة ، وهو حديث ضعيف ، واستدلوا بحديث (٢٥٧) على أنه لا يعتبر السن والفضل في الأذان كما يعتبر في إمامة الصلاة .

باب صفة الأذان الحديث (٢٥٩) فيه تربيع التكبير وقد ذهب إلى ذلك الشافعي

ذلك؟ فقلت: بلى قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر غير بعيد قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله، ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة. قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر» رواه أحمد ورواه أحمد وأبو داود من طريق محمد بن إسحاق وفيه: «فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فإنه أندى صوتاً منك قال: فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعث محمداً بالحق لقد رأيت مثل الذي أرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلله الحمد» روى الترمذي هذا الطرف منه بهذا الطريق وقال: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح

وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء، كما قال النووي، واحتجوا بهذا الحديث وحديث أبي محذورة (٢٦٢) وبأن الترجيع عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها. ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم ودهب مالك وأبو يوسف إلى التثنية محتجين بما وقع في بعض روايات هذا الحديث من التثنية وبأن حديث أبي محذورة في رواية مسلم عنه، وفيه أن الأذان مثنى فقط وبأن التثنية عمل أهل المدينة بحديث أمره صلى الله عليه وسلم

(٢٦٠) وعن أنس قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان و يوتر الإقامة إلا الإقامة » رواه الجماعة .

(٢٦١) عن ابن عمر قال : « إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ؛ غير أنه يقول :قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ، ثم خرجنا إلى الصلاة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وأخرجه الشافعي وابن حبان والحاكم وغيرهم وفي إسناده أبو جعفر المؤذن قال شعبة : لا نحفظ له حديث غير هذا .

لبلال (٢٦٠) بشفع الأذان وإيتار الإقامة . قال الشوكاني : والحق أن روايات الترجيع أرجح لاشتمالها على الزيادة وهي مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها . وفي الحديث ذكر الشهادتين مثنى مثنى وقد وقع الاختلاف في ذلك فذهب أبو حنيفة والكوفيون والهادوية إلى عدم استحباب الترجيع،وهو العود إلى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت ، ذكر ذلك النووي في شرح مسلم ، وذهب الشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء كما قال النووي إلى أن الترجيع في الأذان ثابت لحديث أبي محذوره (٢٦٢) وهوحديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها وهو أيضا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد (٢٥٩) قال النووي وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه . وفيه التثويب في صلاة الفجر أقول سعيد بن المسيب وأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر ، يعني قول بلال : « الصلاة خير من النوم » وقد روى إثبات التثويب من حديث أبي محذوره (٢٦٣) وقوله حي على الفلاح . اسم فعل معناه أقبلوا إليها وهلموا إلى الفوز والنجاه ، وقوله في حديث (٢٥٩) : « فإنه أندى صوتاً منك » أي أحسن صوتاً منك . وفيه دليل على استحباب اتخاذ مؤذن حسن الصوت . وحديث أنس (٢٦٠) يدل على إفراد الإقامه إلا الإقامة أي قولك قد قامت الصلاه فمثنى . وقد اختلف الناس في ذلك . فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامه إحدى عشره كلمه كلها مفرده إلا التكبير في أولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلاة فإنها مثنى مثنى ، واستدلوا بهذا الحديث وحديث ابن عمر (٢٦١) وحديث عبد الله بن زيد (٢٥٩) قال الخطابي مذهب جمهور العلماء . والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر

(٢٦٢) عن أبي محذورة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين: أشهد أن محمداً رسول الله مرتين: حي على الصلاة مرتين؛ حي على الفلاح مرتين؛ الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» رواه مسلم والنسائي وذكر التكبير في أوله أربعا. وللخمسة عن أبي محذورة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢٦٣) وعن أبي محذورة قال: «قلت يا رسول الله: علمني سنة الأذان فعلمه وقال فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله» رواه أحمد وأبو داود وأخرجه ابن حبان والنسائي وصححه ابن خزيمة.

والغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى. وقال أيضا: مذهب كافة العلماء: أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة إلا مالكا، فإن المشهور عنه أنه لا يكررها. قال البيهقي: وممن قال بإفراد الإقامة سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز. قال الشوكاني. قد ذهب بعض أهل العلم — وهو الحق عندي — إلى جواز إفراد الإقامة وتثنيتها، لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جميع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء قال: الله أكبر أربعاً في أول الأذان. ومن شاء ثنى الإقامة، ومن شاء أفردها إلا قوله. قد قامت الصلاة، فإن ذلك مرتان على كل حال. ورواية أبي محذورة الأخيرة الملحقة برواية (٢٦٢) تدل على أن قوله تسع عشرة كلمة المراد بها التكبير في الأول مربعاً والترجيع في الشهادتين بحيث يصير كل واحدة منهما أربعة ألفاظ. والحيعلتين أربع كلمات والتكبير كلمتان وكلمة التوحيد في آخره. وقوله. الإقامة سبع عشرة كلمة. وهي تربيع التكبير في أول الإقامة وترك الترجيع. وزيادة قد قامت الصلاة مرتين. وباقي ألفاظها كالأذان. قال الشوكاني والحديث يدل على تربيع التكبير والترجيع وتربيع تكبير الإقامة وتثنية باقي ألفاظها.

باب رفع الصوت بالأذان

(٢٦٤) عن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المؤذن يغفر له مدّ صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس» . رواه الخمسة إلا الترمذي .

(٢٦٥) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري قال له : «إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك ، فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء ، إلا يشهد له يوم القيامة . قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم» . رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه ، وأخرجه الشافعي ومالك في الموطأ .

باب المؤذن يجعل إصبعيه في أذنيه ويلوي عنقه

(٢٦٦) عن أبي جحيفة قال : «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم قال : فخرج بلال بوضوئه فمن ناضح ونائل قال : فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، عليه حلة كأني أنظر إلى بياض ساقيه ، قال : فتوضأ وأذن بلال ، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا : حي على الصلاة ، حي على الفلاح . قال : ثم ركزت له عنزة ، فتقدم

باب رفع الصوت بالأذان الحديث (٢٦٤) يدل على استحباب مد الصوت في الأذان لكونه سبباً في المغفرة والحديث (٢٦٥) يدل كذلك على استحباب رفع الصوت بالأذان ، فشهادة الموجودات له تكون سبباً لمغفرته ، وفيه دليل على استحباب الأذان للمنفرد ، وهو الراجح عند الشافعية ، وقوله مدى صوت المؤذن ، أي غاية صوته

باب المؤذن يجعل الخ . قوله في حديث (٢٦٦) . «فمن ناضح ونائل» الناضح الآخذ من الماء لجسده تبركاً بقية وضوئه صلى الله عليه وسلم والنضح أصله الرش والنائل الآخذ من ماء في جسد صاحبه لفراغ الماء لقصد التبرك . وقوله ههنا وههنا المراد بهما جهة اليمين والشمال كما فسر بذلك الرواي والحديث يدل على مشروعية التفات المؤذن يمينا وشمالا

فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع » وفى رواية: «تمر من ورائها المرأة والحمار، ثم صلى العصر، ثم لم يزل يصلى حتى رجع إلى المدينة» متفق عليه .

(٢٦٧) ولأبى داود : « رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن ، فلما بلغ حى على الصلاة ، حى على الفلاح : لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر» . وفى رواية : «رأيت بلالاً يؤذن ويدور ، وأتتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه فى أذنيه الخ » . رواه أحمد والترمذى وصححه .

باب الأذان فى أول الوقت وتقديمه وقت الفجر

(٢٦٨) عن جابر بن سَمُرَة قال : « كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم ثم لا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم فإذا خرج أقام حين يراه » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى (لا يخرم أى لا يترك شيئاً من ألفاظه) .

(٢٦٩) عن ابن مسعود : «أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن — أو قال : ينادى — ليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم» رواه الجماعة إلا الترمذى

وجعل إصبعيه فى الأذنين حال الأذان ، والالتفات المذكور ههنا مقيد بوقت الحيعلتين وقد اختلفت الروايات فى الاستدارة ولكن رواية الاستدارة صحيحة قال مالك : لا يدور ولا يلتفت إلا أن يريد إسماع الناس . والحديث (٢٦٧) يدل على عدم الاستدارة .

باب الأذان الخ : الحديث (٢٦٨) يدل على المحافظة على الأذان عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير ، وقد استدلوا به على المحافظة على الأذان عند دخول أوقات الصلوات كلها إلا الفجر لحديث ابن مسعود (٢٦٩) ويدل أيضاً على إقامة بلال الصلاة بعد خروج النبى فإنه كان لا يقيم حتى يخرج النبى فيراه والحديث الثانى (٢٦٩) يدل على جواز الأذان قبل دخول الوقت فى صلاة الفجر خاصة ، وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهور وخالف فى ذلك الثورى وأبو حنيفة ومحمد وزيد بن على وغيرهم وقال بعض الحنفية إن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان ، ولكن قال الحافظ تضافرت الأحاديث على التعبير بلفظ الأذان قطعا فحمله

باب ما يقول عند سماع الأذان والإقامة

(٢٧٠) عن أبي سعيد : «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» رواه الجماعة .

(٢٧١) عن عمر بن الخطاب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ؛ فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد ان لا إله إلا الله ؛ قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمدا رسول الله ؛ قال : أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة ؛ قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح : قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ؛ قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ؛ قال : لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة » رواه مسلم وأبو داود .

(٢٧٢) وعن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة » رواه الجماعة إلا مسلماً .

على معناه الشرعي مقدم ؛ قال الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم إنه يكتفي بالاحرام ، وقال غيرهم كابن المنذر والعراقي إنه لا يكتفي . وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الأحاديث ما يدل على الاكتفاء .

باب ما يقول الخ الحديث (٢٧٠) يدل على أن السامع يقول مثل ما يقول المؤذن في جميع ألفاظ الأذان . وقد ذهب الجمهور إلى تخصيص الحيعلتين بحديث عمر (٢٧١) وقال الحافظ والمشهور في المذاهب كراهة الإجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ وكذا حال الجماع والخلاء . ويؤيد امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من إجابة السلام فيها وهو أهم من الإجابة للمؤذن ، ومعنى لا حول ولا قوة إلا بالله أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله والحول الحركة والمراد بالدعوة التامة في حديث جابر (٢٧٢) دعوة التوحيد . والوسيلة هي ما يتقرب بها وتطلق على المنزلة العالية والمراد بالفضيلة المرتبة الزائدة على سائر الخلق والحديث (٢٧٤)

(٢٧٣) عن عبد الله بن عمر : «أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي؛ فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة » رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه .

(٢٧٤) وعن أنس بن مالك قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الدعاء لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

باب صفة الصلاة

(٢٧٥) عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء . ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا . ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » . أخرجه السبعة ، واللفظ للبخاري ولابن ماجه بإسناد مسلم : « حتى تطمئن قائمًا » ومثله في حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان : « حتى تطمئن قائمًا » وفي لفظ لأحمد : « فأقم صلبك حتى ترجع العظام » .

يدل على قبول مطلق الدعاء بين الأذان والإقامة وهو مقيد بما لم يكن فيه إثم ولا قطيعة رحم . كما في الأحاديث الصحيحة .

باب صفة الصلاة يدل الحديث (٢٧٥) على وجوب ما ذكر من الأفعال ووجوب الطمأنينة في جميع الأركان وقد جزم كثير من العلماء بأن واجبات الصلاة هي المذكورة في طرق هذا الحديث واستدلوا بها على عدم وجوب ما لم يذكر فيه . وأما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الأمر به . وأما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الأصل عدم الوجوب . بل إن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر . ويقوي مرتبة الحصر أنه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي وما لم تتعلق به إساءته من واجبات الصلاة ، وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت

(٢٧٦) وللنسائي وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع أنه : « لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، ثم يكبر الله تكبيرة الإحرام، ويحمده ويثني عليه. وفيها : فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله » . ولأبي داود من رواية رفاعة : « ثم اقرأ بأم الكتاب، وبما شاء الله » ولابن حبان : « ثم بما شئت » .

(٢٧٧) وعن أبي حميد الساعدي قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره. فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، وإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليُسْرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته » أخرجه البخاري.

به الإساءة فقط. وإذا تقرر هذا فكل موضع اختلف العلماء في وجوبه؛ وكان مذكورا في هذا الحديث؛ فلنا أن نتمسك به في وجوبه، وكل موضع اختلفوا في عدم وجوبه ولم يكن مذكوراً في هذا الحديث؛ فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه.

قال الشوكاني: نقول إذا جاءت صيغة أمر قاضية بوجوب زائد على ما في هذا الحديث فإن كانت متقدمة على تاريخه كان صارفاً لها إلى الندب لأن اقتصاره صلى الله عليه وسلم في التعليم على غيرها وتركه لها من أعظم المشعرات بعدم وجوب ما صدر به؛ لما تقرر من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وإن كانت متأخرة عنه فهو غير صالح لصرفها، لأن الواجبات الشرعية مازالت تتجدد وقتا فوقتا. وقال: وإن كانت صيغة الأمر الواردة بوجوب زيادة على هذا الحديث غير معلومة التقدم ولا التأخر ولا المقارنة فهذا محل الإشكال ومقام الاحتمال، والأصل عدم الوجوب والبراءة منه حتى يقوم دليل يوجب الانتقال عن الأصل والبراءة، ولاشك أن الدليل المفيد للزيادة على حديث المسيء (وهو هذا الحديث) إذا التبس تاريخه محتمل لتقدمه عليه وتأخره فلا ينتهض للاستدلال به على الوجوب وقد

(٢٧٨) وفي حديث حميد عند أبي داود: «يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبّر»

(٢٧٩) ولمسلم عن مالك بن الحويرث قال: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه».

(٢٨٠) عن ابن عمر: «أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع» متفق عليه.

(٢٨١) عن مالك بن الحويرث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه أحمد والبخاري.

استدل بهذا الحديث؛ المعروف عندهم بحديث المسيء صلاته؛ على عدم وجوب الإقامة ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الإحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك.

وحديث أبي حميد (٢٧٧) روى عنه قولا وروى عنه فعلا واصفاً فيهما صلاته صلى الله عليه وسلم. وقوله. «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه» أي جعل راحتيه على ركبتيه كما جاء في لفظ لأحمد فقال. «فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك» وقوله: «ثم هصر ظهره» قال الخطابي: أي ثناه في استواء من غير تقويس وقد وقع اختلاف في مسألة رفع اليدين سببه دلالة التفصيل في باب رفع اليدين فقد جاء في حديث أبي حميد (٢٧٦). «إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه» وهو يدل على رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وفيه دليل على أن ذلك من أفعال الصلاة وأن رفع اليدين مقارن للتكبير وهو الذي دل عليه حديث وائل. وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه فورد بلفظ: رفع يديه ثم كبر، وبلفظ كبر ثم رفع يديه. وللعلماء قولان: الأول مقارنة الرفع للتكبير والثاني تقديم الرفع على التكبير ولم يقل أحد بتقديم التكبير على الرفع. وأما حكمه فقال داود والأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وجماعته إنه واجب لثبوته من فعله صلى الله عليه وسلم قال الموجبون قد ثبت الرفع عند تكبيرة الإحرام برواية خمسين صحابياً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة وقد قال صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولذا قالوا بالوجوب وقال غيرهم: إنه سنة من سنن الصلاة وعليه الجمهور والأئمة الأربعة وقد اختلفوا في محل الرفع فرواية أبي حميد (٢٧٨) تفيد أنه إلى مقابل المنكبين. والمنكب مجمع رأس عظم الكتف والعضد وبه أخذت الشافعية وقيل: يرفع حتى يحاذي بهما فروع أذنيه لحديث مالك بن الحويرث (٢٧٩) وفروع الأذنين أطرافهما تخالف روايته أبي حميد (٢٧٨) وابن عمر (٢٨٠) في هذا اللفظ فذهب البعض إلى

(٢٨٢) عن علي بن أبي طالب : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » رواه الخمسة إلا النسائي وقال الترمذي : هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن .

(٢٨٣) عن النعمان بن بشير : « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوّي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة فإذا استوينا كبر » رواه أبو داود .

باب رفع اليدين

(٢٨٤) عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً » رواه الخمسة إلا ابن ماجه .

رواية ابن عمر لكونها متفقاً عليها وجمع آخرون بينهما فقالوا : يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين . وأيدوا ذلك برواية أبي داود عن وائل بلفظ : « حتى كانت حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه » وحديث مالك بن الحويرث (٢٨١) أصل عظيم في دلالته على أن أفعاله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وأقواله بيان لما أجمل من الأمر بالصلاة في القرآن وفي الأحاديث ، وقال الشوكاني : ثبت أنه صلى الله عليه وسلم اقتصر في تعليم المسيء صلاته على بعض ما كان يفعله ويداوم عليه فعلمنا بذلك أنه لا وجوب لما خرج عنه من الأقوال والأفعال ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول بالإجماع . وحديث علي بن أبي طالب (٢٨٢) يدل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار . وإليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم قال الشوكاني . والحديث يرد عليه لأن الإضافة في قوله « تحريمها » تقتضي الحصر فكأنه قال جميع تحريمها التكبير أي انحصرت صحة تحريمها في التكبير لا تحريم لها غيره . وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على تعيين لفظ التكبير من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله ، واختلف في حكمه فقال الحافظ إنه ركن عند الجمهور وشرط عند الحنفية ووجه عند الشافعي وقالوا فيمن أدرك الإمام راكعاً : تجزيه تكبيرة الركوع . وحديث النعمان (٢٨٣) يدل على استحباب تسوية الصفوف قال القاضي عياض : ولا يختلف فيه أنه من سنن الجماعات

باب رفع اليدين : الحديث (٢٨٤) يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وقال النووي في شرح مسلم : إنها أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام ، وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك وحكى النووي عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام وقال الحافظ . وممن قال

(٢٨٥) عن وائل بن حجر : « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة » رواه أحمد وأبو داود .

(٢٨٦) وعن ابن عمر قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ، ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً ، وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » متفق عليه .

(٢٨٧) وللبخاري : « ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود » .

(٢٨٨) عن نافع : « أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه . ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم » رواه البخاري والنسائي وأبو داود .

(٢٨٩) وعن علي بن أبي طالب : « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته ، وإذا أراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر » رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

بالوجوب الأوزاعي والحميدي وابن خزيمة وقال الشوكاني لا دليل يدل على وجوب رفع اليدين ولا على بطلان الصلاة بترك رفع اليدين ؛ نعم من ذهب من أهل الأصول إلى أن المداومة على الفعل تفيد الوجوب قال به هنا واحتج القائلون بالاستحباب بالأحاديث الكثيرة عن العدد الكثير من الصحابة حتى قال الشافعي روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو حديث قط بعدد أكثر منهم وقد سبق ذكره في باب صفة الصلاة وذهب إلى الرفع في الثلاثة المواطن الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم . كما يدل عليه حديث ابن عمر (٢٨٦) ورواية أبي قلابة (٢٩٠) وقال جماعة من أهل الكوفة وأبو حنيفة وأصحابه : لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام . قال النووي : وهو أشهر الروايات

(٢٩٠) وعن أبى قلابة : «أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه رفع يديه. وحدث أن رسول الله صنع هكذا» متفق عليه .

(٢٩١) وفى رواية : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال : سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك» رواه أحمد ومسلم وفى لفظ لهما : «حتى يحاذى بهما فروع أذنيه» .

باب ما جاء فى وضع اليمين على الشمال

(٢٩٢) عن وائل بن حجر : «أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة وكبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع اليمنى على اليسرى : فلما أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما وكبر فركع ؛ فلما قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ؛ فلما سجد سجد بين كفيه» رواه أحمد ومسلم .

(٢٩٣) وعن أبى حازم عن سهل بن سعد قال : «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة . قال أبو حازم : ولا أعلمه إلا عزا ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم» رواه أحمد والبخارى .

عن مالك واحتجوا على ذلك بحديث البراء بن عازب وهو : «رأيت رسول الله إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد» ولكن اتفق الحفاظ على أن قوله لم يعد مدرج فى الخبر من قول يزيد بن زياد، وقال أحمد بن حنبل لا يصح ، وكذا ضعفه البخارى وأما حديث نافع (٢٨٨) فيدل على مشروعية الرفع فى الأربعة المواطن . وكذلك حديث على (٢٨٩) يدل على استحباب الرفع فى المواطن الأربعة وقوله . السجدتين المراد بهما ركعتان كذا فسر العلماء والمحدثون .

باب ماجاء فى وضع الخ . الحديث (٢٩٢) يدل على مشروعية وضع الكف اليمنى على اليسرى ، وإليه ذهب الجمهور . وحجتهم هذا الحديث وأحاديث أخرى . واحتج القائلون بإرسال اليد بحديث جابر بن سمرة بلفظ . مالى أراكم رافعى أيديكم ، وحديث أبى حازم

(٢٩٤) عن ابن مسعود : « أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

باب النهي عن رفع البصر في الصلاة

(٢٩٥) عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم » رواه أحمد ومسلم والنسائي .

(٢٩٦) عن أنس : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ! فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهنّ أو لتخطف أبصارهم » رواه الجماعة إلا مسلماً والترمذي .

(٢٩٧) عن عبد الله بن الزبير قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته » رواه أحمد والنسائي وأبو داود .

---

(٢٩٣) كما قال الشوكاني يصلح للاستدلال به على وجوب وضع اليد على اليد للتصريح من سهل بن سعد بأن الناس كانوا يؤمرون . ويؤيد الوجوب ماروي أن علياً فسر قوله تعالى : « فصل لربك وانحر » أي ضع اليمين على الشمال في محل النحر . رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال إنه أحسن ماروي في تأويل الآية . وحديث ابن مسعود (٢٩٤) يدل على وضع اليد اليمنى على اليسرى .

باب النهي عن رفع البصر . قال الشوكاني . الظاهر أن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة حرام . فقد جاء في الحديث الأول (٢٩٥) لتخطفن أبصارهم ، والمراد به العمى أو الانتهاء عن النظر . فالعقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم . والمشهور عند الشافعية أنه مكروه . وبالغ ابن حزم فقال تبطل الصلاة به، وقوله في حديث (٢٩٦) : « فاشتد قوله في ذلك » يدل على المبالغة في الزجر . وقوله في حديث (٢٩٧) : ولم يجاوز بصره إشارته قال الشوكاني فيه . إنه يستحب للمصلي حال التشهد أن لا يرفع بصره إلى ما يجاوز به الإصبع التي يشير بها » .

باب الدعاء بين التكبير والقرآن

(٢٩٨) عن أبى هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبّر فى الصّلاة مكث هنيهة قبل القراءة فقلت : يا رسول الله بأبى أنت وأمّى أرأيت سكوتك بين التكبير والقرآن ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقّنى من خطاياى كما ينقّى الثوب الأبيض من الدّنس ، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد » رواه الجماعة إلّا الترمذى .

(٢٩٩) عن على بن أبى طالب قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال : وجهت وجهى للذى فطر السّموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين . إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين : لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين . اللهم أنت الملك لا إله إلاّ أنت أنت ربّى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفرلى ذنوبى جميعاً لا يغفر الذنوب إلاّ أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلاّ أنت ، واصرف عنّى سيئها لا يصرف عنى سيّئها إلاّ أنت . لبيك وسعديك والخير كلّه فى يديك والشّر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك . وإذا ركع قال : اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ؛ خشع لك سمعى وبصرى ومخّى وعظمى وعصبى . وإذا رفع رأسه قال : اللهم ربّنا لك الحمد؛ ملء السّموات، وملء الارض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد . وإذا سجد قال : اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت ، سجد

باب الدعاء بين الخ . الحديث (٢٩٨) يدل على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة وخالف فى ذلك مالك والأحاديث ترد عليه وفيه جواز الدعاء فى الصلاة بما ليس من القرآن خلافاً للحنفية والهادوية، وفيه : أن دعاء الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الإحرام والحديث الثانى (٢٩٩) أخرجه أيضاً ابن حبان وزاد إذا قام إلى الصلاة المكتوبة وكذلك

وجهي للذى خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره ، فتبارك الله أحسن الخالقين .
ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخّرت وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مِنّى ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلاّ أنت » .

باب ما جاء فى قراءة بسم الله

(٣٠٠) عن أنس بن مالك قال : « صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ : بسم الرحمن الرحيم » رواه أحمد ومسلم .

(٣٠١) ولأحمد ومسلم : «صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها » .

(٣٠٢) ولعبد الله بن أحمد فى مسند أبيه عن شعبة عن قتادة عن أنس قال : « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبى بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم. قال شعبة: فقلت لقتادة: أنت سمعته من أنس ؟ قال : نعم نحن سألناه عنه » .

(٣٠٣) وللنسائى عن منصور بن زاذان عن أنس قال : « صلىّ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلّى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما » .

رواه الشافعى وقيده بالمكتوبة، وأما مسلم فقيده بصلاة الليل والحديث يدل على مشروعية الاستفتاح بما فى الحديث ، قال النووى إلا أن يكون إماما لقوم لا يرون التطويل وفيه استحباب الذكر فى الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام، وفيه الدعاء فى الصلاة بغير القرآن . والرد على المانعين من ذلك ، وهم الحنفية وغيرهم .

باب ماجاء فى قراءة بسم الله احتج القائلون بالإسرار ببسم الله الرحمن الرحيم بأحاديث الباب (٣٠٠) (٣٠١) (٣٠٢) (٣٠٣) وأحاديث أخرى واحتج القائلون بالجهر بها بأحاديث (٣٠٤) (٣٠٥) وغيرها وقد روى الترمذى الإسرار عن أكثر أهل العلم

(٣٠٤) عن قتادة قال : « سئل أنس كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان مَدًّا ، ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، يمد : ببسم الله ، ويمدّ بالرحمن ، ويمد بالرحيم » رواه البخاري .

(٣٠٥) روى ابن جريج عن عبد الله بن أبى مليكة عن أمّ سلمة : « أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان يقطع قراءته آية آية : « بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين الرحمن ، الرحيم ، مالك يوم الدين » رواه أحمد وأبو داود .

(٣٠٦) وعن نعيم الْمُجْمِر قال : « صليت وراء أبى هريرة فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن حتّى إذا بلغ : ولا الضالين . قال : آمين . ويقول كلّما سجد وإذا قام من الجلوس : الله أكبر ، ثم يقول إذا سلّم : والذى نفسى بيده إنّى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه النسائى وابن خزيمة وذكره البخارى تعليقاً .

وأما الجهر بها عند الجهر بالقراءة فروى عن جماعة من السلف . وقيل : بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من القرآن والأمة قد أجمعت على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها . ولا خلاف فى أنها آية فى أثناء سورة النمل ، ولا خلاف فى إثباتها خطاً فى أوائل السور فى المصحف إلا فى أول سورة التوبة وقالوا . إن حديث أنس (٣٠٠) مضطرب . قال ابن عبد البر فى الاستذكار بعد سرده روايات حديث أنس هذه بالفاظه هذا الاضطراب لاتقوم معه حجة لأحد من الفقهاء الذين يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرءونها وقد سئل عن ذلك أنس فقال . كبرت سنى ونسيت . انتهى ، فلا حجة فيه . قال الصنعانى فى شرحه سبل السلام . والأصل أن البسملة من القرآن وأطال الجدال بين العلماء من الطوائف اختلاف المذاهب والأقرب أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها تارة جهراً وتارة يخفيها وقد اختار جماعة من المحققين أنها مثل سائر آيات القرآن يجهر بها فيما يجهر فيه ويسر بها فيما يسر فيه وأما الاستدلال بكونه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ بها الفاتحة ولا فى غيرها فى صلاته على أنها ليست بآية والقراءة بها تدل على أنها آية فلا ينهض لأن ترك القراءة بها فى الصلاة لو ثبت لا يدل على نفى قرآنيتها فإنه ليس الدليل على القرآنية الجهر بالقراءة بالآية فى الصلاة ، بل الدليل أعم من ذلك . وإذا انتفى الدليل الخاص لم ينتف الدليل العام .

باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب

(٣٠٧) عن عبادة بن الصامت : « أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الجماعة .

(٣٠٨) وفي لفظ : « لا تجزىء صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الدارقطني وقال : إسناده صحيح .

(٣٠٩) عن عائشة قالت : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » رواه أحمد وابن ماجه .

(٣١٠) وعن أبي هريرة : « أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرج فينادي : لا صلاة إلّا بقراءة فاتحة الكتاب . فما زاد » رواه أحمد وأبوداود .

باب وجوب الخ . الأحاديث (٣٠٧) و (٣٠٨) و (٣٠٩) و (٣١٠) تدل على وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ، وأنه لايجزئ غيرها ، وإليه ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . وذهبت الحنفية وطائفة قليلة إلى أنها لاتجب ، بل الواجب آية من القرآن ، هكذا قال النووي . قال الشوكاني : والصواب ماقال الحافظ . وإن الحنفية يقولون بوجوب فاتحة الكتاب ، ولكنهم بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة ، لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة ، والذي لاتتم الصلاة إلا به فرض . والفرض عندهم لايثبت بما يزيد على القرآن وقد قال تعالى : « فاقرءوا ما تيسر منه » والفرض قراءة ماتيسر ، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجباً يأثم من تركه ، وتجزئ الصلاة بدونه . وقد اعترض على هذا الرأي الشوكاني فقال : وهذا تعويل على رأي فاسد حاصله رد كثير من السنة المطهرة بلا برهان ولا حجة نيرة ، فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع لايجزئ كذا ، ولا يقبل كذا ، ولا يصح كذا . ويقول المتمسكون بهذا الرأي يجزئ ، ويقبل ويصح . وقال الشوكاني : من جملة ماأشادوا به هذه القاعدة أن الآية مصرحة بما تيسر وهو تخيير ، فلو تعينت الفاتحة لكان التعيين نسخاً للتخيير . والقطعي لاينسخ بالظني . فيجب توجيه النفي إلى الكمال ، ومن جملة ما استظهروا به على توجيه النفي إلى الكمال أن الفاتحة لو كانت فرضاً لوجب تعلمها واللازم باطل ، فالملزوم مثله لما في حديث المسيء صلاته (٢٧٥) فإن كان معك قرآن وإلا فاحمد

(٣١١) عن أنس : « أنّ النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصّلاة بالحمد لله رب العالمين » متفق عليه .

وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة

(٣١٢) عن أبى قتادة : « أنّ النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الـكتاب » رواه البخارى .

(٣١٣) عن أبى قتادة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الـكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً ، ويطول الركعة الأولى ويقرأ فى الأخريين بفاتحة الـكتاب » متفق عليه .

(٣١٤) وعن جابر أنّه قال : « من صلّى ركعة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فلم يصلّ ، إلا وراء الإمام » أخرجه مالك فى الموطأ والترمذى وصححه .

الله وكبره وهلله ، وهذا ملتزم . فإن أحاديث فرضيتها تستلزم وجوب بدلها ، لأن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب ، كما تقرر فى الأصول . وما فى حديث المسىء (٢٧٥) لايدل على بطلان اللازم ، لأن ذلك فرضه حين لاقرآن معه ، على أنه علّق تقييده بعدم الاستطاعة لتعلم القرآن ، ولاشك أن غير المستطيع لايكلف ، لأن الاستطاعة شرط فى التكليف ، فالعدول ههنا إلى البدل عند تعذر المبدل غير قادح فى فرضيته أو شرطيته . وقد استدلوا بأحاديث ضعيفة على عدم وجوب قراءة الفاتحة ، ذكرها الشوكانى فى نيل الأوطار بالتفصيل .

<u>وجوب قراءة الفاتحة الخ</u> : تدل الأحاديث من (٣١٢) إلى (٣١٤) على وجوب الفاتحة فى كل ركعة . وقد استدلوا بحديث أبى قتادة (٣١٢) على وجوب الفاتحة فى كل ركعة بناء على أن الركعة تسمى صلاة . قال الشوكانى . وفيه نظر لأن قراءتها فى ركعة واحدة تقتضى حصول مسمى القراءة فى تلك الصلاة ، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة ، وإطلاق اسم الـكل على البعض مجاز لايصار إليه إلا لموجب . فليس فى الحديث إلا أن الواجب فى الصلاة التى هى اسم جميع الركعات قراءة الفاتحة مرة واحدة ، فإن دل دليل خارجى على وجوبها فى كل ركعة وجب المصير إليه . وقد نسب القول بوجوب الفاتحة فى كل ركعة النووى فى شرح مسلم والحافظ فى الفتح إلى الجمهور وإليه ذهب أحمد

ما جاء فى قراءة المأموم

(٣١٥) عن أبى هريرة : «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنّما جعل الإمام ليؤتَمّ به : فإذا كبّر فكبّروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » رواه الخمسة إلاّ الترمذى وقال مسلم : هو صحيح .

(٣١٦) وعن أبى هريرة : « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معى أحد منكم آنفاً ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله . قال : فإنى أقول : مالى أنازع القرآن . قال : فانتهى الناس عن القرآن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود والنسائى والترمذى وقال: حديث حسن .

(٣١٧) عن عبادة قال : « صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلمّا انصرف قال : إنى أراكم تقرءون وراء إمامكم قال : قلنا : يا رسول الله إى والله . قال . لا تفعلوا إلّا بأمّ القرآن فإنه لاصلاة لمن لم يقرأ بها » رواه أبو داود والترمذى .

وداود ومالك واستدلوا على ذلك أيضاً بما وقع عند الجماعة واللفظ للبخارى من قوله صلى الله عليه وسلم للمسىء « ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » بعد أن أمره بالقراءة ، وفى رواية لأحمد وابن حبان والبيهقى فى قصة المسىء صلاته أنه قال فى آخره « ثم افعل ذلك فى كل ركعة . قال الشوكانى « وهذا الدليل إذا ضممته إلى ما أسلفنا لك من حمل قوله فى حديث المسىء صلاته . « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » على الفاتحة لما تقدم انتهض ذلك للاستدلال به على وجوب الفاتحة فى كل ركعة وكان قرينة لحمل قوله فى حديث المسىء : « ثم كذلك فى كل صلاتك فافعل » على المجاز وهو الركعة .

ما جاء فى قراءة المأموم « قوله فى حديث أبى هريرة (٣١٥) « إنما جعل الإمام ليؤتم به » أى أن الائتمام يقتضى متابعة المأموم لإمامه فلا يجوز مخالفته لإمامه إلا ما دل الدليل الشرعى عليه كصلاة القائم خلف القاعد ونحوها . وقوله « « فكبروا » إنما هنا

(٣١٨) وفى لفظ : « فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت به إلّا بأمّ القرآن » رواه أبو داود والنسائى والدارقطنى وقال : كلهم ثقات .

(٣١٩) وعن عبادة: « أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يقرأنّ أحدٌ منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلاّ بأمّ القرآن » رواه الدار قطنى وقال : رجاله كلهم ثقات .

(٣٢٠) وروى عبد الله بن شداد : « أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » رواه الدارقطنى قال الحافظ : إنّه ضعيف عند جميع الحفاظ .

(٣٢١) عن عمران بن حصين : « أنّ النبى صلى الله عليه وسلم صلّى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه : (سبح اسم ربك الأعلى) فلمّا انصرف قال : أيّكم قرأ؟ أو : أيّكم القارىء ؟ فقال الرجل : أنا . فقال: لقد ظننت أن بعضكم خالجنيها » متفق عليه .

للتعقيب ومقتضاه الأمر بأن تقع أفعال المأموم عقب فعل الإمام وقوله إذا قرأ فأنصتوا احتج بذلك القائلون أن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام فى الصلاة الجهرية وهم أحمد ومالك وزيد بن على والحنفية ولكن الحنفية لا يقرءون خلف الإمام لا فى سرية ولا جهرية واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن شداد (٣٢٠) وهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج واستدل القائلون أن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام فى الجهرية بقوله تعالى . (فاستمعوا له وأنصتوا) وبحديث أبى هريرة (٣١٦) وذهب الشافعى وأصحابه إلى وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم سمع قراءة الإمام أم لا واستدلوا على ذلك بحديث عبادة (٣١٨) وأجابوا عن أدلة أهل القول الأول بأنها عمومات وحديث عبادة خاص وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر فى الأصول ويؤيده الحديثان (٣١٨) (٣١٩) القاضيان بوجوب قراءة فاتحة الكتاب من غير فرق بين الإمام والمأموم . ومن جملة ما استدل به القائلون بوجوب السكوت خلف الإمام فى الجهرية ما تقدم من قول جابر (٣١٤) . من صلى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل . إلا وراء الإمام . وهو مع كونه غير مرفوع مفهومه لا يعارض بمثله منطوق حديث عبادة (٣١٨) وقد اختلف الشافعية فى قراءة الفاتحة هل تكون عند سكوت الإمام أو عند قراءته وظاهر الأحاديث دل على أنها تقرأ عند قراءة الإمام وفعلها حال سكوت الإمام إن أمكن أحوط لأنه جائز عند أهل القول الأول فيكون

باب التأمين والجهر به

(٣٢٢) عن أبي هريرة : « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أمّن الإمام فأمّنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه . وقال ابن شهاب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : آمين » . رواه الجماعة إلاّ أنّ الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب .

(٣٢٣) وفي رواية : « إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين . فقولوا : آمين . فإنّ الملائكة تقول : آمين وإنّ الإمام يقول : آمين . فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه أحمد والنسائي .

(٣٢٤) وعن أبي هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا : غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : آمين . حتى يسمع من يليه من الصّف الأوّل » رواه أبوداود وابن ماجه وقال : « حتى يسمعها أهل الصف الأوّل فيرتج بها المسجد »

فاعل ذلك أحداً بالإجماع وقوله في حديث عمران بن حصين (٣٢١) . خالجنيها أي نازعنيها ومفهومه الإنكار عليه في جهره قال الشوكاني . وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ماعدا الفاتحة من القرآن من غير فرق بين أن يسمع المؤتم الإمام أولا يسمعه لأن قوله صلى الله عليه وسلم « فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت . يدل على النهي عن القراءة عند الجهر وليس فيه ولا في غيره ما يشعر باعتبار السماع .

باب التأمين والجهر به الحديث (٣٢٢) يدل على أن المؤتم يوقع التأمين عند تأمين الإمام . والحديث (٣٢٣) يدل على أنه يوقعه عند قول الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين . وجمع الجمهور بين الروايتين بأن المراد بقوله : إذا أمن أي أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معاً . وقيل يؤخذ من الروايتين تخيير المأموم في قوله مع الامام أو بعده قال الحافظ . والمراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين . وآمين من أسماء الأفعال ومعناه عند الجمهور اللهم استجب والحديث (٣٢٣) يدل على مشروعية التأمين قال الحافظ . وهذا الأمر عند الجمهور للندب وأوجبته الظاهرية على المصلي . والحديث (٣٢٤) يدل على مشروعية التأمين للامام ومشروعية الجهر به . وحديث وائل (٣٢٥) يدل على مشروعية التأمين للامام والجهر ومد الصوت به قال الترمذي وبه يقول غير واحد من أهل العلم

(٣٢٥) عن وائل بن حُجْر قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ : غير المغضوب عليهم ولا الضّالين . فقال : آمين . يمدّ بها صوته » رواه أحمد وأبو داود والترمذي قال الحافظ : وسنده صحيح .

باب حكم من لا يحسن القراءة

(٣٢٦) عن رفاعة بن رافع : « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم علّم رجلاً الصّلاة فقال : إن كان معك قرآن فاقرأ وإلاّ فاحمد الله وكبّره وهلّله ثم اركع » رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن .

(٣٢٧) عن عبدالله بن أبي أوفى قال: « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني قال : قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلاّ بالله » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدار قطني ولفظه فقال: « إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فعلمني ما يجزئني في صلاتي » فذكره .

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين . ومن بعدهم يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقد ذهب مالك إلى أن الإمام لا يؤمن في الجهرية وفي رواية عنه مطلقا وكذا روى عن أبي حنيفة والكوفيين وهذا الرأي مخالف لأحاديث الباب .

باب حكم الخ الحديث (٣٢٦) هو طرف من حديث المسيء صلاته وهو والحديث (٣٢٧) يدلان على أن الذكر المذكور مجزئ من لا يستطيع أن يتعلم القرآن وليس فيه ما يقتضي التكرار . والقائلون بوجوب الفاتحة في كل ركعة لعلهم يوجبون الذكر أيضاً في كل ركعة قال شارح المصابيح : اعلم أن هذه الواقعة لا يجوز أن تكون في جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة ، بل تأويله : (لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة ، وقد دخل على وقت الصلاة) فإذا فرغ من تلك لزمه أن يتعلم

باب قراءة السّورة بعد الفاتحة

(٣٢٨) عن أبى قتادة : «أنّ النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأم الكتاب وسورتين ، وفى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ، ويطول فى الركعة الأولى مالا يطيل فى الثانية وهكذا فى العصر وهكذا فى الصبح » متفق عليه .

(٣٢٩) عن جابر بن سمرة قال : « قال عمر لسعد : لقد شكوك فى كلّ شىء حتى الصّلاة قال : أما أنا فأمدّ فى الأوليين وأحذف فى الأخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : صدقت ذلك الظّن بك . أو : ظنّى بك » متفق عليه .

(٣٣٠) وعن أبى سعيد الخدرى قال « كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر ، فحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر قدر : الم تنزيل السجدة . وفى الأخريين قدْرَ النصف من ذلك . وفى الأوليين من العصر على قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ من الظهر ، والأخريين على النصف من ذلك» متفق عليه.

باب قراءة السورة الخ . قوله فى الحديث (٣٢٨) ويسمعنا الآية أحياناً فيه دلالة على جواز الجهر فى السرية وهو رد على من جعل الإسرار شرطاً لصحة الصلاة السرية . وقوله : أحياناً يدل على تكرار ذلك منه . والحديث يدل على مشروعية القراءة فاتحة الكتاب فى كل ركعة وقد تقدم الكلام عليه .

حديث (٣٢٩) قوله فيه «وأمد» قال القرارى أقام طويلا أطال فيهما القراءة وقوله «واحذف فى الأخريين» المراد بالحذف حذف التطويل وقصرهما عن الأوليين لا حذف أصل القراءة والإخلال بها قال الشوكانى : والمد فى الأوليين يدل على قراءة زيادة على فاتحة الكتاب ولذا أورد المصنف (أى صاحب منتقى الأخبار) الحديث دليلا على قراءة السورة بعد الفاتحة . والحديث (٣٣٠) يدل على استحباب التطويل فى الأوليين من الظهر والأخريين منه ويدل على استحباب التخفيف فى صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر

باب قراءة السور والقرآن فى الصلاة

(٣٣١) عن أنس قال : « كان رجلٌ من الأنصار يؤمهم فى مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم فى الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها . ثمّ يقرأ سورة أخرى معها فكان يصنع ذلك فى كلّ ركعة فلمّا أتاهم النبى صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر فقال : وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كلّ ركعة ؟ قال : إنّى أحبها قال : حُبّك إياها أدخلك الجنّة » رواه الترمذى وأخرجه البخارى تعليقاً قال الترمذى : هذا الحديث حسن صحيح غريب .

(٣٣٢) عن حذيفة قال : « صَلّيت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ، ثم مَضى فقلت : يصلى بها فى ركعة ، فمضى فقلت : يركع بها ، فمضى . ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلا إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح وإذا مرّ بسؤال سأل ، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ ، ثمّ ركع فجعل يقول : سبحان ربى العظيم . وكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده . ربّنا لك الحمد . ثم قام قياما طويلا مما ركع ، ثم سجد فقال : سبحان ربى الأعلى فكان سجوده قريباً من قيامه » رواه أحمد ومسلم والنسائى .

باب قراءة السور والقرآن الخ . تمسك بحديث أنس (٣٣١) من قال : لايشترط قراءة الفاتحة . وأجيب بأن الراوى لم يذكر الفاتحة للعلم بأنه لابد منها فيكون معناه افتتح سورة بعد الفاتحة . أو أن ذلك قبل ورود الدليل على اشتراط الفاتحة والتبشير له بالجنة يدل على جواز قراءة سورتين فى كل ركعة من غير فرق بين الأوليين والأخريين .

وحديث حذيفة (٣٣٢) يدل على استحباب ذكر سبحان ربى العظيم الخ وتكريره فى الركوع وكذلك سبحان ربى الأعلى فى السجود وإلى ذلك ذهب الشافعى وأبو حنيفة وأحمد والجمهور . وقال مالك : لا تعيين ذلك للاستحباب . قال الشوكانى وقوله . سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، ثم قام قياماً طويلا . فيه رد لما ذهب إليه أصحاب الشافعى من أن تطويل الاعتدال عن الركوع لا يجوز وتبطل به الصلاة . والحديث يدل على استحباب تطويل صلاة الليل وجواز الائتمام فى النافلة .

(٣٣٣) عن ابن عباس : «أنّ النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى ركعتى الفجر فى الأولى منهما: قولوا آمنّا بالله وما أنزل إلينا الآية التى فى البقرة:وفى الآخرة: آمنّا بالله واشهد بأنا مسلمون» . وفى رواية : «كان يقرأ فى ركعتى الفجر: قولوا آمنّا بالله وما أنزل إلينا ، والتى فى آل عمران : تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم» رواهما أحمد ومسلم .

(٣٣٤) عن جبير بن مطعم قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطّور» رواه الجماعة .

(٣٣٥) عن ابن عمر قال: «كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب: قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد» رواه ابن ماجه .

(٣٣٦) وفى حديث جابر : «أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال: يا معاذ أفتان أنت !! أو قال : أفاتن أنت فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى» متفق عليه .

باب ما جاء فى السكتتين

(٣٣٧) عن الحسن عن سمرة : «عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح الصّلاة ، وإذا فرغ من القراءة كلها» وفى رواية : «سكتة إذا كبر

وحديث ابن عباس (٣٣٣) يدل على جواز قراءة بعض سورة فى الركعتين قال الشوكانى : قال مالك وجمهور أصحاب الشافعى إنه لا يقرأ غير الفاتحة . وقال بعض السلف: لا يقرأ شيئا . وكلاهما خلاف هذه الأحاديث الصحيحة .

وحديث جبير بن مطعم (٣٣٤) يدل على جواز قراءة السور الطوال فى المغرب وذهب إلى قراءة السور الطوال فى المغرب مالك وقال الشافعى: لا أكره ذلك بل أستحبه .

وحديث معاذ (٣٣٥) يدل على مشروعية التخفيف للامام لما نبه النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض روايات حديث معاذ عند البخارى وغيره بلفظ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير . وقال أبو عمر التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء .

باب ما جاء فى السكتتين : ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعى

وسكتة إذا فرغ من قراءة : غير المغضوب عليهم ولا الضالين» روى ذلك أبو داود وكذلك أحمد والترمذي وابن ماجه بمعناه وقال الدارقطني : رواة الحديث كلهم ثقات .

باب التكبير للركوع والسجود والرفع

(٣٣٨) عن ابن مسعود قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكبّر في رفع وخفض وقيام وقعود » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه .

(٣٣٩) عن عكرمة قال : « قلت لابن عباس : صليت الظّهرَ بالبطحاء خلف شيخ أحمق فكبّر ثنتين وعشرين تكبيرة يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه! فقال ابن عبّاس : تلك صلاة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد والبخاري .

(٣٤٠) عن سعيد بن الحارث قال: «صلّى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من

والشافعي وأحمد . وقال أصحاب الرأي ومالك : السكتة مكروهة، واستحب أصحاب الشافعي سكتة رابعة بين ولا الضالين وبين آمين .

باب التكبير للركوع الخ : حديث ابن مسعود (٣٣٨) يدل على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع وقيام وقعود إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول . سمع الله لمن حمده . قال النووي : وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة . وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة . وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للاحرام . انتهى. وقد حكى مشروعية التكبير في كل خفض ورفع الترمذي عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ومن بعدهم من التابعين قال وعليه عامة الفقهاء والعلماء . وقال البغوي في شرح السنة اتفقت الأمة على هذه التكبيرات قال ابن سيد الناس وآخرون لا يشرع إلا تكبير الإحرام فقط ، يحكى ذلك عن عمر ابن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير وغيرهم وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير ، فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب فيما عدا تكبيرة الإحرام وقال أحمد في رواية عنه وبعض أهل الظاهر : إنه يجب كله وحديث عكرمة يدل على مشروعية تكبيرة الانتقال . وقد تقدم الخلاف فيه .

وحديث سعيد (٣٤٠) يدل على مشروعية الجهر بالتكبير للانتقال ، وقد كان مروان وسائر بني أمية يسرون به ولهذا اختلف الناس لما صلى أبو سعيد هذه الصلاة فقام على

السّجود ، وحين سجد ، وحين رفع ، وحين قام من الركعتين وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخاري .

باب هيئات الركوع

(٣٤١) عن أبي مسعود عقبه بن عمرو : « أنّه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرّج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي » رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

(٣٤٢) وفي حديث رفاعه بن رافع : « عن النبي صلى الله عليه وسلم : وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك» رواه أبو داود .

(٣٤٣) عن مصعب بن سعد قال : « صلّيت إلى جنب أبي فطبقت بين كفّيّ ، ثم وضعتهما بين فخذيّ فنهاني عن ذلك وقال : كنّا نفعل هذا فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب » رواه الجماعة .

باب الذكر في الركوع والسجود

(٣٤٤) عن حذيفة قال : « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في

المنبر فقال : إني والله لا أبالي اختلفت صلاتكم أم لم تختلف ، إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي . وقيل : أول من ترك تكبير النقل أي الجهر به عثمان ثم معاوية ثم زياد ثم سائر بني أمية .

باب هيئات الركوع : الحديث (٣٤١) يدل على مشروعية ما ذكر فيه من هيئات الركوع ، ولا خلاف في شيء منها عند أهل العلم إلا عند القائلين بمشروعية التطبيق . وقوله : جافى يديه أي باعدها عن جنبيه . وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء ، وتفريج الأصابع التفريق بينها . وحديث رفاعة (٣٤٢) يدل على مشروعية وضع الراحتين على الركبتين عند الركوع .

والحديث (٣٤٣) يدل على نسخ التطبيق وهو الإلصاق من باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين . قال الترمذي التطبيق منسوخ عند أهل العلم . وقال : لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه من أنهم كانوا يطبقون

باب الذكر في الركوع والسجود الحديث (٣٤٣) يدل على مشروعية هذا التسبيح

ركوعه : سبحان ربى العظيم ، وفى سجوده : سبحان ربى الأعلى ، وما مرّت به آية رحمة إلّا وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلّا تعوذ منها » رواه الخمسة وصححه الترمذى .

(٣٤٥) عن عقبة بن عامر قال : « لمّا نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها فى ركوعكم فلمّا نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال : اجعلوها فى سجودكم » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان فى صحيحه .

(٣٤٦) عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده : سبّوح قدوس رب الملائكة والروح » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى .

(٣٤٧) عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربّنا وبحمدك اللهم اغفر لى . يتأول القرآن » رواه الجماعة إلّا الترمذى .

فى الركوع والسجود ، وقد ذهب الشافعى ومالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه سنة وليس بواجب . وقال أحمد : التسبيح فى الركوع والسجود ، وقول : سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ، والذكر بين السجدتين وجميع التكبيرات واجب ، فإن ترك منه شيئاً عمداً بطلت صلاته ، وإن نسيه لم تبطل ويسجد للسهو . وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور . واحتج الموجبون بحديث عقبة (٣٤٥) وحديث : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وبقوله تعالى : « وسبحوه » ولا وجوب فى غير الصلاة ، فتعين أن يكون فيها ثم بالقياس على القراءة أيضا . واحتج الجمهور بحديث المسىء فإن النبى صلى الله عليه وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرة الإحرام والقراءة فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فيكون تركه تعليمه إياها دالا على أن الأذكار غير واجبة بل هى مستحبة

وحديث عائشة (٣٤٦) يدل على استحباب ذكر : سبوح قدوس الخ قال الجوهرى : سبوح من صفات الله . وقيل : هو الله عز وجل . والمراد المسبح والمقدس . ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل مالا يليق بالإلهية ، وقدوس الطهر من كل مالا يليق

(٣٤٨) عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا ركع أحدكم فقال فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال فى سجوده : سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه » رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه وهو مرسل .

(٣٤٩) عن سعيد بن جبير عن أنس قال : « ما صليت وراء أحد بعد رسول الله أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز قال : فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات » رواه أحمد وأبو داود والنسائى والحديث رجال إسناده كلهم ثقات إلا عبد الله ابن ابراهيم بن عمر بن كيسان أبو يزيد الصنعانى قال أبو حاتم : صالح الحديث .

باب النهى عن القراءة فى الركوع والسجود

(٣٥٠) عن ابن عباس قال : « كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر فقال : يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة

بالخالق . وهما خبران مبتدؤهما محذوف تقديره ركوعى وسجودى لمن هو سبوح وقدوس وحديث عائشة (٣٤٧) يدل على إباحة الدعاء فى الركوع وفيه رد على من كرهه فيه كمالك . واحتج من قال بالكراهة بحديث (٣٤٨) ولكنه لايعارض ما ورد من الأحاديث الدالة على إباحة الدعاء فى الركوع . لأن تعظيم الرب كما ورد فى الحديث لاينافى الدعاء ، وقولها . «يتأول القرآن» يعنى قوله تعالى . « فسبح بحمد ربك واستغفره » أى يعمل بما أمر به فيه . وحديث عون (٣٤٨) مرسل وقوله فيه. «وذلك أدناه فى الموضعين» أى أدنى الكمال ، وفيه دليل على أن المصلى لا يكون مسبحاً بدون الثلاث .

وحديث سعيد بن جبير (٣٤٩) فيه حجة لمن قال إن كمال التسبيح عشر تسبيحات قال الشوكانى . والأصح أن المنفرد يزيد فى التسبيح ما أراد . وكذلك الإمام إذا كان المؤتمون لايتأذون بالتطويل . فإن الأحاديث الصحيحة صريحة فى تطويله صلى الله عليه وسلم التسبيح .

باب النهى عن القراءة الخ : هذا النهى يدل على تحريم قراءة القرآن فى الركوع والسجود . وفى بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف ، وقوله : « أما

إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم » رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود (قمن أى حقيق وجدير) .

باب فى الرفع من الركوع

(٣٥١) عن أبى هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد . ثم يكبر حين يهوى ساجداً . ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها . ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس » متفق عليه وفى رواية لهم : « ربنا لك الحمد » .

(٣٥٢) عن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد » متفق عليه .

الركوع فعظموا فيه الرب » أى سبحوه ومجدوه . وقوله : « أما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فيه » . يدل على الحث على الدعاء فى السجود ، وقد ثبت فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد . فأكثروا الدعاء » والأمر بتعظيم الرب فى الركوع والاجتهاد فى الدعاء فى السجود محمول على الندب عند الجمهور ، وقد أوجب بعضهم التسبيح فى الركوع والسجود ، وقد تقدم بيانه فى شرح حديث (٣٤٤) باب فى الرفع الخ . قوله فى الحديث (٣٥٠) « ثم يقول وهو قائم . ربنا ولك الحمد » يدل على الجمع بين التسميع والتحميد من غير فرق بين الإمام والمؤتم . قال الإمام مالك والإمام يحيى والثورى وغيرهم : إنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد أيضاً ، ولكن المؤتم لا يفعل وقال أبو حنيفة وغيره . يقول الإمام والمنفرد . سمع الله لمن حمده فقط ، والمأموم . ربنا لك الحمد فقط . وقال الشعبى ومالك فى رواية . إن المصلى إذا رفع رأسه من الركوع يقول فى حال ارتفاعه : سمع الله لمن حمده فإذا استوى قائماً يقول : ربنا ولك الحمد واحتج القائلون بالجمع بين التسميع والتحميد بحديث أبى هريرة (٣٥٠) وبأحاديث أخرى وهذا الحديث يدل على مشروعية تكبير النقل أيضاً .

(٣٥٣) عن ابن عبّاس: «أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الرّكوع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والحمد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» رواه مسلم والنسائي.

باب القيام من الركوع وهو فرض

(٣٥٤) عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده» رواه أحمد وقد تفرد به من رواية عبد الله بن زيد.

(٣٥٥) وعن علي بن شيبان: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود» رواه أحمد وابن ماجه.

(٣٥٦) عن أبي مسعود الأنصاري قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجزىء صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود» رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وحديث أنس (٣٥٢) يدل على أن الإمام والمنفرد يقولان: سمع الله لمن حمده فقط والمؤتم يقول: ربنا ولك الحمد فقط وقد تقدم الخلاف في شرح الحديث السابق (٣٥١) وحديث ابن عباس (٣٥٣) يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والذكر فيه بهذا اللفظ وقد وردت في تطويل الذكر أحاديث كثيرة.

باب القيام الخ. الأحاديث (٣٥٤) و(٣٥٥) و(٣٥٦) تدل على وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدتين. وإلى ذلك ذهبت العترة والشافعي وأحمد وأكثر العلماء. قالوا: لا تصح صلاة من لم يقم صلبه، وقال أبو حنيفة وهو مروي عن مالك: إن الطمأنينة في الموضعين غير واجبة، بل لو انحط من الركوع إلى السجود أو رفع رأسه عن الأرض أدنى رفع أجزأه ولو كحد السيف. واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى: (اركعوا واسجدوا) لأن الفرض لا يثبت عنده بما يزيد على القرآن وقد تقدم هذا البحث

باب هيئات السجود والهُوِىّ إليه

(٣٥٧) عن وائل بن حجر قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » رواه الخمسة إلا أحمد قال الترمذى : هذا حسن غريب .

(٣٥٨) وعن أبى هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه ثم ركبتيه » رواه أحمد وأبو داود والنسائى وقال الخطابى : حديث وائل بن حجر (٣٥٧) أثبت من هذا .

وقال الحافظ ابن حجر : هذا الحديث أقوى من حديث وائل بن حجر .

(٣٥٩) وعن عبد الله بن بُحَيْنَةَ قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يُجَنِّحُ فى سجوده حتى يرى وَضَحُ إبطه » متفق عليه .

(٣٦٠) وعن أنس : «عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اعتدلوا فى السجود ولا يبسط أحد ذراعيه انبساط الكلب » رواه الجماعة .

باب هيئات السجود الخ : الحديث (٣٥٧) يدل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ، ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين . وإلى ذلك ذهب الجمهور . وذهب مالك والأوزاعى وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين . واحتجوا بحديث أبى هريرة (٣٥٨) .

وحديث أبى هريرة (٣٥٧) يدل على مشروعية وضع اليدين قبل الركبتين .

وقوله فى حديث (٣٥٩) يجنح أى يفرج ويجوى والمراد أنه نحى كل يد عن الجنب الذى يليها والوضح بفتح الضاد بياض الصبح ، والضوء ، وبياض الغرة . والتحجيل فى القوائم . والشيب ، والبرص .

والحديث (٣٦٠) يدل على أنه لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفراش والبساط . والمراد بالاعتدال المأمور به فى الحديث هو التوسط بين الافتراش والقبض قال الشوكانى : ظاهر الحديث يدل على الوجوب . وقيل : إنه مستحب . والحديث (٣٦١) يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين فى السجود ، ورفع البطن عنهما . والتفريج الممرين بين يديه وقوله .

(٣٦١) عن أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه » رواه أبو داود .

(٣٦٢) وعنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه » رواه أبو داود والترمذي وصححه .

باب أعضاء السجود

(٣٦٣) عن العباس بن عبد المطلب: « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه ، وكفاه ، وركبتاه ، وقدماه » رواه الجماعة إلا البخاري (آراب بالمد جمع أرب وهو العضو) .

(٣٦٤) عن ابن عباس قال : « أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة

غير حامل الخ أي لم يجعل شيئاً من فخذيه حاملا لبطنه .

والحديث (٣٦٢) يدل على مشروعية السجود على الأنف والجبهة . وقوله : ونحى يديه فيه مشروعية التجويه من السجود ، والتجوية هي من جوى البعير أي بعد بطنه عن الأرض في بروكه. وقوله : حذو منكبيه. فيه مشروعية وضع اليدين في السجود حذو المنكبين

باب أعضاء السجود : الحديث (٣٦٣) يدل على أن أعضاء السجود سبعة وقد اختلف العلماء في وجوب السجود على هذه السبعة فذهب الشافعي في أحد قوليه والعترة إلى وجوب السجود عليها جميعاً للأوامر التي ستأتي . وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وأكثر الفقهاء . الواجب السجود على الجبهة فقط لقوله : « ومكن جبهتك »

والحديث (٣٦٤) يدل على وجوب السجود على سبعة أعضاء . وقد جاء قوله « أمر » بصيغة البناء للمجهول وذلك يقتضي الوجوب كما صرح بذلك البيضاوي وقوله : « ولا نكف شعراً ولا ثوباً » المراد بالشعر شعر الرأس وظاهره أن ترك الكف واجب حال الصلاة لا خارجها . ورده القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها في الحفظ واجمعوا على أنه لا تفسدها وقوله : « الجبهة » احتج به من قال بوجوب السجود على الجبهة دون الأنف وإليه ذهب الجمهور وقد نقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزىء السجود على الأنف وحده . وقال أبو حنيفة

أعضاء ، ولا يكف شعراً ولا ثوباً : الجبهة واليدين ، والركبتين ، والرجلين »
أخرجاه .

(٣٦٥) وفى لفظ قال: «قال النبي صلى الله عليه وسلم : أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجبهة — وأشار بيده على أنفه — واليدين ، والركبتين ، والقدمين » متفق عليه .

(٣٦٦) وفى رواية : « أمرت أن أسجد على سبع ، ولا أكفت الشعر ، ولا الثياب : الجبهة ، والأنف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين » رواه مسلم والنسائى .

باب المصلى يسجد على ما يحمله

(٣٦٧) عن أنس قال: « كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه » رواه الجماعة .

(٣٦٨) وعن ابن عباس قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم مطير وهو يتقى الطين — إذا سجد — بكساء عليه ؛ يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد » رواه أحمد قال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح .

(٣٦٩) عن عبد الله بن عبد الرحمن قال : « جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فى مسجد بنى الأشهل فرأيته واضعاً يديه فى ثوبه إذا سجد » رواه أحمد وابن ماجه وقال : « على ثوبه » .

إنه يجزىء السجود على الأنف وحده . واستدل برواية ابن عباس (٣٦٤) لأنه ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف ؛ فدل على أنه المراد . وذهب الأوزاعى وأحمد وغيرهم إلى أنه يجب أن يجمعهما واستدلوا بالرواية الثالثة من حديث ابن عباس (٣٦٥) لأنه جعلهما كعضو واحد ولو كان كل واحد منهما عضواً مستقلا للزم أن تكون الأعضاء ثمانية .

باب المصلى يسجد على ما يحمله . الحديث (٣٦٧) استدل به على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلى أبو حنيفة والجمهور . وحمله الشافعى على الثوب المنفصل وقال الشوكانى عندى أنه ليس فى الحديث ما يدل على المتصل أو المنفصل ولكن حديث ابن عباس (٣٦٧) يدل على جواز الاتقاء بطرف الثوب الذى على المصلى للعذر وهذا الحديث فيه تصريح أن الكساء الذى سجد عليه كان متصلا به .

باب الجلسة بين السجدتين

(٣٦٩) عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده قام حتى نقول : قد أوهم ، ثم يسجد . و نقعد بين السجدتين حتى نقول : قد أوهم » رواه مسلم قال فى النهاية : أوهم فى صلاته أى أسقط منها شيئاً .

(٣٧٠) وفى رواية متفق عليها أن أنساً قال : « إنى لا آلو أن أصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا . فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول الناس : قد نسى ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس : قد نسى » .

(٣٧١) وعن حذيفة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين : رب اغفر لى رب اغفر لى » رواه النسائى وابن ماجه .

(٣٧٢) عن ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين : اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى » رواه الترمذى وأبو داود إلا أنه قال فيه : « وعافنى » مكان « واجبرنى » .

والحديث (٣٦٨) يدل على جواز ترك كشف اليدين حال السجود من غير عذر وقال البخارى . قال الحسن : كان القوم يسجدون على العامة والقلنسوة ويداه فى كمه .

باب الجلسة بين السجدتين الحديث (٣٦٩) يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين وقد ذهب بعض الشافعية إلى بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين محتجاً بأن طولهما ينفى الموالاة. قال الشوكانى: القول بأن طولهما ينفى الموالاة باطل لأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان مما ليس فيهما ، وما ورد به الشرع لا يصح نفى كونه منها . وقال ماأدرى مايكون جوابه عن أحاديث (٣٦٩) و (٣٧٠)و(٣٧١) ؟ قال ابن دقيق العيد : الحديث (٣٧٠) يدل على أن الاعتدال ركن طويل ، وحديث أنس(٣٦٩)أصرح فى الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغى العدول عنه لدليل ضعيف ، وحديث حذيفة (٣٧١) يدل على طلب المغفرة فى الاعتدال بين السجدتين .

وحديث ابن عباس (٣٧٢) يدل على مشروعية الدعاء بالكلمات الواردة فى الحديث

باب لزوم الطمأنينة فى الركوع والسجود

(٣٧٣) عن حذيفة : « أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده : فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة : ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد والبخارى .

(٣٧٤) عن أبى قتادة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن شر الناس سرقة الذى يسرق من صلاته فقالوا : يارسول الله وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها . وقال : لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود » رواه أحمد قال فى مجمع الزوائد : هذا الحديث رجاله رجال الصحيح .

باب كيفية النهوض إلى الثانية وجلسة الاستراحة

(٣٧٥) عن وائل بن حجر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه ، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه ، وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه » رواه أبو داود (المجافاة : المباعدة)

باب لزوم الطمأنينة الخ . يدل الحديث (٣٧٣) على وجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود وعلى أن الإخلال بها يبطل الصلاة وقد قيل . إن الحديث يدل على تكفير تارك الصلاة لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عنه وقيل أراد به المبالغة . والفطرة هى الدين والملة . ويحتمل أن يكون المراد بها السنة .

وحديث قتادة (٣٧٤) يدل على وجوب الانتصاب بعد الركوع والسجود ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : لا تجزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود . أخرجه أبو داود والترمذى وصححه . وقد وردت أحاديث كثيرة فى هذا الباب وكلها ترد على من لم يوجب الطمأنينة فى الركوع والسجود والاعتدال منهما .

باب كيفية النهوض الخ : الحديث (٣٧٥) يدل على مشروعية النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لا على الأرض .

والحديث (٣٧٦) يدل على مشروعية جلسة الاستراحة وهى بعد الفراغ من السجدة

(٣٧٦) وعن مالك بن الحويرث : « أنه رأى النبيّ صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً » رواه الجماعة إلا مسلماً

باب الأمر بالتشـــــهد

(٣٧٧) عن ابن مسعود قال: « إنّ محمداً صلى الله عليه وسلم قال : إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به ربه عزّوجل » رواه أحمد والنسائي ورجاله ثقات (التحية معناها السلام . وقيل : البقاء والسلامة . وقال الخطابي : المراد بها أنواع التعظيم) .

(٣٧٨) عن ابن مسعود . قال : « علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » رواه الجماعة

الثانية وقبل النهوض إلى الركعة الثانية والركعة الرابعة. وقد ذهب إلى ذلك الشافعي في المشهور عنه وطائفة من أهل الحديث وقيل : إن أحمد رجع إلى القول بها واحتج بعضهم على نفي كونها سنة بأنها لو كانت كذلك لذكرها كل من وصف صلاته واحتج الطحاوي بحديث أبي حميد (٣٩١) المشتمل على وصف صلاته ولم يذكر فيه هذه الجلسة . بل ثبت في بعض ألفاظه أنه قام ولم يتورك كما أخرجه أبو داود .

باب الأمر بالتشهد الحديث (٣٧٧) يدل على وجوب التشهد الأوسط وقد وقع فيه اختلاف سنذكره في الباب الآتي . وقوله فيه (ثم ليتخير الخ) في ذلك دليل على مشروعية الدعاء في الصلاة قبل السلام لأمور الدنيا والآخرة . وإلى ذلك ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يجوز إلا الدعوات المأثورة في القرآن والسنة . وقد اختلف العلماء في الأفضل من التشهدات . فذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك إلى أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظ « المباركات » في حديث (٣٧٩) وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور

(٣٧٩) عن ابن عباس . قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله و بركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » رواه مسلم وأبو داود بهذا اللفظ ، ورواه الترمذى وصححه كذلك ، ولكنه ذكر السلام منكراً ، وكذلك الشافعى وأحمد رووا بتنكير السلام .

باب التشهد واجب أم سُنّة

(٣٨٠) عن ابن مسعود قال : « كنّا نقول قبل أن نفرض علينا التشهد : السلام على جبرائيل وميكائيل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا هكذا ، ولكن قولوا : التحيات لله . وذكره » رواه الدارقطنى وقال : إسناده صحيح . وأخرجه أيضاً البيهقى وصححه .

(٣٨١) عن عمر بن الخطاب قال : « لا تجزئ صلاة إلا بتشهد » رواه سعيد فى سننه والبخارى فى تاريخه .

(٣٨٢) عن رفاعة بن رافع : « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا قمت فى صلاتك فكبّر ، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن ، فإذا جلست فى وسط الصلاة

الفقهاء وأهل الحديث : تشهد ابن مسعود أفضل . وقال مالك . تشهد عمر بن الخطاب أفضل لأنه علمه الناس على المنبر ، ولم ينازعه أحد . ولفظه التحيات لله والزاكيات الطيبات الصلوات لله قال النووى : اتفق العلماء على جوازها كلها ، يعنى التشهدات الثابتة من وجه صحيح ، وكذلك نقل الإجماع القاضى أبو الطيب الطبرى .

باب التشهد واجب الخ : الحديث (٣٨٠) هو من جملة ما استدل به القائلون على وجوب التشهد والحديث (٣٨٢) يدل على وجوب التشهد الأوسط ، وذهب إليه أحمد فى المشهور عنه والليث وإسحاق وهو قول للشافعى وداود ورواه النووى عن جمهور المحدثين . ومما يدل على وجوب مطلق التشهد الحديث (٣٨٠) وحديث عمر (٣٨١) ومن جملة ما استدل به القائلون بعدم الوجوب ما ثبت فى بعض روايات حديث المسىء .

فاطمئن ، وافترش فخذك اليسرى ، ثم تشهد » رواه أبو داود وهو طرف من حديث رفاعة فى تعليم المسيء صلاته . وقد أخرجه أيضاً النسائى وابن ماجه والترمذى وحسنه . وأبو داود انفرد بالزيادة وهى قوله : « فإذا جلست فى وسط الصلاة الخ » وفى إسناده محمد بن إسحاق : ولكنه صرح بالتحديث .

باب صفة الجلوس فى التشهد و بين السجدتين

(٣٨٣) عن وائل بن حجر : « أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى » رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

(٣٨٤) وفى لفظ لسعيد بن منصور . قال : « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها »

(٣٨٥) وعن رفاعة بن رافع : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للأعرابى : إذا سجدت فمكن لسجودك ، فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى » .
رواه أحمد .

صلاته من قوله صلى الله عليه وسلم . « فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك » والقائلون بوجوب التشهد الأخير عمر وعبد الله بن عمر وأبو مسعود والشافعى . وقال النووى فى شرح مسلم . مذهب أبى حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء أن التشهدين سنة .

باب صفة الجلوس · احتج بالأحاديث(٣٨٣) و(٣٨٤) و (٣٨٥)القائلون باستحباب فرش اليسرى ونصب اليمنى فى التشهد الأخير وهم أبو حنيفة وأصحابه وزيد بن على والهادى والمؤيد بالله وقال مالك والشافعى وأصحابه · إن المصلى يتورك فى التشهد الأخير قال الشوكانى . ولكن هذه الأحاديث لا تدل على تخصيص هذه الصفة بجلوس التشهد بالأخير فلهذا قيل ·إن هذه الهيئة شاملة لهما . وقد وقع الخلاف فى الجلوس للتشهد الأخير : هل هو واجب أم لا ؟ فقال بالوجوب عمر بن الخطاب وابو مسعود وأبو حنيفة والشافعى . وقال على بن أبى طالب والثورى ومالك والزهرى . إنه غير واجب . استدل الأولون بملازمته صلى الله عليه وسلم له ، والآخرون بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء ومجرد الملازمة لا تفيد الوجوب . وحديث وائل (٣٨٦) يدل على استحباب وضع اليدين على

(٣٨٦) عن وائل بن حجر : « أنه قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها » رواه أحمد والنسائي .

(٣٨٧) عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، واليمنى على اليمنى . وعقد ثلاثا وخمسين ، وأشار بأصبعه السبابة » رواه مسلم ، وفي رواية له : « وقبض أصابعه كلها ، وأشار بالتي تلي الإبهام » .

باب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٣٨٨) عن أبي مسعود قال : « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد : كما صليت على آل إبراهيم . وبارك على محمد وآل محمد : كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم » . رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي ، وصححه . ولأحمد في لفظ آخر نحوه وفيه : « فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا ؟ » .

الركبتين حال الجلوس للتشهد ، وهو مجمع عليه . قال أصحاب الشافعي . تكون الإشارة بالأصبع عند قوله . « إلا الله » وقوله « وحلق » بتشديد اللام أي جعل أصبعيه حلقة والمراد بالأصبعين الخنصر والبنصر قال النووي : والسنة أن لايجاوز بصره إشارته وحديث ابن عمر (٣٨٧) أيضا يدل على الإشارة بالسبابة وقوله : وعقد ثلاثاً وخمسين قال الحافظ في التلخيص : صورتها أن يجعل الإبهام مفتوحة تحت السبابة .

باب الصلاة على رسول الله استدل بحديث أبي مسعود (٣٨٨) على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود

(٣٨٩) عن كعب بن عجرة قال : « قلنا : يارسول الله قد علمنا أو عرفنا كيف السلام عليك ، فكيف الصلاة ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ؛ كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ؛ كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » . رواه الجماعة إلا أن الترمذي قال فيه : « على إبراهيم » في الموضعين ولم يذكر : « آله » .

(٣٩٠) عن فضالة بن عبيد قال : « سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ليدع بعدما شاء » . رواه الترمذي وصححه وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي .

(٣٩١) عن أبي حميد الساعدي : « أنهم قالوا : يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته : كما صليت على آل إبراهيم . وبارك على محمد وأزواجه وذريته : كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » . متفق عليه .

والشعبي والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم . وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب - منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه وغيرهم . والقائلون بالوجوب استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: « قولوا : اللهم صل الخ » والقائلون بعدم الوجوب قالوا : إن الأوامر المذكورة في الحديث (٣٨٨) والأحاديث الأخرى هي تعليم الكيفية وهي لا تفيد الوجوب . وقيل : تركها في تعليم المسيء دال على عدم وجوبها . وحديث فضالة (٣٩٠) يدل على مشروعية تقديم الصلاة قبل الدعاء وفيه حجة لمن لا يرى الصلاة عليه فرضاً حيث لم يأمر تاركها بالإعادة .

والحديث (٣٩١) احتج به العلماء كما ذكر الشوكاني على أن الآل هم الأزواج والذرية ووجهه أنه أقام الأزواج والذرية مقام آل محمد في سائر الروايات المتقدمة . وقيل : إن الآل هم الذين حرمت عليهم الصدقة وهم بنوهاشم . وقيل : إنهم بنوهاشم وبنو المطلب وإلى ذلك ذهب الشافعي . وقيل : فاطمة وعلي والحسنان وأولادهم . وإلى ذلك ذهب جمهور أهل البيت . واستدلوا بحديث الكساء الثابت في صحيح مسلم وغيره وقيل إن الآل هم

(٣٩٢) وعن أبي هريرة : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته : كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » . رواه أبو داود وسكت عنه .

باب الدعاء في آخر الصلاة

(٣٩٣) عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال » . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

(٣٩٤) عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات ، اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم » . رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

القرابة من غير تقييد ، وإلى ذلك ذهب جماعة من أهل العلم . وقيل . هم الأمة جميعاً قال النووي في شرح مسلم . وهو أظهرها قال . وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين ، ومن الأدلة على ذلك قول الله تعالى : « أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » لأن المراد بآله أتباعه . ويؤيد ذلك معنى الآل لغة ؛ فهم كما في القاموس أهل الرجل وأتباعه . وقد استدل بحديث (٣٩٢) القائلون بأن الزوجات من الآل والقائلون بأن الذرية من الآل . قال الشوكاني وفيه دليل على أن هذه الصلاة المذكورة في الحديث أعظم أجراً من غيرها وأوفر ثواباً

باب الدعاء في آخر الصلاة . استدل بالحديث (٣٩٣) على وجوب التعوذ بعد التشهد الأخير لقوله صلى الله عليه وسلم « فليتعوذ » وقد ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية ، وقد ادعى بعضهم الإجماع على الندب ، وهو لا يتم مع مخالفة من تقدم . قال الشوكاني : الحق وجوب التعوذ إن علم تأخر هذا الأمر عن حديث المسيء . والمراد من فتنة المحيا

باب جامع فى ذكر الأدعية المنصوص عليها فى الصّلاة

(٣٩٥) عن أبى بكر الصديق : «أنّه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : علّمنى دعاء أدعو به فى صلاتى قال : قلْ : اللهم إنّى ظلمت نفسى ظلماً كثير ولا يغفر الذنوب إلّا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك ، وارحمنى ، إنّك أنت الغفور الرحيم » .

(٣٩٦) وعن أبى هريرة : « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجوده : اللهم اغفرلى ذنبى كُلّه دقّه وجلّه وأوّله وآخره وعلانيته وسِرّه » رواه مسلم وأبو داود .

(٣٩٧) عن معاذ بن جبل قال : « لقينى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنّى أوصيك بكلمات تقولهن فى كلّ صلاة : اللهم أَعِنّى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » رواه أحمد والنسائى وأبو داود قال الحافظ : سنده قوى .

(٣٩٨) وعن ابن عباس :« أنّ النبى صلى الله عليه وسلم صَلّى فجعل يقول فى صلاته أو فى سجوده : اللهم اجعل فى قلبى نوراً ، وفى سمعى نوراً ، وفى بصرى

ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا وملاهيها والمراد بفتنة الممات كما فى الفتح السؤال فى القبر مع الحيرة ، وقوله . « المسيح » يطلق على الدجال وعلى عيسى عليه السلام قال فى القاموس . والمسيح عيسى بن مريم صلوات الله عليه لبركته ، وقوله. «من المغرم والمأثم» المغرم : الدين ، والمأثم : الذنب .

باب جامع فى ذكر الأدعية . قوله (٣٩٥) : ظلمت نفسى . قال فى الفتح : أى بملابسة ما يوجب العقوبة أو نقص الحظ ، وفيه أن الإنسان لا يعرى عن تقصير ولوكان صديقاً والحديث يدل على مشروعية هذا الدعاء فى الصلاة ولم يصرح بمحله .

واستدل بحديث (٣٩٦) على جواز نسبة الذنب إليه صلى الله عليه وسلم وقيل . إن الأنبياء كلهم معصومون من الكبائر والصغائر كما هو مصرح فى كتب الأصول قال الشوكانى : وهذا هو اللائق بشرفهم لولا مخالفته لصرائح القرآن والسنة المشعرة بأن لهم ذنوباً .

وقوله فى حديث (٣٩٨) : اجعل فى قلبى نوراً إلى آخر الحديث قال النووى . قال العلماء سأل النور فى أعضائه وجهاته والمراد بيان الحق وضيائه والهداية إليه فسأل النور فى جميع

نوراً ؛ وعن يميني نوراً ؛ وعن شمالي نوراً ؛ وأمامي نوراً ؛ وخلفي نوراً ؛ وفوقي نوراً ؛ وتحتي نوراً ؛ واجعل لي نُوراً . أوقال: واجعلني نوراً » مختصر من حديث مُسْلم.

باب الخروج مِن الصَّلاة بالسَّلام

(٣٩٩) عن ابن مسعود : « أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السّلام عليكم ورحمة الله ، السّلام عليكم ورحمة الله : حتّى يُرى بياضُ خَدّه » رواه الخمسة وصححه الترمذي .

(٤٠٠) عن عامر بن سعد عن أبيه قال : « كُنتُ أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتّى يرى بياض خَدّه » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(٤٠١) عن جابر بن سمرة قال : « كُنّا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السّلام عليكم ورحمة الله ، السّلام عليكم ورحمة الله . وأشار بيده إلى الجانبين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؛ إنّما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه يسلّم على أخيه من على يمينه وشماله » رواه أحمد ومسلم .

أعصابه ، وجسمه ؛ وتصرفاته ؛ وتقلباته ؛ وحالاته ؛ وجملته ؛ وفي جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه .

باب الخروج من الصلاة هذه الأحاديث تدل على مشروعية التسليمتين وقد حكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب الشافعي . وذهب إلى أن المشروع تسليمة واحدة ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة من الصحابة . والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز من التابعين ، ومالك والأوزاعي والإمامية . واختلف القائلون بمشروعية التسليمتين هل الثانية واجبة أم لا . فذهب الجمهور إلى استحبابها . قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة وقال النووي في شرح مسلم : أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة واحتج القائلون بمشروعية التسليمتين بأحاديث (٣٩٩) و(٤٠٠)

(٤٠٢) عن زهير بن معاوية عن الحسن بن الحسر عن القاسم بن مخيمرة قال : « أخذ علقمة بيدى فحدثنى أنّ عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد فى الصّلاة ، ثم قال : إذا قلت هذا ؛ وقضيت هذا ؛ فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت تقعد فاقعد » رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى .

و (٤٠١) واحتج القائلون بمشروعيـة التسليمة الواحدة بحديثى عائشة وابن عمر المذكورين فى باب صلاة الوتر . قال الشوكانى : والحق ما ذهب إليه الأولون لـكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين ، وصح بعضها ، وحسن بعضها ، واشتمالها على الزيادة ، وكونها مثبتة . بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة فإنها مع قلتها ضعيفة لاتنتهض للاحتجاج كما ستعرف ذلك . ولو سلم انتهاضها للاحتجاج لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة وقوله فى حديث (٤٠٠) : « عن يمينه وعن يساره » فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ، ثم إلى جهة اليسار . وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث (٤٠١): تومئون من الإيماء . وقوله : أذناب خيل شمس بضم الشين وإسكان الميم وضمها جمع شموس وهو من الدواب النفور الذى يمنع على راكبه .

وقد اختلف العلماء فى وجوب السلام والقائلين بالوجوب استدلوا بحديث على الذى جاءت فيه الإضافة فى قوله : « وتحليلها التسليم لا تحليل لها غيره » . وأما حديث ابن مسعود (٤٠٢) فيدل على عدم الوجوب ولـكن الصحيح أن قوله : إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من كلام ابن مسعود فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه وقد روى البيهقى من طريق أبى الأحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ : « مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم ، إذا سلم الإمام فقم إن شئت » قال : هذا الأثر صحيح عن ابن مسعود . وقد ذهب إلى عدم الوجوب أبو حنيفة وروى عن على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وذهب إلى الوجوب الشافعى ، وأكثر العترة . وقال النووى فى شرح مسلم : هو مذهب الجمهور والعلماء والتابعين .

باب الانحراف بعد السّلام

(٤٠٣) عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقعد إلاّ مقدار ما يقول اللهم أنت السّلام ومنك السّلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » رواه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه .

(٤٠٤) وعن سمرة قال : « كان النبى إذا صلّى صلاة أقبل علينا بوجهه » رواه البخارى .

(٤٠٥) عن البراء بن عازب قال : « كنّا إذا صلّينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه » رواه مسلم وأبو داود .

باب جواز الانحراف عن اليمين والشّمال

(٤٠٦) عن ابن مسعود قال : « لا يجعلَنّ أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أنّ حقاً عليه أن لا ينصرف إلاّ عن يمينه لقد رأيت رسول الله كثيرا ينصرف عن يساره » وفى لفظ : « أكثر انصرافه عن يساره » رواه الجماعة إلاّ الترمذى .

(٤٠٧) وعن أنس قال : « أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه » رواه مسلم والنسائى .

باب الانحراف بعد السلام : الحديث (٤٠٣) يدل على مشروعية قيام الإمام من موضعه الذى صلى فيه ، وذهب بعض المالكية إلى كراهة المقام للإمام فى مكان صلاته بعد السلام وحديث (٤٠٤) يدل على مشروعية استقبال الإمام للمؤتمين بعد الفراغ من الصلاة. والحديث (٤٠٥) يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل على من فى جهة الميمنة .
باب جواز الانحراف . جاء فى حديث ابن مسعود (٤٠٦) أن النبى صلى الله عليه وسلم كان كثيراً ماينصرف عن يساره وفى حديث أنس (٤٠٧) يقول الراوى أكثر ما رأيت رسول الله ينصرف عن يمينه فبينهما فى الظاهر المنافاة ، ولكن قال النووى . يجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر ، ومن ثم قال العلماء : يستحب الانصراف إلى جهة حاجته ولكن قالوا : إذا استوت الجهتان فى حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بالتيامن .

باب لبث الإمام مع الرجال ليخرج النساء

(٤٠٨) عن أمّ سلمه قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلّم قام النساء حين يقضى تسليمه وهو يمكث فى مكانه يسيراً قبل أن يقوم . قالت فنرى — والله أعلم — أنّ ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهنّ الرجال » رواه أحمد والبخارى .

مبطلات الصـــلاة

باب الكلام فى الصلاة

(٤٠٩) عن زيد بن أرقم قال : « كُنّا نتكلم في الصّلاة : يكلم الرجل مِنّا صاحبه وهو إلىٰ جنبه في الصّلاة حتّى نزلت : (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسُّكوت ونهينا عن الكلام » رواه الجماعة إلاّ ابن ماجه .

(٤١٠) عن ابن مسعود قال : « كُنّا نسلم علىٰ النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصّلاة فيردّ علينا فلمّا رجعنا من عند النّجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا : يارسول الله كنّا نسلم عليك فى الصّلاة فتردّ علينا فقال : إنّ فى الصلاة لشُغْلاً » متفق عليه .

باب لبث الإمام الخ · يثبت من هذا الحديث (٤٠٨) أنه لا بأس بحضور النساء الجماعة فى المسجد وقيل : إن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط لا يستحب هذا اللبث .

باب الكلام فى الصلاة · الحديث (٤٠٩) يدل على تحريم الكلام فى الصلاة ولا خلاف بين أهل العلم فى أن من تكلم عامداً عالماً فى صلاته فسدت صلاته ووقع الاختلاف فى كلام الساهى والجاهل ؟ فقيل . هما كالعامد ، واستدلوا بهذا الحديث وأحاديث أخرى تدل على النهى . وإليه ذهب الثورى وأبو حنيفة وغيرهم .

وذهب قوم إلى الفرق بين كلام الناسى والجاهل وبين كلام العامد . وممن قال به مالك والشافعى وأحمد وغيرهم ، وحكاه النووى فى شرح مسلم عن الجمهور . واحتجوا لعدم فساد صلاة الناسى بأن النبى صلى الله عليه وسلم تكلم فى حال السهو وبنى عليه كما

(٤١١) عن معاوية بن الحكم السّلمى قال : « بينا أنا أُصَلّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله فرمانى القوم بأبصارهم فقلت : واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إلىّ ؟ ! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلمّا رأيتهم يُصمتوننى سكتُّ فلمّا صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فبأبى وأمى ما رأيت مُعَلِّما قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه : فوالله ما كهرنى : ولاضربنى ، ولا شتمنى : قال : إنّ هذه الصّلاة لا يصلح فيها شىء من كلام النّاس إنّما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن . أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم والنسائى وأبو داود .

(٤١٢) عن أبى هريرة قال : « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصّلاة وقُمْنا معه فقال أعرابى وهو فى الصّلاة : اللهم ارحمنى ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً . فلمّا سلّم النبى صلى الله عليه وسلم قال للإعرابى : لقد تحجّرت واسِعًا يريد رحمة الله » رواه البخارى وأحمد وأبو داود والنسائى .

فى حديث ذى اليدين وبما روى الطبرانى فى الأوسط أن النبى صلى الله عليـه وسلم تكلم فى الصلاة فبنى على ما صلى . وبحديث : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » واحتجوا بعدم فساد صلاة الجاهل بحديث معاوية (٤١١) وقوله : « وقوموا لله قانتين » أى خاشعين أو ساكتين وهنا أطلق القنوت على السكوت وقوله فى حديث (٤١٠) : « لشغلا » ههنا صفة محذوفة والتقدير لشغلا كافيا عن غيره من الكلام .

وقوله فى حديث معاوية بن الحكم (٤١١) . « لا يصلح فيها شىء من كلام الناس» وفى رواية : « لا يحل » استدل بذلك على تحريم الكلام فى الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل سبح الرجل وصفقت المرأة ، وهذا مذهب الجمهور . وقوله . إنما هى التسبيح الخ يدل هذا الحصر بمفهومه على منع التكلم فى الصلاة وقد تمسكت به الطائفة القائلة بمنع الدعاء فى الصلاة من الحنفية وغيرهم . ويجاب عنهم بأن الأحاديث الثابتة لأدعية وأذكار مخصوصة بغير ألفاظ القرآن فى الصلاة مخصصة لعموم هذا المفهوم . وبناء العام على الخاص متعين . واستدل صاحب المنتقى بحديث أبى هريرة (٤١٢) على عدم بطلان صلاة من دعا بما لا يجوز

باب التنحنح والنفخ فى الصلاة

(٤١٣) عن على قال : « كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار ، وكنت إذا دخلت عليه : وهو يصلى ؛ يتنحنح لى » رواه أحمد وابن ماجه والنسائى بمعناه .

(٤١٤) عن عبد الله بن عمرو : « أنّ النبى صلى الله عليه وسلم نفخ فى صلاة الكسوف » رواه أحمد وأبو داود والنسائى وذكره البخارى تعليقاً .

(٤١٥) عن ابن عباس قال : « النفخ فى الصّلاه كلام » رواه سعيد بن منصور في سُننه .

باب البكاء فى الصلاة من خشية الله

(٤١٦) عن عبد الله بن الشِّخِّير قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وفى صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء » رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه .

جاهلا ؛ لعدم أمر هذا الداعى بالإعادة ، وقوله فيه : « لقد تحجرت واسعا » أى ضيقت ما وسعه الله . وخصصت به نفسك .

باب التنحنح الخ : الحديث (٤١٣) يدل على أن التنحنح فى الصلاة غير مفسد ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعى وأبو يوسف . وذهب أبو حنيفة ومحمد والهادوية إلى أن التنحنح مفسد لأن الكلام ما تركب من حرفين وإن لم يكن مفيداً فالتنحنح كلام . ورد بأن التنحنح لا يعتمد فيه على مخارج الحروف ، والحرف ما اعتمد على مخرجه فهذا التنحنح ليس بكلام .

والحديث (٤١٤) يدل على أن النفخ لا يفسد الصلاة وهو إخراج الريح من الفم فلا يسمى كلاماً ، ولو سلمنا صدق اسم الكلام على النفخ كما قال ابن عباس (٤١٥) لكان فعله صلى الله عليه وسلم لذلك فى الصلاة مخصصاً لعموم النهى عن الكلام

باب البكاء الخ : الحديث (٤١٦) يدل على أن البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا . وقيل : إن كان البكاء من خشية الله لم يبطل واستدل صاحب المنتقى بقوله تعالى . « إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً » لأن هذه الآية تشمل المصلى وغيره ، واستدل صاحب المنتق أيضاً على جواز البكاء فى الصلاة بحديث (٤١٧)

(٤١٧) وعن ابن عمر قال : « لمّا اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قيل له : الصّلاة قال : مروا أبا بكر فليصل بالنّاس . فقالت عائشة : إنّ أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ عليه البكاء فقال : مروه فليصلّ فعاودته فقال : مروه فَلْيصَلّ إنّكنّ صواحب يوسف » رواه البخاري ومعناه متفق عليه من حديث عائشة .

باب حمد الله فى العطاس

(٤١٨) عن رفاعة بن رافع قال : « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى . فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : من المتكلم في الصلاة ؟ فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثانية ؛ فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثالثة فقال رفاعة : أنا يا رسول الله . فقال والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها » رواه النسائى والترمذى .

باب من نابه شىء فى صلاته فالرجل يسبح والمرأة تصفق

(٤١٩) عن سهل بن سعد : « عن النبي صلى الله عليه وسلم : من نابه شىء فى صلاته فليسبح ، فإنما التصفيق للنساء » رواه أحمد .

(٤٢٠) وعن أبى هريرة : « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء فى الصّلاة » رواه الجماعة ولم يذكر فيه البخارى . وأبو داود ، والترمذى : « فى الصلاة » .

ووجه الاستدلال به أن النبى صلى الله عليه وسلم لما صمم على استخلاف أبى بكر بعد أن أخبر أنه إذا قرأ عليه البكاء دل ذلك على الجواز .

باب حمد الله فى العطاس : استدلوا بهذا الحديث (٤١٨) على جواز إحداث ذكر فى الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور ، وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ، ويدل على مشروعية الحمد فى الصلاة للعاطس . وقد وردت أحاديث كثيرة بمشروعية الحمد ولم تفرق تلك الأحاديث بين الصلاة وغيرها .

باب من نابه شىء فى صلاته : أحاديث الباب تدل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب المصلى أمر من الأمور ، أى إذا نزل به شىء من الحوادث

باب الفتح فى القراءة على الإمام وغيره

(٤٢١) عن مسوّر بن يزيد المالكى قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك آية فقال له رجل: يارسول الله آية كذا وكذا قال: فهلاّ ذكّرتنيها ! ؟» رواه أبوداود وعبد الله بن أحمد فى مسند أبيه . وفى إسناده يحيى بن كثير الكاهلى وفيه مقال قال أبو حاتم: لمّا سُئِلَ عنه: شيخ .

(٤٢٢) وعن ابن عمر: «أن النبى صلى الله عليه وسلم صَلّى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلمّا انصرف قال لأبى: أصليت معنا ؟ قال: نعم. قال: فما منعك ؟» رواه أبو داود ورجال إسناده ثقات .

باب المصلى يدعو ويذكر الله إذا مر بآية رحمة أو عذاب

(٤٢٣) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه قال: «سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة والنّار. فقال: أعوذ بالله من النّار لأهل النار» رواه أحمد وابن ماجه بمعناه .

وأراد إعلام غيره لتنبيه كساه أو غافل ، أو إذنه لداخل ، وغير ذلك من الأمور المهمة . وقد اختلف فى حكم التسبيح والتصفيق ، فذهب جماعة من الشافعية إلى أنه سنة ، منهم الخطابى ، وتقى الدين ، والرافعى . وحكاه عن أصحاب الشافعى .

باب الفتح فى القراءة : الحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الإمام ، وقد ذهبت العترة إلى أنه مندوب . وذهب المنصور بالله إلى وجوبه ، وقال زيد بن على وأبو حنيفة فى رواية عنه : إنه يكره ، واحتج من قال بالكراهة بما أخرجه أبو داود عن الحارث الأعور عن على قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على لاتفتح على الإمام فى الصلاة » . قال غير واحد من الأئمة : الحارث الأعور كذاب . فلذا هذا الحديث لاينهض لمعارضة الأحاديث القاضية بمشروعية الفتح .

باب المصلى يدعو ويذكر الله الخ . حديث الباب (٤٢٣) يدل على استحباب التعوذ من النار عند المرور بذكرها وقد قيده الراوى بصلاة غير فريضة . وحديث حذيفة المذكور فى باب قراءة السور والقرآن فى الصلاة (٣٣٣) يدل أيضا على مشروعية

(٤٢٤) عن عائشة قالت : « كُنْتُ أقوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة التمام فكان نقرأ سورة البقرة ، وآل عمران ، والنساء ؛ فلا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عزّ وجلّ ، واستعاذ ، ولا يمرّ بآية فيها استبشار إلا دعا الله عزّ وجَلّ ورغب إليه » .

باب الإشارة فى الصلاة لرد السلام

(٤٢٥) عن ابن عمر قال : « قلت لبلال : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرُدُّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو فى الصلاة ؟ قال : يشير بيده » رواه الخمسة وصححه الترمذى .

باب كراهة الالتفات فى الصلاة إلا من حاجة

(٤٢٦) عن أنس قال : « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إياكَ والالتفات فى الصلاة فإنّ الالتفات فى الصلاة هلكة ، فإنْ كان لا بد ففى التطوع لا فى الفريضة » رواه الترمذى وصححه .

السؤال عند المرور بآية فيها سؤال ، والتعوذ عند المرور بآية فيها تعوذ ، والتسبيح عند قراءة ما فيه تسبيح . وقد ذهب إلى استحباب ذلك الشافعية ، وهو مقيد بصلاة الليل . وكذلك حديث عائشة (٤٢٤) يشهد له حديث حذيفة (٣٣٢) أيضاً وهو يدل على استحباب التعوذ والدعاء كما مر .

باب الإشارة فى الصلاة الخ : قال صاحب المنتقى : قد صحت الإشارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية أم سلمة فى حديث الركعتين بعد العصر ، ومن حديث عائشة وجابر لما صلى بهم جالساً فى مرض له ، فقاموا خلفه ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، وقد استدل القائلون بهذا الحديث وأحاديث أخرى على استحباب الرد بالإشارة .

باب كراهة الالتفات الخ . يدل الحديث (٤٢٦) على كراهة الالتفات فى الصلاة وهو قول الأكثر . والجمهور أنها كراهة تنزيه ما لم يبلغ إلى حد استدبار القبلة ، وفيه الإذن بالالتفات للحاجة فى التطوع . والمنع من ذلك فى صلاة الفرض . وقوله : «هلكة» لأنه

(٤٢٧) وعن عائشة قالت : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التّلفتِ في الصلاة فقال : اختلاس يختلسه الشيطان من العبد » رواه أحمد ، والبخاري ، والنسائي ، وأبو داود .

(٤٢٨) عن أبي ذر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال الله مُقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت ؛ فإذا صرف وجهه انصرف عنه » رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود .

(٤٢٩) عن سهل بن الحنظلية قال : « ثُوِّبَ بالصلاة — يعني صلاة الصبح — فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشِّعب » رواه أبو داود قال : « وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس » .

باب كراهة تشبيك الأصابع وفرقعتها

والتخصر والاعتماد على اليد

(٤٣٠) عن أبي سعيد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان أحدكم في المسجد فلا يُشَبِّكَن فإن التشبيك من الشيطان . وإن أحدكم لا يزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه » رواه أحمد . قال في مجمع الزّوائد : إسناده حسن .

إعراض عن التوجه إلى الله . وسمى الالتفات هلكة باعتبار كونه سبباً لنقصان الثواب الحاصل بالصلاة .

وقوله في حديث عائشة (٤٢٧) : اختلاس يختلسه الشيطان . الاختلاس أخذ الشيء بسرعة . يقال : اختلس الشيء إذا استلبه ، ونسب الاختلاس إلى الشيطان لأنه سبب له لوسوسته به .

والحديث (٤٢٩) يدل على جواز الالتفات لحاجة ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقال : لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه ، وإليه ذهب عطاء ، ومالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وأهل الكوفة ، والأوزاعي .

باب كراهة تشبيك الأصابع الخ : يدل ظاهره على التحريم لولا حديث ذي اليدين وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين بلفظ : « ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه » وفيهما من حديث

(٤٣١) عن كعب بن عجرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رَجُلاً قد شبّك أصابعه فى الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه » رواه ابن ماجه . وفى إسناده علقمة بن عمرو ، فيه مقال .

(٤٣٢) وعن على : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تفقع أصابعك فى الصلاة » رواه ابن ماجه ، وفى إسناده الحارث الأعور . وفيه مقال

(٤٣٣) عن أبى هريرة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الخصر فى الصلاة » رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

(٤٣٤) عن ابن عمر قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يده » رواه أحمد وأبو داود ، وسكت عنه ؛ فهو صالح للاحتجاج .

أبى موسى : « المؤمن للمؤمن كالبنيان . وشبك بين أصابعه » وعند البخارى من حديث ابن عمر . قال : « شبك النبى صلى الله عليه وسلم أصابعه » . وهذه الأحاديث أصح من الأحاديث المذكورة فى هذا الباب قالوا : إن فعله صلى الله عليه وسلم لذلك كان نادراً ، يرفع التحريم ولا يرفع الكراهة ، ثم قالوا : إنه يبعد أن يفعل صلى الله عليه وسلم ما كان مكروهاً ، والأولى أن يقال : إن النهى عن التشبيك ورد بألفاظ خاصة بالأمة وفعله صلى الله عليه وسلم لايعارضه قوله الخاص بهم .

والحديث (٤٣١) يدل على كراهة التشبيك فى الصلاة من غير تقييد بالمسجد سواء كان المصلى فى المسجد أو فى محل آخر . ويدل الحديث (٤٣٢) على النهى من التفقيع وهو غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت . قال صاحب القاموس : التفقيع التشدق فى الكلام والفرقعة وفسر الفرقعة بنقض الأصابع

وقوله فى حديث (٤٣٣) التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة ، فسره بذلك أبوداود والترمذى ، وهذا القول هو الصحيح الذى عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة . والحديث يدل على تحريم التخصر عند أهل الظاهر . وذهب ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، ومالك ، والشافعى ، وغيرهم إلى أنه مكروه .

وحديث ابن عمر (٤٣٤) يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس وعند النهوض وفى مطلق الصلاة . قال الشوكانى : ظاهر النهى التحريم ، وإذا كان الاعتماد على اليد كذلك فعلى غيرها بالأولى .

(٤٣٥) عن أم قيس بنت محصن : «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أسَنّ وحمل اللحم اتخذ عموداً في مُصَلّاه يعتمد عليه» رواه أبو داود وسكت عنه .

باب كراهة أن يصلي الرجل معقوص الشعر

(٤٣٦) عن ابن عبّاس : «أنّه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص إلى إلى ورائه فجعل يحله وأقر له الآخر، ثم أقبل على ابن عبّاس فقال : مالك ورأسي ؟ قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنّما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

(٤٣٧) وعن أبي رافع قال : «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل ورأسه معقوص» . رواه أحمد وابن ماجه .

باب كراهة تنخم المصلي قبله أو عن يمينه

(٤٣٨) عن أبي هريرة وأبي سعيد : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة

وحديث أم قيس (٤٣٥) يدل على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما عند العذر وهو الكبر ، وكثرة اللحم ، ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما ، فيكون النهي محمولا على عدم العذر ، وذكر جماعة من العلماء أن من احتاج في قيامه إلى الاتكاء على شيء كالعصا ، أو الاستناد إلى حائط ، أو الميل إلى أحد جانبيه جاز له ذلك .

باب كراهة أن يصلي الرجل الخ . عقص الشعر ضفره وفتله . والعقاص خيط يشد به أطراف الذوائب . ذكر معنى ذلك في القاموس . والمكتوف من شددت يده إلى خلف كتفيه موثقا بحبل .

والحديثان (٤٣٦) و (٤٣٧) يدلان على كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر ومكفوفه ، وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وغيرهم من الصحابة والتابعين . قال الشوكاني : وظاهر النهي التحريم فلا يعدل عنه إلا لقرينة . قال العراقي : وهو مختص بالرجال دون النساء .

باب كراهة تنخم المصلي . قوله . «نخامة» قيل . هي ما تخرج من الصدر . وقيل : النخاعة بالعين من الصدر ، والنخامة بالميم من الرأس كذا في الفتح . وقوله في

فى جدار المسجد فتناول حصاة فحتّها وقال : إذا تنخّم أحدكم فلا يتمخض قبل وجهه ، ولا عن يمينه ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى » متفق عليه ، وفى رواية البخارى : « فيدفنها » .

(٤٣٩) عن أنس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم فى صلاته فلا يبزقن قبل قبلته ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه ، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ، ورد بعضه على بعض ، فقال : أو يفعل هكذا » . رواه أحمد والبخارى ، ولمسلم نحوه بمعناه .

(٤٤٠) وعن أنس : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » متفق عليه .

حديث (٤٣٨) . فى جدار المسجد ، وفى رواية للبخارى : فى الصلاة ، وفى أخرى له : فى جدار القبلة . وهذه كلها يتبين منها أن المراد بجدار المسجد الجدار الذى من جهة القبلة . وقوله فيه : « فتناول حصاة فحتها » وفى رواية للبخارى . « فحكه بيده » واختلاف الروايات يدل على جواز الحك باليد أو الحصى ، وقوله : « قبل وجهه » أو جهة وجهه ، وقوله : ولا عن يمينه يدل على كراهة ذلك داخل الصلاة وخارجها لعدم التقييد بحال الصلاة . وقال مالك : لا بأس به خارج الصلاة ، وقوله : «وليبصق عن يساره» ظاهر هذا جواز البصق عن اليسار فى المسجد وغيره ، وداخل الصلاة وخارجها ، وظاهر حديث أنس (٤٣٩) يدل على عدم جواز التفل فى المسجد إلى جهة اليسار وغيرها . قال الحافظ . وحاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضا وهما قوله : « البزاق فى المسجد خطيئة » فى حديث (٤٤٠) وقوله فى حديث (٤٣٨) . « وليبصق عن يساره أو تحت قدمه » فالنووى يجعل الأول عاماً ويخص الثانى بما إذا لم يكن فى المسجد . والقاضى عياض بخلافه يجعل الثانى عاماً فيخص الأول بمن لم يرد دفنها . وظاهر النهى عن البصق إلى القبلة التحريم كما صرح به الشوكانى .

باب قتل الحية والعقرب والمشى اليسير للحاجة

(٤٤١) عن أبى هريرة : «أنّ النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين فى الصّلاة العقرب والحيّة » . رواه الخمسة وصححه الترمذى وقيل : حسّنه .

(٤٤٢) عن عائشة قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى البيت والباب عليه مغلق ؛ فجئت ؛ فمشى حتى فتح لى ، ثم رجع إلى مقامه ، ووصفت أنّ الباب فى القبلة» . رواه الخمسة إلّا ابن ماجه ، وقد حسنه الترمذى وزاد النسائى : «يصلى تطوعاً» وكذا ترجم عليه الترمذى .

باب فى أن عمل القلب لا يبطل وإن طال

(٤٤٣) عن أبى هريرة : «أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا نودى بالصّلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان فإذا قضى الأذان أقبل ، فإذا ثوب بها أدبر ، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا — لما لم يكن يذكر — حتى يظلّ الرجل أن يدرى كم صَلّى . فإذا لم يدر أحدكم ثلاثا صلّى أو أربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس» متفق عليه .

(٤٤٤) روى البخارى عن عمر بن الخطاب قال : «إنّى لأجهز جيشى وأنا فى الصّلاة» .

باب قتل الحية والعقرب الخ · الحديث (٤٤١) يدل على جواز قتل الحية والعقرب فى الصلاة من غير كراهة . وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقى ، وحكى الترمذى كراهة ذلك ، والحديث (٤٤٢) يدل على إباحة المشى فى صلاة التطوع للحاجة .

باب فى أن عمل القلب الخ : يحتمل أن يكون المراد بالشيطان كل متمرد من الجن والإنس ، ويحتمل أن يراد بالضراط شدة نفاره ، ويقربه رواية مسلم بلفظ · «له حصاص» بضم الحاء أى شدة العدو ، والتثويب من ثاب إذا رجع . والمراد بالتثويب هنا الإقامة قال القرطبى : ثوب بالصلاة إذا أقيمت وأصله رجع إلى ما يشبه الأذان وكل من يردد صوتاً فهو مثوب و«يخطر» معناه يوسوس ، و«يظل» معناه يجهل أو يتحير ، والحديث يدل

باب القنوت

(٤٤٥) عن أبى مالك الأشجعى قال : « قلت لأبى : يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان ، وعَلِيّ ههنا بالكوفة نحواً من خمس سنين : أ كانوا يقنتون ؟ قال : أى بنى مُحْدَثٌ » . رواه أحمد ، والترمذى وصححه ، وابن ماجه .

(٤٤٦) وعن أنس : « أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهراً ثم تركه » . رواه أحمد وفى لفظ : « قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه » . رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه . وفى لفظ : « قنت شهراً حين قتل القرّاء فما رأيته حزن حزنا قط أشدّ منه » .

(٤٤٧) وعن أنس قال : « كان القنوت فى المغرب والفجر » . رواه البخارى .

(٤٤٨) وعن البراء بن عازب : « أنّ النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى صلاة المغرب والفجر » . رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه .

على أن الوسوسة فى الصلاة غير مبطلة لها ، وكذلك سائر الأعمال القلبية لعدم الفارق ، ويؤيده قول عمر فى (٤٤٤) . « إنى لأجهز جيشى الخ » أى أدبر تجهيزه وأفكر فيه .

باب القنوت : الحديث (٤٤٥) يدل على عدم مشروعية القنوت وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذى فى كتابه وحكاه العراقى عن أبى بكر ، وعمر ، وعلى ، وابن عباس وقال قد صح عنهم القنوت ، وإذا تعارض الإثبات والنفى قدم المثبت . وقد اختلف النافون لمشروعيته فى : هل يشرع عند النوازل أم لا ؟ وذهب جماعة إلى أنه مشروع فى صلاة الفجر . قال النووى القنوت فى الصبح مذهبنا ، وبه قال أكثر أهل السلف ومن بعدهم . وقد احتج القائلون بمشروعية القنوت فى صلاة الصبح بحجج منها حديثا البراء (٤٤٨) وأنس (٤٤٩) وأجيب بأنه لا نزاع فى وقوع القنوت منه صلى الله عليه وسلم وإنما النزاع فى استمرار مشروعيته . وقالوا لفظ « كان » يدل على استمرار المشروعية وقد حكى النووى عن جمهور المحققين أنها لا تدل على ذلك . واستدلوا بحديث أنس (٤٤٧) على مشروعية القنوت فى صلاة الصبح فقد جاء فى الصحيحين : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على قاتلى أصحابه ببئر معونة ، ثم ترك ؛ فأما الصبح فلم

(٤٤٩) عن ابن عمر : «أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الآخرة من الفجر يقول : اللهم العن فلاناً وفلاناً بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . فأنزل الله تعالى : ليس لك من الأمر شيء — إلى قوله — فإنهم ظالمون » . رواه أحمد والبخارى .

(٤٥٠) عن أبى هريرة قال : « بينا النبى صلى الله عليه وسلم يصلى العشاء إذ قال : سمع الله لمن حمده ، ثمّ قال قبل أن يسجد : اللهم نجّ الوليد بن الوليد ، اللهم نجّ المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف » . رواه البخارى .

(٤٥١) وعن أبى هريرة قال : « لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة ، وصلاة الصبح . بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار » متفق عليه .

يقنت حتى فارق الدنيا » وأول الحديثين فى الصحيحين ، ولو صحت هذه الزيادة لكانت قاطعة للنزاع . ولكن هذه الزيادة مروية من طريق أبى جعفر الرازى قال فيه عبد الله : ليس بالقوى وقال على بن المدينى . إنه يخلط . ويعكر على هذا حديث أنس المروى من طريق قيس ، وهو قلنا لأنس : إن قوماً يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الصبح ؟ فقال : كذبوا إنما قنت شهراً يدعوا على حى من أحياء العرب . وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بالكذب . وروى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق قتادة عن أنس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم » فاختلفت الأحاديث عن أنس . واضطربت ، فلا يقوم بها حجة . والقنوت يطلق على معان . والمراد به فى هذا الباب الدعاء .

وقد تمسك الطحاوى بحديث ابن عمر (٤٤٩) فى ترك القنوت فى الفجر ، والأحاديث (٤٤٩) و (٤٥٠) و (٤٥١) تدل على مشروعية القنوت عند النوازل .

باب السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها

(٤٥٢) عن أبي سعيد قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها » . رواه أبو داود وابن ماجه ، وفي إسناده محمد ابن عجلان و بقية رجاله رجال الصحيح .

(٤٥٣) وعن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلِّي فقال : كمؤخرة الرحل » . رواه مسلم .

(٤٥٤) عن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة فتوضع بين يديه ؛ فيصلي إليها والناس وراءه . وكان يفعل ذلك في السفر » . متفق عليه .

(٤٥٥) عن سهل بن سعد قال : « كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر شاة » . متفق عليه .

(٤٥٦) عن طلحة بن عبيد الله قال : « كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : مثل مؤخرة الرحل تكون بين أيدي أحدكم ، ثم لا يضره ما مر بين يديه » . رواه مسلم وأحمد وابن ماجه .

باب السترة أمام المصلي : الحديث (٤٥٢) يدل على وجوب اتخاذ السترة ويؤيده حديث سبرة بن معبد عند الحاكم وقال على شرط مسلم بلفظ : ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم . وفيه مشروعية الدنو من السترة .

وقوله في حديث (٤٥٣) كمؤخرة الرحل . وهي العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب من كور البعير . وهي قدر عظم الذراع . وهو نحو ثلثي الذراع والحديث يدل على مشروعية السترة . قال النووي وتحصل بأي شيء أقام بين يديه .

والحديث (٤٥٤) يدل على مشروعيـة اتخاذ السترة في الفضاء ، وملازمته ذلك في السفر ، وعلى أن السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلي وإن دق .

والحديث (٤٥٥) يدل على أن من اتخذ سترة مثل مؤخرة الرحل لا يضره في صلاته ما مر بين يديه ، وقيل : إذا كان مؤتما فسترة الإمام سترة له : لقوله صلى الله عليه وسلم :

باب دفع المار وما عليه من الإثم

(٤٥٧) عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان أحدكم يصلي ، فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، فإن أبى فليقاتله ، فإن معه القرين » . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

(٤٥٨) وعن أبي سعيد قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا صلى أحدكم إلى شيء يَسْتُرُهُ الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه ؛ فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » . رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه .

(٤٥٩) عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن أبي جهيم الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين ؛ خيراً له من أن يمر بين يديه . قال أبو النضر : لا أدري قال : أربعين يوماً أو شهراً أو سنة » . رواه الجماعة .

سترة الإمام سترة لمن خلفه . رواه أنس مرفوعاً وفي إسناده سويد بن عاصم ، وقد تفرد به وهو ضعيف .

باب دفع المار الخ : الحديث (٤٥٦) يدل على جواز دفع المار ومقاتلته ، وهذا حكم مطلق مقيد بما في حديث أبي سعيد (٤٥٨) من قوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره . فلا يجوز الدفع والمقاتلة إلا لمن كان له سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه . وقوله . فلا يدع أحداً يمر بين يديه قال الشوكاني : ظاهره التحريم وقوله . فإن أبى فليقاتله قال القاضي عياض والقرطبي . وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها . ونقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول . قال القاضي عياض : فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء . قال النووي : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع . وقوله : (فإن معه القرين) القرين في القاموس المقارن ، والصاحب والشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه ، وهو المراد هنا . والمراد بالشيطان في حديث أبي سعيد (٤٥٨) المار من الإنس ، وسبب إطلاق لفظ الشيطان عليه لتشابه فعله بفعل الشيطان .

وحديث أبي النضر (٤٥٩) يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة

باب من صلى وبين يديه إنسان أو بهيمة

(٤٦٠) عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل ، وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت » رواه الجماعة إلا الترمذى .

(٤٦١) عن الفضل بن عباس قال : « زار النبى صلى الله عليه وسلم عبّاساً فى بادية لنا ، ولنا كلبة ، وحمارة ترعى ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه فلم يؤخّرا ولم يزجرا » رواه أحمد والنسائى ولأبى داود معناه ، قال بعضهم : إن فى إسناده مقالاً

باب ما يقطع الصلاة بمروره

(٤٦٢) عن أبى هريرة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يقطع الصلاة المرأة والكلب ، والحمار » رواه أحمد وابن ماجه ومسلم وزاد : « ويقى من ذلك مثل مؤخرة الرجل » .

للنار ، وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة كما قال الشوكانى .

باب من صلى وبين يديه الخ . الحديث (٤٦٠) يدل على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة والحديث (٤٦١) يدل على أن الكلب والحمار لا يقطعان الصلاة وقد اختلف فى ذلك ولم يذكر فى الحديث أنهما مرا بين يديه وكونهما بين يديه لا يستلزم المرور الذى هو محل النزاع .

باب ما يقطع الصلاة بمروره . الحديثان فى هذا الباب (٤٦١) و(٤٦٢) يدلان على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة ، والمراد قطع الصلاة إبطالها وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة وأهل الظاهر . وذهب الشافعى ومالك . وحكاه النووى عن جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا يبطل الصلاة مرور شىء . قال النووى . وتأول هؤلاء هذين الحديثين على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء ، وليس المراد إبطالها . وروى القول بالنسخ عن الطحاوى وابن عبد البر واستدلا بتأخر تاريخ حديث ابن عباس (٤٦٤) قال ابن دقيق العيد : استدل ابن عباس بترك الإنكار على

(٤٦٣) وعن عبد الله بن الصامت عن أبي ذرّ قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم يصلي فإنّه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار ، والكلب الأسود . قلت : يا أبا ذر ، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي . سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال : الكلب الأسود شيطان » رواه الجماعة إلا البخاري .

(٤٦٤) وعن ابن عباس قال : « أقبلت راكبًا على أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ؛ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ؛ فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ، فدخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك عليّ أحد » رواه الجماعة .

الجواز ، ولم يستدل بترك إعادتهم الصلاة : لأن ترك الإنكار أكثر فائدة . قال الحافظ : وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور ، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معاً . والحديث استدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة ، وأنه ناسخ للأحاديث المتقدمة لكون هذه القصة وقعت في حجة الوداع .

أبواب صـــــلاة التطوع

باب السنن الراتبـــــة

(٤٦٥) عن عبد الله بن عمر قال : « حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الغداة ، كانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليـه وسلم فيها ، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين » . متفق عليه .

(٤٦٦) عن عبد الله بن شقيق قال : « سألت عائشة عن صلاة النبي صـــلى الله عليه وسلم . فقالت : كان يصـــلي قبل الظهر ركعتين ، و بعــدها ركعتين ، و بعد المغرب ركعتين ، و بعد العشاء ركعتين ، وقبل الفجر ثنتين » رواه الترمذي وصححه ، وأخرجه أحمد ومسلم بمعناه ، ولـــكن ذكروا فيه : « قبل الظهر أربعاً »

(٤٦٧) عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة » رواه البخاري .

(٤٦٨) عن أم حبيبة بنت أبي سفيان : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة سوى المـــكتوبة بني له بيت في الجنة » رواه الجماعة إلا البخاري ، ولفظ الترمذي : « من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة

باب السنن الراتبـــة . الحديثان (٤٦٥) و(٤٦٦) يدلان على مشروعية ما اشتملا عليه من النوافل وأنها مؤقتة واستحباب المواظبة عليها ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وروي عن الحسن البصري القول بوجوب ركعتي الفجر خلافاً للجمهور . قال الداودي : وقع في حديث ابن عمر (٤٦٥) أن قبل صلاة الظهر ركعتين ، وفي حديث عائشة (٤٦٧) : أربعاً ، وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى . والأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعاً ، كما قال الحافظ . وقد جاء في رواية الترمذي

ركعة بنى له بيت فى الجنة : أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر » وللنسائى حديث أم حبيبة كالترمذى ، لكن قال : « وركعتين قبل العصر » ، ولم يذكر : « ركعتين بعد العشاء ».

باب ركعتى الفجر

(٤٦٩) عن عائشة قالت : « لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شىء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتى الفجر » متفق عليه .

(٤٧٠) عن عائشة : « عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه .

(٤٧١) عن عائشة قالت : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إنى لأقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن؟! » متفق عليه .

(٤٧٢) عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن » . وفى رواية : « كان إذا صلى ركعتى الفجر فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع » متفق عليه .

---

(٤٦٨) أربعاً قبل الظهر قال الشوكانى والتعبير المصير إلى مشروعية جميع ما اشتملت عليه هذه الأحاديث .

باب ركعتى الفجر الحديثان (٤٦٩) و (٤٧٠) يدلان على أفضلية ركعتى الفجر . وقد استدل بهما على أن ركعتى الفجر أفضل من الوتر . وهو أحد قولى الشافعى . ولكن أصح قوليه أن الوتر أفضل وقد وقع الاختلاف فى وجوب ركعتى الفجر . فذهب إلى وجوبه الحسن البصرى ، وأظن دليله حديث أبى هريرة وفيه : « لا تدعوا ركعتى الفجر ولو طردتكم الخيل » ولكن هذا الحديث ليس بقوى . فإنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق المدنى ، وثقه يحيى بن معين . ولكن قال أبو حاتم الرازى لا يحتج به . وقال يحيى ابن سعيد القطان سألت عنه فى المدينة فلم يحمدوه . وحديث (٤٧١) يدل على مشروعية التخفيف . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ، وخالفت فى ذلك الحنفية فذهبت إلى استحباب

(٤٧٢) عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه .

(٤٧٣) عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس » رواه الترمذى وقال : حديث غريب وأخرجه الحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين .

باب فى قضاء سنتى الظهر والعصر

(٤٧٤) عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها » رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب ورجال إسناده

إطالة القراءة . واستدلوا بالأحاديث الواردة فى الترغيب فى تطويل الصلاة ، وهو من ترجيح العام على الخاص ، وبهذا الحديث تمسك مالك وقال بالاقتصار على قراءة فاتحة الكتاب فى هاتين الركعتين .

وحديث (٤٧٢) يدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتى الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة كما فى صحيح البخارى من حديث عائشة . وقيل : إن الاضطجاع مكروه وبدعة. وممن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر . وحكى هذا القول القاضى عياض عن جمهور العلماء وقيل إن الاضطجاع ليس مقصوداً لذاته ، وإنما المقصود الفصل بين ركعتى الفجر وصلاة الفريضة . وقال النووى : المختار الاضطجاع . لظاهر حديث أبى هريرة (٤٧٢) وقد ضعف هذا الحديث من لم يرو مشروعية الاضطجاع .

والحديث (٤٧٤) يدل على أن من لم يركع ركعتى الفجر قبل الفريضة فلا يفعل بعد الصلاة حتى تطلع الشمس ويخرج الوقت المنهى عن الصلاة فيه ، وإلى ذلك ذهب الثورى والشافعى وأحمد وغيرهم . وليس فى الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح وفى الحديث مشروعية قضاء النوافل الراتبة وظاهره إذا فاتت سواء لعذر أو لغير عذر ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعى فى الجديد وأحمد وإسحاق وابن جريج وقال الإمام أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف إنها لا تقضى .

باب فى قضاء الخ الحديثان (٤٧٥) و (٤٧٦) يدلان على مشروعية المحافظة على

ثقات إلا عبد الوارث العتكى ففيه مقال . وقد حسنه الترمذى ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

(٤٧٦) وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر » رواه ابن ماجه ، وفى إسناده قيس بن ربيع ، وفيه مقال وقد وثق .

(٤٧٧) عن أم سلمة قالت : « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما (تعنى الركعتين بعد العصر) ثم رأيته يصليهما . أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار فصلاهما ، فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومى بجنبه فقولى له : تقول لك أم سلمة : يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخرى عنه . ففعلت الجارية ، فأشار بيده فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : يا بنت أبى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر فإنه أتانى ناس من بنى عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان » متفق عليه .

باب ما جاء فى قضاء سنة العصر

(٤٧٨) عن أبى سلمة بن عبد الرحمن : « أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت : كان يصليهما قبل

السنن المؤكدة ، وهى التى قبل الفرائض وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة .

والحديث(٤٧٧)يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتى سنة الظهر لاشتغاله بشغل . وقد روى عن ابن عباس قال . إنما صلى النبى صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد . وقد جاء فى صحيح مسلم أنه كان يصليهما قبل العصر فصلاهما بعد العصر كما سيأتى بيانه فى الباب الآتى

باب ما جاء فى قضاء الخ . قد اختلفت الأحاديث الواردة فى النافلة المقضية بعد العصر هل هى الركعتان بعد الظهر المتعلقتان به ، أو هى سنة العصر المؤداة قبله؟ فى حديث أم سلمة

العصر ، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما . وكان إذا صلى صلاة داوم عليها » رواه مسلم والنسائى .

باب صلاة الوتر

(٤٧٩) عن على رضى الله عنه قال : « الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ، ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه ولفظه : « إن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر فقال : يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر » وقد حسن هذا الحديث الترمذى وصححه الحاكم .

(٤٨٠) عن أبى أيوب قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الوتر حق ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ! ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » رواه الخمسة إلا الترمذى ، وفى لفظ لأبى داود : « الوتر

---

(٤٧٧) وحديث ابن عباس المذكور فى الشرح الصريح بأنهما ركعتا الظهر وفى حديث آخر : أنهما ركعتا العصر . قال الشوكانى ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال : بعد الظهر ، ومن قال . قبل العصر الوقت الذى بين الظهر والعصر ، فيصح أن يكون مراد الجميع سنة الظهر المؤداة بعده أو سنة العصر المؤداة قبله .

باب صلاة الوتر : قد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة ، وأكثر أحاديث الباب تدل على ذلك وخالفهم أبو حنيفة فقال إنه واجب. وروى عنه أنه فرض، وتمسك بالأحاديث الدالة على الوجوب ، وأكثرها ضعيف فلهذا لم نذكرها . ومن الأدلة الدالة على عدم الوجوب ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . خمس صلوات فى اليوم والليلة . وجاء فى حديث ابن عباس الذى رواه الشيخان : أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن الحديث وفيه : فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة . قال الشوكانى · وهذا من أحسن ما يستدل به لأن بعث معاذ كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بيسير .

والأحاديث التى استدلوا بها على وجوب الوتر أكثرها ضعيف كحديث أبى هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يوتر فليس منا » رواه أحمد وفى إسناده

حق على كل مسلم » ورواه ابن المنذر . وقال فيه : «الوتر حق وليس بواجب» وقد أخرج هذا الحديث ابن حبان والحاكم ، وصحح — أبو حاتم ، والذهلي ، والدارقطني في العلل،والبيهقي وغير واحد—وقفه . قال الحافظ : وهو الصواب .

باب صفة صلاة الوتر

(٤٨١) عن ابن عمر قال : « قام رجل فقال : يا رسول الله كيف صلاة الليل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » رواه الجماعة ولمسلم : « قيل لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال : يسلم في كل ركعتين » .

(٤٨٢) عن ابن عمر وابن عباس : « أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الوتر ركعة من آخر الليل » رواه أحمد ومسلم .

(٤٨٣) عن ابن عمر : « أنه كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى إنه كان يأمر ببعض حاجته» رواه البخاري .

الخليل بن مرة ضعفه أبو حاتم والبخاري وجاء في حديث ابن مسعود عند البزار بلفظ . « الوتر واجب على كل مسلم » وفي إسناده جابر الجعفي وقد ضعفه الجمهور . وعن ابن عمر عند البيهقي بلفظ : « إن الله زادكم صلاة وهي الوتر » وفي إسناده مقال . فالذين لا يوجبون الوتر دلائلهم أقوى من دلائل الموجبين للوتر وقد تقدم ذكرها .

باب صفة صلاة الوتر · قوله في حديث (٤٨١) : « مثنى مثنى » أي اثنتين اثنتين . وقد أخذ مالك بظاهر الحديث فقال : لا تجوز الزيادة على ركعتين لحصر المبتدأ في الخبر . وقال الجمهور : إنه لبيان الأفضل . فقد صح من فعله صلى الله عليه وسلم ما يخالف ذلك ، ويحتمل أن يكون للارشاد إلى الأخف ، إذ السلام من الركعتين أخف على المصلي من الأربع وما فوقها . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها . إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل كما يأتي بيانه . وقوله . فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة . استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر . والحديث يدل على مشروعية الإيتار بركعةواحدة إذا خاف طلوع الفجر . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وقد

(٤٨٤) عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ما بين أن نفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة » رواه الجماعة إلا الترمذى .

(٤٨٥) عن أبىّ بن كعب : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفى الثالثة بقل هو الله أحد ولا يسلم إلا فى آخرهن » رواه النسائى ورجاله ثقات إلا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول .

(٤٨٦) عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس فى شىء منهن إلا فى آخرهن » متفق عليه .

روى عن عمر وعلى وأبى بن كعب وابن مسعود الإيتار بثلاث متصلة ، وممن أوتر بركعة من الأئمة مالك والشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق وغيرهم .

والحديث (٤٨١) يدل ظاهره على أن صلاة الوتر ركعة ولولا ورود أحاديث أخرى تدل على جواز الإيتار بغير ركعة لقلنا : إنه مشعر بالحصر .

وأثر ابن عمر (٤٨٣) قال الشوكانى : يدل على أنه كان يصلى الوتر موصولا فإن عرضت له حاجة فصل .

وحديث عائشة (٤٨٤) يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة وقد ورد عنها روايات كثيرة منها رواية (٤٨٦) وفيها « أنه كان يصلى ثلاث عشرة ركعة ويوتر بخمس » ولأجل الاختلاف الواقع فيها فى عدد الركعات نسب بعضهم إليها الاضطراب وأجيب عن ذلك بأنه لا يتم الاضطراب إلا على تسليم أن إخبارها كان عن وقت واحد . وليس كذلك ، بل هو محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة ؛ ذكر ذلك الشوكانى . وقوله : سكب المؤذن أى أسرع ، من سكب الماء . وقد تقدم الكلام فى ركعتى الفجر والاضطجاع فى باب ركعتى الفجر .

(٤٨٧) عن سعيد بن هشام : « أنه قال لعائشة : أنبئيني عن وتر رسول الله صلى عليه وسلم فقالت : كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل ؛ فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليما يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد . فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني ؛ فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني ، وكان نبي الله إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ، وكان إذا غلبه نوم أو وجع من قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة ولا أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ؛ ولا قام ليلة حتى أصبح ؛ ولا صام شهراً كاملا غير رمضان » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

باب وقت صلاة الوتر والقراءة فيها والقنوت

(٤٨٨) عن عائشة قالت : « من كلّ الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوّل الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السّحر » رواه الجماعة .

وقوله في حديث (٤٨٧) ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد . أخذ بظاهر الحديث الأوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما وأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً ، وأنكره مالك وقال النووي والصواب : أن هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك لأن الروايات المشهورة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل كان وتراً كرواية ابن عمر الآتية (٤٩٠) وقد رجح القاضي عياض : الأحاديث المشهورة الدالة على أن آخر صلاته صلى الله عليه وسلم كانت وتراً ورد رواية الركعتين .

باب وقت صلاة الوتر . تدل الأحاديث الواردة في الوتر على أن جميع الليل وقت للوتر ؛ إلا الوقت الذي قبل صلاة العشاء ؛ لأنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر فيه

(٤٨٩) وعن أبي سعيد : « أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : أوتروا قبل أن تصبحوا » رواه الجماعة إلاّ البخاري وأبا داود .

(٤٩٠) عن ابن عمر : « أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » متفق عليه .

(٤٩١) عن جابر : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيّكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ، ثم ليرقد . ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فإنّ قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل » رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه .

(٤٩٢) عن أُبيّ بن كعب قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر سبح اسم ربك الأعلى ، وقلْ يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » رواه الخمسة إلاّ الترمذي وزاد أحمد والنسائي في حديث أبي : « فإذا سلّم قال سبحان الملك القدوس ، ثلاث مرات » .

(٤٩٣) عن الحسن بن علي عليه السّلام قال : « عَلّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلماتٍ أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولّني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شرّ ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك . إنّه لا يذل من واليت ، تباركت ربّنا وتعاليت » .

وقد حكى صاحب المفهم الإجماع على ذلك واستدل بحديث جابر (٤٩١) على مشروعية الإيتار قبل النوم لمن خاف أن ينام عن وتره ، وعلى مشروعية تأخيره إلى آخر الليل لمن لم يخف ذلك .

والحديث (٤٩٣) يدل على مشروعية القنوت بالدعاء المذكور في هذا الحديث وحديث (٤٩٤) وإلى ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة وبعض الشافعية من غير فرق بين رمضان وغيره ، وروى ذلك الترمذي عن ابن مسعود . وروى أبو داود أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب وكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان . وروى عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر

(٤٩٤) وعن على بن أبي طالب عليه السلام : « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لاأحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » رواها الخمسة وفي إسنادها مقال .

باب الوترين في ليلة وختم صلاة الليل بالوتر

(٤٩٥) عن طلق بن على قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا وتران في ليلة » رواه الخمسة إلاّ ابن ماجه وأيضاً أخرجه ابن حبان وصححه .

إلا في النصف الآخر من رمضان . وأنكر مالك القنوت في الوتر وقد اختلف في كونه قبل الركوع أو بعده . قال الشوكاني : القنوت ثابت عند النسائي من حديث أبي بن كعب (٤٩٣) وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه وقال الشوكاني : ويقصد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك ، والأحاديث الواردة في الصحيح .

باب الوترين في ليلة : قد احتج بهذا الحديث على أنه لا يجوز نقض الوتر ، قال العراقي : وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا . إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعاً شفعاً حتى يصبح . وحكى هذا القول القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا ، واستدلوا على جواز صلاة الشفع بعد الوتر بحديث عائشة (٤٨٤) قال الشوكاني : أما الأحاديث التي فيها الأمر للأمة بأن يجعلوا آخر صلاة الليل وتراً فلا معارضة بينها وبين فعله صلى الله عليه وسلم للركعتين بعد الوتر لما تقرر من أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة ، فلا معنى للاستكثار ، وأما أحاديث أنه كان آخر صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل وتراً فليس فيها ما يدل على الدوام لما قرره من عدم دلالة لفظ كان عليه فطريق الجمع أن يقال . إنه كان يصلي الركعتين بعد الوتر تارة ويدعهما تارة انتهى . وقال النووي : الصواب أن يقال : إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة وتكميل الوتر فإن الوتر عبادة مستقلة ولا سيما إن قيل بوجوبه فتجرى الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب فإنها وتر النهار ، والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل وقد تقدم هذا البحث في شرح حديث عائشة (٤٨٦) في باب صفة صلاة الوتر .

باب قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراتبة

(٤٩٦) عن أبى سعيد الخدرى قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره » . رواه أبو داود وأخرجه الحاكم فى المستدرك ، وقال : صحيح على شرط الشيخين .

(٤٩٧) عن عمر بن الخطاب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام عن حزبه من الليل أو عن شىء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل » . رواه الجماعة إلّا البخارى .

باب صلاة التراويح

(٤٩٨) عن جبير بن نفير عن أبى ذر قال : « صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصلّ بنا حتّى بقى سبع من الشهر ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا فى الثالثة ، وقام بنا فى الخامسة حتى ذهب شطر الليل ، فقلنا :

باب قضاء ما يفوت إلخ : الحديث (٤٩٦) يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات. قال العراقى ما ملخصه: وقد ذهب كثير من الصحابة والتابعين إلى ذلك، وقد ذهب إلى ذلك الثورى وأبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم، واختلفوا فى وقت القضاء فقيل: مالم يصل الصبح وهو قول مالك والشافعى وأحمد من الأئمة، وقيل : مالم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح، وقيل: إنه يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال ، وقيل. تقضيه أبداً ليلا ونهاراً وعليه فتوى الشافعية ، وقيل . إن تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا استيقظ أو إذا ذكر فى أى وقت كان ليلا أو نهاراً ؛ قال الشوكانى : وهو ظاهر الحديث ، واختاره ابن حزم واستدل أيضاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » قال : وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة .

والمراد بالحزب فى حديث (٤٩٧) الورد من القرآن . وقيل : ما كان معتاده من صلاة الليل ، والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد فى الليل وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم أو عذر من الأعذار ، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله فى الليل .

باب صلاة التراويح : الحديث (٤٩٨) قال الشوكانى : يدل على استحباب صلاة

يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه . فقال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ، ثم لم يقم بنا حتَّى بقى ثلاث من الشهر ؛ فصلى بنا فى الثالثة ؛ ودعا أهله ونساءه ؛ فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح . قلت له : وما الفلاح ؟ قال : السحور » . رواه الخمسة وصححه الترمذى ورجال إسناده عند أهل السنن كلهم رجال الصحيح .

(٤٩٩) عن عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلّى فى المسجد فصلّى بصلاته ناس ، ثم صلى الثانية فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة ؛ فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلمّا أصبح قال : رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج إلا أنى خشيت أن تفترض عليكم . وذلك فى رمضان » متفق عليه .

التراويح لأن الظاهر منه أنه صلى الله عليه وسلم أمهم فى تلك الليالى وقوله : لو نفلتنا ، النفل محركة ، فى الأصل الغنيمة والهبة ، ونفله النفل وأنفله . أعطاه إياه والمراد منه لو نفلتنا من الأجر الذى يحصل من ثواب الصلاة ، وقوله . فصلى بنا فى الثالثة أى فى ليلة ثلاث بقيت من الشهر وكذا المراد بالخامسة وقوله فيه . «ودعا أهله ونساءه» فيه استحباب ندب الأهل إلى فعل الطاعات وإن كانت غير واجبة وقوله . «الفلاح» هو الفوز والنجاة والبقاء فى الخير وقد أطلق هذا اللفظ على السحور وهو ما يؤكل فى وقت السحر وقوله فى حديث (٤٩٩): «صلى فى المسجد الخ» قال النووى: فيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد إلا نوافل مخصوصة وهى : العيد ، والكسوف ، والاستسقاء . وكذا التراويح عند الجمهور ، وفيه جواز النافلة فى المسجد وإن كان البيت أفضل . واستدل بالحديث بعض العلماء على صلاة التراويح كالبخارى . وصاحب المنتقى ، وغيرهما . ووجه الدلالة أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل الصلاة فى المسجد وصلى خلفه الناس ولم ينكر عليهم وكان ذلك فى رمضان ولم يترك ذلك إلا لخشية أن تفرض عليهم تلك الصلاة كما جاء فى الحديث . والعدد الثابت عنه صلى الله عليه وسلم فى صلاته فى رمضان إحدى عشرة ركعة كما جاء فى حديثى عائشة (٤٨٤) و (٤٨٧) قال الشوكانى : إن الذى دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام فى رمضان ، والصلاة فيه جماعة وفرادى ، فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم ترد به سنة .

(٥٠٠) عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : « خرجت مع عمر بن الخطّاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ؛ يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط . فقال عمر : إنّي أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم على أُبيّ بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أُخرى والناس يُصلّون بصلاة قارئهم ؛ فقال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي تقومون (يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوّله) » . رواه البخاري .

(٥٠١) عن يزيد بن رومان قال : « كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة » .

باب صلاة الضحى

(٥٠٢) عن أبي هريرة قال : « أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث ؛ بصيام ثلاثة أيام في كلّ شهر ، وركعتي الضّحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » متفق عليه وفي لفظ لأحمد ومسلم : « وركعتي الضّحى كل يوم » .

وأثر عبد الرحمن (٥٠٠) وخبر يزيد بن رومان (٥٠١) يدلان على أن الناس كانوا يصلون متفرقين في زمن عمر فرأى أنّ جمعهم على قارىء واحد أولى وأحسن ولو أنها كانت بدعة ، ولكن مما اندرج تحت مستحسن في الشرع فهو حسن ، لأجل هذا قال سيدنا عمر : نعمت البدعة هذه . وقد جاء في خبر (٥٠١) أن الناس كانوا يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة . قال ابن إسحاق : وهذا أثبت ما سمعت في ذلك ، وقد تعددت الروايات في عدد الركعات ولكن رواية (٥٠١) أثبت .

باب صلاة الضحى : أحاديث الباب تدل على استحباب صلاة الضحى ، وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء منهم الشافعية والحنفية . وقال بعضهم : إنها لا تشرع إلا لسبب ، واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها إلا لسبب ، فاتفق وقوعه وقت الضحى وتعددت الأسباب فحديث أم هانىء (٥٠٥) أن صلاته يوم الفتح كانت لسبب الفتح ، وصلاته عند القدوم من مغيبه كانت لسبب القدوم ، ونقل الشوكاني أن أحاديث الترغيب فيها والوصية

(٥٠٣) عن أبي ذر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يصبح على ك سلامى من أحدكم صدقة ؛ فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن المنكر صدقة . ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضُّحى » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(٥٠٤) عن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله » . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

(٥٠٥) عن أم هانىء : « أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسـ وهو بأعلى مكة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فسترت عل فاطمة ، ثم أخذ ثوبه فالتحف به ، ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى » متفق عليه .

(٥٠٦) عن زيد بن أرقم قال : « خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أهل قباء ؛ و يصلون الضحى ؛ فقال : صلاة الأوابين إذا رَمِضَتِ الفِصَالُ من الضحى » رواه أحمد ومسلم .

مها لا تدل على أنها سنة راتبة لكل أحد ، ولهذا خص بذلك أبا هريرة وأبا ذر ولم يوص بذلك أكابر الصحابة . وقيل : إنها لا تستحب أصلا، والقول الآخر يستحب فعلها تار وتركها أخرى . وقيل:إنها بدعة، وقال الشوكاني : لا يخفاك أن الأحاديث الواردة بإثبات قد بلغت مبلغاً لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب . وقد اختلفت أقواله صلى ا عليه وسلم وأفعاله في مقدار صلاة الضحى ؛ فأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة وأكثر ما ثبت من فعله ثمان ركعات .

وقوله في حديث زيد(٥٠٦) : « إذا رمضت » أي : احترقت من حر الرمضاء ، وهو شدة الحر، والمراد إذا وجد الفصيل حر الشمس . ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها والفصيل ولد الناقة . والحديث يدل على استحباب فعل الضحى في ذلك الوقت والأوابون : جمع أواب ، وهو الراجع إلى الله تعالى .

باب تحية المسجد

(٥٠٧) عن أبي قتادة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » . رواه الجماعة .

باب صلاة الاستخارة

(٥٠٨) عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ؛ فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبة أمري — أو قال : عاجل أمري وآجله — فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبة أمري — أو قال : عاجل أمري وآجله — فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني به . قال : ويسمي حاجته » رواه الجماعة إلا مسلما . قال الشوكاني : الحديث مع كونه في البخاري ومع تصحيح الترمذي وابن حاتم له قد ضعّفه أحمد بن حنبل وقال : إن حديث

باب تحية المسجد : قد ذهب إلى القول بالوجوب الظاهرية لأن الأمر يفيد وجوب فعل التحية ، والنهي يفيد بحقيقته تحريم تركها . قال الحافظ في الفتح : والذي صرح به ابن حزم عدم الوجوب ، وذهب الجمهور إلى أنها سنة . وقال النووي : إنه إجماع المسلمين . قال الحافظ في الفتح . واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب . ومن جملة أدلة الجمهور على عدم الوجوب حديث ضمام بن ثعلبة عند البخاري ومسلم والموطأ وأبي داود والنسائي . وفيه . « لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما فرض الله عليه من الصلاة قال : الصلوات الخمس . فقال : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » .

باب صلاة الاستخارة الحديث (٥٠٨) يدل على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقبها . قال الشوكاني . ولا أعلم في ذلك خلافاً . قال النووي : ينبغي أن يفعل بعد

عبد الرحمن بن أبي المولى (يعني الذى أخرجه هؤلاء الجماعة من طريقه) منكر فى الاستخارة .

باب صلاة التطوع فى البيت وجوازها جماعة

(٥٠٩) عن زيد بن ثابت : «أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلّا المكتوبة» . رواه الجماعة إلّا ابن ماجه .

(٥١٠) عن عتبان بن مالك : «أنّه قال : يا رسول الله إنّ السيول لتحول بينى وبين مسجد قومى ؛ فأحب أن تأتينى : فتصلى فى مكان من بيتى أتخذه مسجدا . فقال : سنفعل . فلما دخل قال : أين تريد ؟ فأشرت له إلى ناحية من البيت : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين» متفق عليه .

الاستخارة ما ينشرح له ، فلا ينبغى أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة بل ينبغى للمستخير ترك اختياره رأساً وإلا فلا يكون مستخيراً الله بل يكون مستخيراً الهوى ، وقد يكون غير صادق فى طلب الخيرة ، وفى التبرء من العلم والقدرة ، وإثباتهما لله تعالى . فإذا صدق فى ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه .

باب صلاة التطوع . الحديث (٥٠٩) يدل على استحباب فعل صلاة التطوع فى البيوت وأن فعلها فيه أفضل من فعلها فى المساجد . وقد استثنى أصحاب الشافعى من عموم أحاديث الباب عدة من النوافل فقالوا : فعلها فى غير البيت أفضل . وهى ماشرع فيها الجماعة كالعيد والكسوف ، والاستسقاء ، وتحية المسجد ، وركعتى الطواف ، وركعتى الإحرام . قوله «إلا المكتوبة» قال العراقى . هو فى حق الرجال دون النساء فصلاتهن فى البيوت أفضل ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح . «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن وبيوتهن خير لهن» . قال النووى : إنما حث على النافلة فى البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من محبطات الأعمال ، وليتبرك البيت بذلك ، وتنزل فيه الرحمة والملائكة ، وينفر منه الشيطان كما جاء فى الحديث .

وحديث عتبان (٥١٠) يدل على جواز صلاة النوافل جماعة . قال الشوكانى : وفى حديث عتبان فوائد منها جواز التخلف عن الجماعة فى المطر . والظلمة ، ونحو ذلك ، ومنها جواز اتخاذ موضع معين للصلاة وذكر أيضاً فوائد أخرى أهمها ما ذكرناه .

باب جواز التنفل جالساً والجمع بين القيام والجلوس

(٥١١) عن عائشة قالت : « لَمَّا بَدَّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وثَقُلَ كان أكثر صلاته جالساً » متفق عليه .

(٥١٢) عن حفصة قالت : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى سبحته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام ؛ فكان يصلى فى سبحته قاعداً ، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها » . رواه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وصححه (والسبحة النافلة) .

(٥١٣) عن عمران بن حصين : « أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً . قال : إن صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد » . رواه الجماعة إلا مسلماً .

باب جواز التنفل جالساً : الحديث (٥١١) يدل على جواز التنفل قاعداً مع القدرة على القيام . قال النووى . وهو إجماع العلماء . وحديث حفصة (٥١٢) أيضا يدل على جواز صلاة التطوع قاعداً ، وهو مجمع عليه ، وفيه استحباب ترتيل القراءة . قال الشوكانى : والمراد بقولها : حتى تكون أطول من أطول منها ؛ أن مدة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول إذا قرئت غير مرتلة .

وحديث عمران (٥١٣) يدل على جواز التنفل فى حالة القعود والاضطجاع ، وهو المراد بقوله : ومن صلى نائماً . قال الخطابى فى معالم السنن : لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص فى صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً ، فإن صحت هذه اللفظة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم تكن من بعض الرواة مدرجة فى الحديث قياساً على صلاة القاعد ، أو اعتباراً بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود ، دلت على جواز تطوع القادر على القعود مضطجعاً ، وقال : ولا أعلم أنى سمعت « نائماً » إلا فى هذا الحديث . وتعقب ذلك العراقى فقال : أما نفى الخطابى وابن بطال للخلاف فى صحة التطوع مضطجعاً للقادر فمردود . فإن فى مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة ، وعند المالكية ثلاثة أوجه أحدها الجواز مطلقاً فى الاضطرار ، والاختيار للصحيح والمريض . وقد اختلف شراح الحديث فى الحديث هل هو محمول على التطوع ، أو على الفرض فى حق غير القادر ؟ فحمله

(٥١٤) عن عائشة : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائماً وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد» . رواه الجماعة إلا البخاري .

(٥١٥) وعن عائشة أيضاً : « أنها لم تر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن ، وكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع » . رواه الجماعة .

باب النهي عن التطوع بعد الإقامة

(٥١٦) عن أبي هريرة : «أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصّلاة

الخطابي على الفرض ، وحمله سفيان الثوري ، وابن الماجشون على التطوع ، وحكاه النووي عن الجمهور ، وقال . إنه يتعين حمل الحديث عليه . وحكى الترمذي عن الثوري أنه قال : إن تنصيف الأجر إنما هو على الصحيح فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فإنه مثل أجر القائم .

وحديث عائشة يدل على مشروعية الركوع والسجود في حالة القيام إذا قرأ وهو قائم ، ومن قرأ قاعداً عليه أن يركع ويسجد وهو قاعد .

وحديث عائشة (٥١٥) يدل — كما قال الشوكاني — على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعداً ، ويجمع بين الحديثين بحمل قولها . وكان إذا قرأ وهو قائم ، وإذا قرأ قاعداً . في الحديث الأول على أن المراد جميع القراءة ؛ يعني أنه لا يفرغ من القراءة قاعداً فيقوم للركوع والسجود ، ولا يفرغ منها قائماً فيقعد للركوع والسجود . فأما إذا افتتح الصلاة قائماً ثم قرأ بعض القراءة جاز له أن يقعد لتمامها ويركع ويسجد من قعود ، وكذا إذا افتتح الصلاة قاعداً ثم قرأ بعد القراءة جاز له أن يقوم لتمامها ، ويركع ويسجد من قيام كما في حديث (٥١٦) والحديثان يدلان على جواز صلاة التطوع من قعود . والحديث (٥١٥) يدل على جواز أنه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود ، وبعضها من قيام ، وبعض الركعة من قعود ، وبعضها من قيام ، قال العراقي : وهو كذلك سواء قام ثم قعد ، أو قعد ثم قام ، وهو قول جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق . وحكاه النووي عن عامة العلماء .

باب النهي عن التطوع بعد الإقامة . الحديث (٥١٦) يدل على أنه لا يجوز الشروع

فلا صلاة إلّا المكتوبة » . رواه الجماعة إلا البخارى وفى رواية أحمد : « إلا التى أقيمت » .

(٥١٧) عن عبد الله بن مالك بن بحينه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً — وقد أقيمت الصلاة — يصلى ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصبح أربعاً الصبح أربعاً » متفق عليه .

الأوقات المنهى عن الصّلاة فيها

(٥١٨) عن أبى سعيد : « أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة بعد صلاة العصر حتّى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » متفق عليه .

فى النافلة عند إقامة الصلاة بغير فرق بين ركعتى الفجر وغيرها . وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم على أقوال؛ أحدها . الكراهة ، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وأبو هريرة وغيرهم . ومن الأئمة سفيان الثورى والشافعى وأحمد وغيرهم . وقال مالك : إن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل وليصل معه . وقال الإمام أبو حنيفة . إنه إن خشى فوت الركعتين معاً وأنه لا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع فى الثانية دخل معه وإلا فيركعهما (يعنى ركعتى الفجر) خارج المسجد، ثم يدخل مع الإمام . وقال أهل الظاهر : إنه إذا سمع الإقامة لم يحل له الدخول فى ركعتى الفجر ولا فى غيرهما من النوافل؛ سواء كان فى المسجد أو خارجه . فإن فعل فقد عصى . ونقل هذا القول ابن حزم عن الشافعى وعن جمهور السلف ، وكذا قال الخطابى . وروى عن أبى هريرة وأهل الظاهر أنها لا تنعقد صلاة تطوع فى وقت إقامة الفريضة . قال الشوكانى : وهذا القول هو الظاهر إن كان المراد بإقامة الصلاة التى يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة ، وهو المعنى المتعارف .

وحديث عبد الله بن مالك (٥١٧) يدل على كراهة سنة الفجر عند إقامة الصلاة المفروضة . وقد تقدم الخلاف فيه فى شرح الحديث الذى قبله .

<u>الأوقات المنهى عن الصلاة فيها</u> . الحديثان (٥١٨) و (٥١٩) يدلان على النهى

(٥١٩) عن عمر بن الخطاب : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس » (ورواه أبو هريرة مثل ذلك) متفق عليهما .

(٥٢٠) عن عمرو بن عبسة قال : « قلت : يا نبي الله أخبرني عن الصلاة . قال صلِّ صلاة الصبح ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ؛ فإنها تطلع حين تطلع : بين قرني شيطان ، وحينئذٍ يسجد لها الكفار ، ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم اقصر عن الصلاة فإن حينئذٍ تسجر جهنم ؛ فإذا أقبل الفيء فصلِّ ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب ، فإنها تغرب بين قرني شيطان ؛ وحينئذٍ يسجد لها الكفار » رواه أحمد ومسلم .

عن الصلاة فى الأوقات المذكورة فى الحديث . وقد اختلف أهل العلم فى الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، فذهب الجمهور إلى أنها مكروهة ، وادعى النووى الاتفاق على ذلك . وقد اختلف أيضا القائلون بالكراهة ، فذهب الشافعي والمؤيد بالله إلى أنه يجوز من الصلاة فى هذين الوقتين ماله سبب ، واستدلا بصلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر . وقد تقدم بحثه فى باب تحية المسجد ، وذهب أبو حنيفة إلى كراهة التطوعات فى هذين الوقتين مطلقا . وحكى عن جماعة منهم أبو بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض فى هذه الأوقات ، وحكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وقالوا : إن أحاديث النهى منسوخة ، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر ، وبذلك جزم ابن حزم. واستدلوا بأدلة منها : دعوى النسخ لأحاديث الباب ، وجعلوا الناسخ حديث : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » وقد تقدم . قال الشوكانى : ولكنه خاص بصلاة الفرض ، فلا يصلح لنسخ أحاديث الباب ؛ على فرض تأخره ؛ وغاية ما فيه تخصيص صلاة الفريضة من عموم النهى ، واستدلوا بحديث صلاته صلى الله عليه وسلم لركعتى الظهر بعد العصر وقد تقدم الجواب عنه .

واستدلوا بدلائل أخرى ذكرها الشوكانى فى « نيل الأوطار » ولكن الأهم منها ماذكرناه .

وحديث عمرو بن عبسة (٥٢٠) يدل على أن النهى عن الصلاة لا يزول بنفس طلوع

(٥٢١) عن عقبه بن عامر قال : « ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب » رواه الجماعة إلا البخارى .

الشمس ، بل لابد من الارتفاع . وقد جاء فى حديث عقبة (٥٢١) : « حتى تطلع الشمس بازغة » وذلك يبين أن المراد بالطلوع المذكور الارتفاع والإضاءة ، لا مجرد الظهور ، ذكر ذلك القاضى عياض . قال النووى : وهو متعين لاعدول عنه للجمع بين الروايات . وقد ورد مفسراً فى بعض الروايات ارتفاعها قدر رمح ، وقوله فيه : فإنها تطلع بين قرنى شيطان . قال النووى : قيل : المراد قرنى الشيطان حزبه وأتباعه . وقيل : غلبة أتباعه وانتشار فساده . وقوله :« مشهودة محضورة» . قال الشوكانى : أى تشهدها الملائكة ويحضرونها ، وذلك أقرب إلى القبول وحصول الرحمة . وقوله : حتى يستقل الظل بالرمح . قال النووى : معناه أنه يقوم مقابله فى الشمال ليس مائلا إلى المشرق ولا إلى المغرب ، وهذه حالة الاستواء . انتهى . وقوله : تسجرجهنم: أى يوقد عليها إيقاداً بليغاً وقوله : فإذا أقبل الفىء أى ظهر إلى جهة المشرق ، والفىء مختص بما بعد الزوال . والحديث يدل على كراهة التطوعات بعد صلاة العصر والفجر ، وقد تقدم ذلك

والحديث (٥٢١) قيل : يدل على عدم جواز تعمد الدفن فى الأوقات المذكورة فى الحديث . وأما إذا وقع الدفن بلاتعمد فى الأوقات المذكورة فلا يكره . قال الشوكانى : وظاهر الحديث أن الدفن فى هذه الأوقات محرم من غير فرق بين العامد وغيره إلا أن يخص غير العامد بالأدلة القاضية برفع الجناح عنه . والمراد بالشمس البازغة : الظاهرة . ومعنى «تضيف »أى. تميل . والحديث يدل على تحريم الصلاة فى هذه الأوقات ، وكذا الدفن . وقد حكى النووى الإجماع على الكراهة . قال : واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها . واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كصلاه التحية ، وسجود التلاوة والشكر ، وصلاة العيد، وصلاة الكسوف ، وصلاه الجنازة ، وقضاء الفوائت . ومذهب الشافعى وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ، ومذهب أبى حنيفة وآخرين أنه داخل فى النهى لعموم الأحاديث . انتهى . ذكر ذلك الشوكانى .

الرخصة فى إعادة الجماعة

(٥٢٢) عن يزيد بن الأسود قال : « شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجته ، فصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف ؛ فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين فى أخرى القوم لم يصليا ، فقال : علىَّ بهما . فجيء بهما ترتعد فرائصهما . فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله إنا كنا قد صلينا فى رحالنا . قال : فلا تفعلا . إذا صليتما فى رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ؛ فصليا معهم ؛ فإنها لكما نافلة » . رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن السكن وقال الترمذى : حسن صحيح ، وقال الشافعى فى القديم : إسناده مجهول . (الفرائص جمع الفريصة وهى لحمة بين الكتف والجنب وهى ترجف عند الخوف).

أبواب السجود ومنها سجدة التلاوة

(٥٢٣) عن عمرو بن العاص : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث المفصَّل وفى الحج سجدتان » . رواه أبو داود وابن ماجه وحسَّنه المنذرى والنووى ، وضعَّفه عبد الحق وابن القطان ، وفى إسناده عبد الله بن منين الكلابى وهو مجهول ، والراوى عنه الحارث بن سعيد العتقى المصرى ، وهو لا يعرف أيضاً . كذا قال الحافظ .

باب الرخصة فى إعادة الجماعة : قال جمهور الفقهاء . إنما يعيد الصلاة مع الإمام فى جماعة من صلى وحده فى بيته أو فى غير بيته . وأما من صلى فى جماعة وإن قلت فلا يعيد فى أخرى ، وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم ، ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تصلى صلاة فى يوم مرتين » انتهى .

قال الشوكانى : والحديث يدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة ، وظاهر التقييد بقوله صلى الله عليه وسلم : « ثم أتيتما مسجد جماعة » أن ذلك مختص بالجماعات التى تقام فى المسجد لا التى تقام فى غيره .

أبواب السجود ومنها سجدة التلاوة : فى الحديث المتقدم (٥٢٣) دليل على أن مواضع السجود خمسة عشر موضعاً وإلى ذلك ذهب أحمد والليث وابن حبيب من المالكية . وابن

هل سجود التلاوة واجب أم مسنون؟

(٥٢٤) قال الله تعالى : « إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خرّوا سُجّداً وَبُكِيًّا » .

(٥٢٥) عن عمر : « أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس ؛ حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ؛ حتى إذا جاء السجدة قال : أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه » . رواه البخاري . وفي لفظ : « إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء » .

المنذر وابن السراج من الشافعية وغيرهم وذهب أبو حنيفة وداود وغيرهم إلى أنها أربع عشرة سجدة . وذهب الشافعي في القديم والمالكية إلى أنها إحدى عشرة سجدة .

مواضع السجود : أول مواضع السجود خاتمة الأعراف ، وثانيها في الرعد عند قوله تعالى : (بالغدو والآصال) وثالثها في النحل عند قوله : (ويفعلون ما يؤمرون) ورابعها في بني إسرائيل عند قوله : (ويزيدهم خشوعا) وخامسها في مريم عند قوله : (خروا سجداً وبكيا) وسادسها عند قوله في الحج : (إن الله يفعل ما يشاء) وسابعها في الفرقان عند قوله . (وزادهم نفوراً) وثامنها في النمل عند قوله : (رب العرش العظيم) وتاسعها في : الم تنزيل عند قوله : (وهم لا يستكبرون) وعاشرها عند قوله في ص . (وخر راكعاً وأناب) والحادي عشر في حم السجدة عند قوله : (إن كنتم إياه تعبدون) وأبو حنيفة والشافعي والجمهور عند قوله : (وهم لا يسأمون) والثاني عشر والثالث عشر سجدات المفصل وهي سجدة (والنجم) و (إذا السماء انشقت) : و(اقرأ باسم ربك) والرابع عشر والخامس عشر السجدة الثانية في الحج كما ورد في حديث الباب ، وهو يدل على مشروعية سجود التلاوة ، وهو عند الجمهور سنة وعند أبي حنيفة واجب ليس بفرض .

هل سجود التلاوة واجب أم مسنون ؟ قال أبو حنيفة وأصحابه : إن سجود التلاوة واجب . وقال مالك والشافعي : هو مسنون وليس بواجب . قال القاضي ابن رشد : وسبب الخلاف اختلافهم في مفهوم الأوامر بالسجود ، والأخبار التي معناها معنى الأوامر بالسجود ؛ كقوله تعالى في الآية (٥٢٤) فقال أبو حنيفة : إنها محمولة على الوجوب ، ومالك والشافعي اتبعا في مفهومها الصحابة إذ كانوا هم أقعد بفهم الأوامر الشرعية ، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب كما في رواية (٥٢٥) أن السجدة لم تكتب ، وقد قال هذا بمحضر من الصحابة فلم

(٥٢٦) عن زيد بن ثابت : « أنه قال : كنت أقرأ القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأت سورة الحج فلم يسجد ولم نسجد » .

سجود التلاوة في المفصل وسورة (صٓ)

(٥٢٧) عن ابن مسعود : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (والنجم) فسجد فيها وسجد من كان معه ، غير أن شيخاً من قريش أخذ كفًّا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني هذا ، قال عبد الله فلقد رأيته بعدُ قتل كافراً » . متفق عليه .

نقل عن أحد منهم خلاف ، وهم أفهم لمعنى الشرع ، وهذا إنما يحتج به من يرى قول الصحابي إذا لم يكن له مخالف حجة . وقد احتج أصحاب الشافعي في ذلك بحديث زيد بن ثابت (٥٢٦) وكذلك أيضاً يحتج لهؤلاء بما روى عنه عليه السلام أنه لم يسجد في المفصل وبما روى عنه أنه سجد فيها ، لأن وجه الجمع بين ذلك يقتضي أن لا يكون السجود واجباً ، وذلك بأن يكون كل واحد منهم حدث بما رأى ، من قال إنه سجد ، ومن قال : إنه لم يسجد . وأما أبو حنيفة فتمسك في ذلك بأن الأصل هو حمل الأوامر على الوجوب أو الأخبار التي تتنزل منزلة الأوامر . وقد قال أبو المعالي : إن احتجاج أبي حنيفة بالأوامر الواردة بالسجود في ذلك لا معنى له فإن إيجاب السجود مطلقاً ليس يقتضي وجوبه مقيداً وهو عند القراءة أعني قراءة آية السجود . قال . ولو كان الأمر كما زعم أبو حنيفة لكانت الصلاة تجب عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالصلاة وإذا لم يجب ذلك فليس يجب السجود عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالسجود من الأمر بالسجود . قال ابن رشد : ولأبي حنيفة أن يقول قد أجمع المسلمون . على أن الأخبار الواردة في السجود عند تلاوة القرآن هي بمعنى الأمر . وذلك في أكثر المواضع ، وإذا كان ذلك كذلك فقد ورد الأمر بالسجود مقيداً بالتلاوة أعني عند التلاوة ، وورد الأمر به مطلقاً فوجب حمل المطلق على المقيد ، وليس الأمر في ذلك بالسجود كالأمر بالصلاة . فإن الصلاة قيد وجوبها بقيود أخرى وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد سجد فيها فبين لنا بذلك معنى الأمر بالسجود الوارد فيها ، أعني أنه عند التلاوة ، فوجب أن يحمل مقتضى الأمر في الوجوب عليه .

سجود التلاوة في المفصل . قد اختلف العلماء في سجود المفصل ، وهو ما يلي المثاني من قصار السور . سمي كذلك لكثرة الفصول في سوره ، وهي : سجدة النجم ، وإذا السماء

(٥٢٨) عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم ، وسجد معه المسلمون ، والمشركون ، والجن، والإنس » . رواه البخاري والترمذي وصححه .

(٥٢٩) عن أبي هريرة قال : « سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في : (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك) » . رواه الجماعة إلا البخاري .

(٥٣٠) عن أبي رافع الصائغ قال : « صليت مع أبي هريرة العَتَمة فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجد فيها ؛ فقلت : ماهذه ؟ فقال : سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ؛ فما أزال أسجد فيها حتى ألقاه » . متفق عليه .

(٥٣١) عن عكرمة عن ابن عباس قال : « ليست (صٓ) من عزائم السجود ولقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها » . رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه .

(٥٣٢) عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (صٓ) وقال : سجدها داود عليه السلام توبة ، ونسجدها شكراً » . رواه النسائي ، وليس بالقوي .

انشقت ، واقرأ باسم ربك . ويدل على ذلك الأحاديث (٥٢٣) و (٥٢٨) و (٥٢٩) و (٥٣٠) واحتج من نفى سجدات المفصل بحديث ابن عباس بلفظ لم يسجد صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة ، وفي إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد ومطر الوراق وهما ضعيفان ، وإن كانا من رجال مسلم . قال النووي : حديث ابن عباس ضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به . انتهى . قال الشوكاني : وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج فالأحاديث المتقدمة مثبتة وهي مقدمة على النفي ولا سيما مع إجماع العلماء ، على أن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة . وهو يقول في حديثه (٥٢٩) : سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك) . وقد احتجوا على عدم مشروعية السجود في المفصل بحديث زيد وسيأتي الجواب عنه في شرح حديث زيد بن ثابت (٥٣٦) .

وحديث عكرمة (٥٣١) يدل على أن السجود في «صٓ» غير مؤكد لقوله : « ليست صٓ من عزائم السجود » والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة في فعله كصيغة الأمر مثلا ، ولم تكن السجدة من العزائم في «صٓ» لأنها وردت بلفظ الركوع ، فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة . وقد استدل من قال بأن السجود فيها غير مؤكد بحديث

(٥٣٣) عن أبي سعيد قال : « قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدةَ نزل ؛ سجد ، وسجد الناس معه . فلما كان يومٌ آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تشزَّن الناس للسجود . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هي توبة نبيّ ؛ ولكني رأيتكم تشزَّنتم للسجود . فنزل فسجد وسجدوا » رواه أبو داود وسكت عنه ورجال إسناده رجال الصحيح .

باب سجود المستمع إذا سجد التالي

(٥٣٤) عن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة : فيسجد ، ونسجد معه ؛ حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته » متفق عليه . ولمسلم في رواية له : « في غير صلاة » .

(٥٣٥) عن عطاء بن يسار : « أن رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد ؛ فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت ، وقرأتُ فلم تَسْجُد ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كنتَ إمامَنا فلو سجدتَ سَجَدْتُ » رواه الشافعي في مسنده هكذا مرسلا ، وأخرج هذا الحديث أبو داود في المراسيل .

أبي سعيد (٥٣٣) فالظاهر من سياقه أنها ليست من مواطن السجود لقوله صلى الله عليه وسلم . إنما هي توبة نبي ثم تصريحه بأن سبب سجوده تشزنهم للسجود ، وهو من الشزن وهو القلق ، واستشرفوا إذا تهيئوا للسجود . وقد استدل الشافعي بحديث (٥٣٢) بقوله : « سجدها داود توبة ونسجدها شكراً » على أنه لايشرع السجود فيها في الصلاة ، لأنها سجدة شكر ، وهي غير مشروعة فيها .

باب سجود المستمع إذا سجد التالي : الحديث (٥٣٤) يدل على مشروعية السجود لمن سمع الآية التي يشرع فيها السجود إذا سجد القارىء لها ، والحديث (٥٣٥) يدل على مشروعية سجود المستمع إذا سجد القارىء ، وإن لم يسجد لم يشرع للمستمع . قال ابن بطال : أجمعوا على أن القارىء إذا سجد لزم المستمع أن يسجد . وقد اختلف العلماء في اشتراط

(٥٣٦) عن زيد بن ثابت قال : « قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم (والنجم) فلم يسجد فيها » رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

باب التكبير للسجود

(٥٣٧) عن ابن عمر قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ؛ فإذا مرّ بسجدة كبّر : وسجد؛ وسجدنا » رواه أبو داود . وفي إسناده العمري ، وهو ضعيف .

(٥٣٧) عن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في السجود إذا قرأ القرآن بالليل : سجد وجهي للذي خلقه . وشق سمعه وبصره ، بحوله وقوته » رواه الخمسة إلا ابن ماجه . وصححه الترمذي . وفي إسناده الحسن . قال : العقيلي : فيه جهالة .

السامع لآية السجدة . وفي اشتراط ذلك ذهبت عترة وأبو حنيفة والشافعي وأصحابه . والشافعي شرط قصد الاستماع . وقد تكون ... شرطه . وقد روى البخاري عن عثمان بن عفان وعمر ... بن حصين وسلمان ... أن السجود على من استمع ، وكذلك روى البيهقي وابن أبي شيبة عن ابن عباس . والحديث (٥٣٦) احتج به من قال إنه ... لا يشرع فيه السجود ، وهم المالكية والشافعي في أحد قوليه ، وقد ... به ... والحديث على عدم وجوب سجود التلاوة كما صرح به صاحب المنتقى .

... التكبير للسجود : حديث (٥٣٧) دل على مشروعية التكبير لسجود التلاوة وإليه ذهب الهدوية وبعض أصحاب الشافعي . وقال ... جمهور الفقهاء . وقال ... في ... ، كبر إذا خفض أو رفع . وحكى قول مالك في ذلك كان في غير صلاة وأما إذا كان في الصلاة فإنه يكبر ... و ...

والحديث (٥٣٨) ... على عدم وجوب الطهارة في سجود التلاوة ... فيه من المذكور في الشوكاني ... في حديث سجود التلاوة ما يدل على اشتراط أن يكون الساجد متوضئاً . وقد كان يسجد معه ... من حضر التلاوة . ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء . ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء ... وقد روي عن بعض الصحابة أنه

باب سجدة الشكر

(٥٣٩) عن أبي بكرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يَسُرّه؛ أو بُشّر به: خرّ ساجدا شكرا لله تعالى» رواه الخمسة إلا النسائي قال الترمذي: هو حسن غريب. وفي إسناده بكار بن عبد العزيز، وهو ضعيف عند العقيلي.

أبواب سجود السهو

(٥٤٠) عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: «صَلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشيّ فصلّى ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان. ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشَبّك بين أصابعه. ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السَّرَعَانُ من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة. وفي القوم أبو بكر وعمر؛ فهابا أن يكلماه. وفي القوم رجل يقال له: (ذو اليدين) فقال: يارسول الله أَنَسيتَ أم قصرت الصلاة؟ فقال: لم أنس ولم تُقصر — فقال — أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلّم، ثم كبّر. وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبّر. ثم كبّرَ وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبّر. فربما سألوه: ثم سلّم؟ فيقول: نُبِّئتُ أن عمران بن حصين قال: ثم سلّم» متفق عليه

كره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة. والظاهر عدم الكراهة لأن السجود المذكور ليس بصلاة والأحاديث الواردة بالنهي مختصة بالصلاة.

باب سجدة الشكر قد وردت في سجدة الشكر أحاديث وآثار فيها ضعف واستدلوا بحديث الباب على مشروعية سجدة الشكر. وإلى ذلك ذهب العترة وأحمد والشافعي. وقال مالك وهو مروي عن أبي حنيفة: إنه يكره. إذ لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم مع تواتر النعم عليه. وفي رواية عنه أنه مباح لأنه لم يؤثر.

أبواب سجود السهو اختلف العلماء في سجود السهو هل هو فرض أم سنة؛ فذهب الشافعي إلى أنه سنة. وحمل أفعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك على الندب. وذلك أنه لما كان

(٥٤١) عن عمران بن حصين : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى العصر فسَلَّمَ في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له : الخِرْباق ، وكان في يده طول ، فقال : يارسول الله : فذكر له صنيعه ؛ فخرج غضبان يَجُرُّ رداءه حتى انتهى إلى الناس : فقال : أصدق هذا ؟ قالوا : نعم : فصلى ركعة ثم سَلَّمَ ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

(٥٤٢) عن ابن بُحَيْنَةَ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلَّمَ » رواه النسائي وأخرجه بقية الأئمة الستة بنحو لفظ النسائي .

(٥٤٣) عن ابن مسعود : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى الظهر خمساً فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذلك ؟ فقالوا : صليت خمساً . فسجد سجدتين بعد ما سَلَّمَ » رواه الجماعة .

عند الجمهور لا ينوب عن فرض ، وإنما ينوب عن ندب عند من يرى أن البدل عما ليس بواجب ليس بواجب كذلك . وأما أبو حنيفة فحمل أفعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك على الوجوب إذ كان هو الأصل عندهم إذا جاء بياناً لواجب كما قال : «صلوا كما رأيتموني أصلي» وأما مالك فتأكدت عنده الأفعال أكثر من الأقوال لكونها من صلب الصلاة أكثر من الأقوال . أعني أن الفروض التي هي أفعال هي أكثر من فروض الأقوال ، فكأنه يرى أن الأفعال آكد من الأقوال وإن كان ليس ينوب سجود السهو إلا عما كان منها ليس بفرض . وقد فرق مالك بين السجود للسهو في الأفعال وبين السجود للسهو في الأقوال وبين الزيادة والنقصان فقال : سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب وهو عنده من شروط الصلاة . هذا في المشهور ، وعنه أن سجود السهو للنقصان واجب . وسجود الزيادة مندوب . لكون سجود النقصان شرع بدلا مما سقط من أجزاء الصلاة . وسجود الزيادة كأنه استغفار . ذكر ذلك ابن رشد في بداية المجتهد .

وقد اختلف العلماء في مواضع سجود السهو . فقالت الشافعية : موضعه أبداً قبل السلام ، وذهب الحنفية أن موضعه أبداً بعد السلام وفرقت المالكية فقالت : إن كان السجود لنقصان كان قبل السلام ، وإن كان لزيادة كان بعد السلام . وقال أحمد : يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام ، ويسجد بعد السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام ، فما كان

(٥٤٤) عن أبي سعيد الخدري قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شك أحدكم في صلاته — فلم يدر: كم صلى؟ ثلاثاً أو أربعاً — فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته. وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيما للشيطان» رواه أحمد ومسلم.

(٥٤٥) عن إبراهيم عن علقمة بن مسعود قال: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم: قال إبراهيم: زاد أو نقص: فلما سلم قيل له: يا رسول الله حدث في الصلاة شيء؟ قال: لا: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين، ثم أقبل علينا بوجهه؟ فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب؟ فليتمّ عليه، ثم ليسلّم، ثم ليسجد سجدتين» رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٥٤٦) عن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه. فلا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلّم» رواه أبو داود وابن ماجه، وهو لبقية الجماعة إلا قوله: «قبل أن يسلّم».

من سجود في غير تلك المواضع يسجد له أبداً قبل السلام. والسبب في اختلافهم أنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سجد قبل السلام وسجد بعد السلام. فقد ثبت من حديث ابن بحينة (٥٤٢) أنه سجد سجدتين ثم سلم، وكذلك جاء في حديث أبي سعيد الخدري (٥٤٤): «ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» وجاء عن أبي هريرة (٥٢٦) في رواية أبي داود. «فليسجد سجدتين قبل أن يسلم» وجاء في حديث ابراهيم (٥٤٥): «فسجد سجدتين ثم سلم». فهذه الأحاديث كلها تدل على أن موضع سجود السهو هو قبل السلام واحتج من قال: إن موضعه بعد السلام بحديث ذي اليدين (٥٤٠) وحديث عمران بن حصين (٥٤١) وحديث ابن مسعود (٥٤٣) وأما من ذهب مذهب الجمع قالوا. إن هذه الأحاديث لا تتناقض، وذلك أن السجود فيها بعد السلام إنما هو في الزيادة، والسجود قبل السلام في النقصان فوجب أن يكون حكم السجود في سائر المواضع كما هو في هذا الموضع، قالوا: وهو

(٥٤٧) عن زياد بن علاقة قال : « صلّى المغيرة بن شعبة ، فلما صلّى ركعتين قام ولم يجلس ؛ فسبح به من خلفه ؛ فأشار إليهم أن قوموا بنا ؛ فلما فرغ من صلاته سلم ، ثم سجد سجدتين ، وسلم ، ثم قال : هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد والترمذي وصححه . وفي إسناده المسعودي استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد .

أولى من حمل الأحاديث على التعارض . وأما من ذهب مذهب الجمع والترجيح فقال : يسجد في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على النحو الذي سجد فيه رسول الله فإن ذلك هو حكم تلك المواضع ، وأما المواضع التي لم يسجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحكم فيها السجود قبل السلام . وقال أهل الظاهر : لا يسجد للسهو إلا في المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط . وغير ذلك ؛ إن كان فرضاً أتى به . وإن كان ندباً فليس عليه شيء . ذكر ذلك القاضي ابن رشد والمواضع الخمسة التي سها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدها أنه قام من اثنتين على ما جاء في حديث ابن بحينة (٥٤٢) والثاني أنه سلم من اثنتين على ما جاء في حديث ذي اليدين (٥٤٠) والثالث أنه صلى خمساً على ما في حديث ابن مسعود (٥٤٣) والرابع أنه سلم من ثلاث كما في حديث عمران (٥٤١) والخامس السجود على الشك على ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري (٥٤٤) قال القاضي عياض وجماعة من أصحاب الشافعي . ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء في أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما خلافهم في الأفضل . قال النووي . وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم الشافعي . وقال ابن حزم في مذهب مالك : إنه تقليد لا برهان على صحته . قال شارح بلوغ المرام الأحاديث الواردة في محل سجود السهو قبل السلام وبعده متعارضة ، وتقديم بعضها على بعض وتأخير بعضها عن بعض ثابت بروايات صحيحة موجودة حتى يستقيم القول بالنسخ ، فالأولى الحمل على التوسع في جواز الأمرين وقال الخطابي : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد للسهو قبل السلام وأمر بذلك وروي أنه سجد بعد السلام وأمر به وكلاهما صحيح . فيقال الأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعاً . قال وهو مذهب كثير من أصحابنا . وقد اختلفوا في صفة سجود السهو فرأى مالك أن حكم سجدتي السهو إذا كانت بعد السلام أن يتشهد فيها ويسلم منها . وبه قال أبو حنيفة لأن السجود كله عنده بعد السلام وإن كانت قبل السلام أن يتشهد لها فقط وأن السلام من الصلاة هو سلام منها . وبه قال الشافعي . إذ كان السجود كله عنده قبل

(٥٤٨) عن المغيرة بن شعبة قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس . وإن استتم قائما فلا يجلس ، وسجد سجدتي السهو » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .
(مدار هذا الحديث على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا) .

فصل في سجود السهو لموضع الشك

قد اختلف الفقهاء في سجود السهو لموضع الشك في الصلاة فمن شك في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ فقال قوم بنى على اليقين : وهو الأقل ، ولا يجزيه التحري . ويسجد سجدتي السهو . وهو قول مالك والشافعي وداود . ويدل على ذلك حديث ابن مسعود (٥٤٣) وأبي سعيد الخدري (٥٤٤) وقالت طائفة : إنه ليس عليه إذا شك رجوع إلى يقين ولا تحر . وإنما عليه السجود فقط إذا شك ، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة (٥٤٦) وحديث عبد الله بن جعفر وهو : « أن النبي قال : من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وفي إسناده مصعب بن شيبة . قال النسائي : منكر الحديث . واحتج به مسلم في صحيحه . وقال أحمد بن حنبل : إنه روى أحاديث مناكير .

باب صلاة الجماعة

(٥٤٩) عن أبي هريرة : « أن رجلا أعمى قال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني

السلام ، وقد روى عن مالك أنه لا يتشهد للتي قبل السلام وبه قال جماعة . قال أبو عمر أما السلام من التي بعد السلام فثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما نص على ذلك أحاديث (٥٤٠) و (٥٤١) و (٥٤٢) و (٥٤٥) و (٥٤٧) وأما التشهد فلا أحفظه من وجه ثابت .
واتفقوا على أن سجود السهو من سنة المنفرد والإمام واختلفوا في المأموم يسهو وراء الإمام هل عليه سجود أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أن الإمام يحمل عنه السهو . واتفقوا على أن الإمام إذا سها فإن المأموم يتبعه في سجود السهو لقوله عليه السلام « إنما جعل الإمام ليؤتم به »
باب صلاة الجماعة : قد اختلف العلماء في صلاة الجماعة . فقال بعضهم إنها فرض عين وذهب الشافعي ؟ وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه ، وبه قال كثير من المالكية والحنفية

إلى المسجد — فسأل رسول الله أن يرخص له فيصلي في بيته — فرخص له؛ فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء ؟ قال: نعم قال : فأجب » رواه مسلم

(٥٥٠) عن عمرو بن أم مكتوم قال : « قلت : يارسول الله أنا ضرير شاسع الدار ، ولى قائد لا يلائمني ، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي ، قال : أتسمع النداء ؟ قال : نعم : قال : ما أجد لك رخصة » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(٥٥١) عن عبد الله بن مسعود قال : « لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

(٥٥٢) عن ابن عمر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » متفق عليه .

(٥٥٣) عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته ؛ وصلاته في سوقه : بضعا وعشرين درجة » متفق عليه .

إلى أنها فرض كفاية ، وذهب الباقون إلى أنها سنة ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وقيل: إن فريضة الجماعة كانت في أول الأمر ثم نسخت . حكى ذلك القاضي عياض . ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ كحديثي (٥٥٢) و (٥٥٣) لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز . وقد استدلوا على فريضة الجماعة بأحاديث (٥٤٩) و (٥٥٠) و (٥٥١) وأجاب الجمهور عن حديثي (٥٤٩) و (٥٥٠) بأنه سأل هل له رخصة في أن يصلي في بيته ؟ ويحصل له فضيلة الجماعة لسبب عذره ؟ فقيل: لا . قال الشوكاني : ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين ، ومن جملة العذر العمى إذا لم يجد قائدا كما في حديث عتبان بن مالك (٥٧٢) وهو في الصحيح وقال الشوكاني : إن الاستدلال بحديثي الأعمى وحديث أبي هريرة الذي في أول الباب (لم يذكر ذلك الحديث في هذا الكتاب لأنه ورد في حق المنافقين فلا يتم الدليل به وقد ذكر ذلك الحافظ في الفتح) فيه نظر . لأن الدليل أخص من الدعوى، إذ غاية ما في ذلك وجوب حضور جماعة النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده لسامع النداء ، ولو كان الواجب مطلق الجماعة لقال في المتخلفين : إنهم لا يحضرون جماعته ، ولا يجمعون في منازلهم ، ولقال لعتبان ابن مالك انظر من يصلي معك، ولجاز الترخيص للأعمى بشرط أن يصلي في منزله جماعة

باب حضور النساء المساجد

(٥٥٤) عن ابن عمر : «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن» . رواه الجماعة .

(٥٥٥) وفي لفظ : «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتهن خير لهن» . رواه أحمد وأبو داود، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه .

(٥٥٦) عن أبي هريرة : «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تَفِلات» . رواه أحمد وأبو داود، وأخرجه ابن خزيمة من حديثه، وابن حبّان من حديث زيد بن خالد .

(٥٥٧) وعن أبي هريرة قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيّما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدَنّ معنا العشاء الآخرة» . رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

وقد استدلوا بأثر عبدالله بن مسعود (٥٥١) على وجوب صلاة الجماعة. قال الشوكاني. إنه قول صحابي، ليس فيه إلا حكاية المواظبة على الجماعة وعدم التخلف عنها، ولا يستدل بمثل ذلك على الوجوب .

باب حضور النساء المساجد . الحديث (٥٥٤) يدل على أن النساء إذا استأذن رجالهن للخروج إلى المساجد يؤذن لهن . قال الشوكاني وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب، لأنه لو كان واجباً لا يبقى معنى للاستئذان، لأن ذلك إنما هو متحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة والرد. أو يقال : إذا كان الإذن لهن فيما ليس بواجب حتماً على الأزواج فالإذن لهن فيما هو واجب من باب الأولى . والرواية الأخرى (٥٥٥) يدل قوله فيها : «لا تمنعوا النساء الخ» على أن منع النساء من الخروج إلى المساجد يكون محرماً على أزواجهن. وقال النووي: إن النهي محمول على التنزيه، وقوله . «وبيوتهن خير لهن» أي صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد، ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل لأمن الفتنة، وقوله : «وليخرجن تفلات» أي غير متطيبات يقال : امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح . وإنما أمرن بذلك ونهين عن التطيب، كما في رواية مسلم لئلا يحركن الرجال بطيبهن، ويفهم من الأحاديث المتقدمة أن الإذن للنساء من الرجال بالذهاب إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة والفساد . ويحرم عليهن الخروج إذا تطيب

(٥٥٨) عن أم سلمة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خير مساجد النساء قعر بيوتهن » . رواه أحمد وفي إسناده ابن لهيعة .

باب الأعذار في ترك الجماعة

(٥٥٩) عن ابن عمر : « عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة . ينادي : صلوا في رحالكم في الليلة الباردة ، وفي الليلة المطيرة في السفر » . متفق عليه .

(٥٦٠) وعن جابر قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال : ليصل من شاء منكم في رحله » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه .

(٥٦١) عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : « إذا قلت : أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل : حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم . قال : فكأن الناس استنكروا ذاك فقال : أتعجبون من ذا ؟ فقد فعل ذا من هو خير مني — يعني النبي صلى الله عليه وسلم — إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض » متفق عليه

باب ما فيه ... قوله في حديث (٥٥٧) « فلا يمنعن ... ، وصلاتهن على كل حال في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المساجد .

باب الأعذار : حديث (٥٥٨) فيه مشروعية ... الصلاة في الرحال لعذر المطر . و ... وهي رخصة وليست عزيمة ، كما ذكر ذلك الشوكاني والحديث (٥٦٠) يدل كذلك على الرخصة في المطر . و ... في رواية البخاري « في يوم ريح » و ... والرحال المنازل . وأثر ابن عباس ... الرخصة في يوم مطير . وفيه ... قول صلوا في بيوتكم بدل (حي على الصلاة) ... حديث ابن عباس على ... فإنه قال ذلك بدلا من ... حي على الصلاة ... والمراد معنى الصلاة في الرحال ... الآخر ، وقد جاء في

(٥٦٢) ولمسلم : « أنّ ابن عباس أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير » نحوه .

(٥٦٣) عن ابن عمر قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه ، وإن أقيمت الصلاة » رواه البخاري

(٥٦٤) وعن عائشة قالت : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(٥٦٥) وعن أبي الدرداء قال : « من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ » رواه البخاري .

أبواب الإمامة (صفة الأئمة)

(٥٦٦) عن أبي سعيد قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » . رواه أحمد ومسلم والنسائي .

رواية البخاري « ثم يقول على إثره — يعني الأذان — الا صلوا في رحالكم » وهو صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان . قال الحافظ وتكون الجمع بينهما ولا يلزم منه ذكر من يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص . ومعنى هلموا إلى الصلاة . ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة . والأحاديث (٥٥٩) و(٥٦٠) و (٥٦١) و (٥٦٢) تدل على الترخيص في الخروج إلى الجماعة والجمعة عند حصول المطر ، وشدة البرد . والريح .

والحديثان (٥٦٣) و (٥٦٤) يدلان على عدم الأكل في الصلاة . فذهبت طائفة إلى أنه واجب . وقيل إنه مندوب . وقد تقدم الكلام عليه

والحديث (٥٦٥) فيه إشارة إلى تقديم الحاجة على الصلاة . ليقبل عليها وقلبه فارغ ، لا يفكر في شيء آخر من أمور الدنيا

أبواب الإمامة (صفة الائمة) الحديث (٥٦٦) فيه حجة أن الأحق بالإمامة هو الأقرأ . وقد ذهب الأحنف وابن سيرين وأبو حنيفة وغيرهم إلى تقديم الأقرأ على الأفقه . وقال الشافعي وغيره الأفقه مقدم على الأقرأ وقالوا لأن الذي يحتاج إليه من القراءة في الصلاة لا يكاد يكمل إلا بالفقه . وأجاب عن ذلك النووي بأنه في حديث ابن مسعود (٥٦٧) فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فهذا دليل على تقديم الأقرأ على الأفقه ، وقد اختلف

(٥٦٧) وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يؤمّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله ؛ فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنة ؛ فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ؛ فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً ، ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه » وفي لفظ : « لا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في أهله ولا في سلطانه » وفي لفظ : « سلماً » بدل « سناً » ؛ رواه أحمد ومسلم .

(٥٦٨) عن مالك بن الحويرث قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي فلما أردنا الإقفال من عنده : قال لنا : إذا حضرت الصلاة : فأذّنا ، وأقيما ، وليؤمكما أكبركما» . رواه الجماعة . ولأحمد ومسلم : «وكنا متقاربين في القراءة»

في المراد من قوله : « أقرؤهم » فقيل : المراد أحسنهم قراءة ، وإن كان أقلهم حفظاً ، وقيل : أكثرهم حفظاً للقرآن .

وقوله في حديث (٥٦٧) : « فأقدمهم هجرة » قال الشوكاني ما ملخصه : لا تختص الهجرة في عصره صلى الله عليه وسلم ، بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة ، كما وردت بذلك الأحاديث ، وقال به الجمهور وقوله : « فأقدمهم سناً » أي يقدم في الإمامة من كبر سنه في الإسلام . وقوله في رواية أخرى : « سلماً » أي : الإسلام . فيكون من تقدم إسلامه أولى ممن تأخر إسلامه . وقوله : « ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه » قال النووي معناه أن صاحب البيت ، والمجلس ، وإمام المسجد أحق من غيره . قال الشوكاني : والظاهر أن المراد به السلطان الذي إليه ولاية أمور الناس لا صاحب البيت ، وقوله : «على تكرمته» قال النووي : التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ، ويختص به دون أهله ، وقيل : هي الوسادة وفي معناها السرير وغيره . وحديث مالك (٥٦٨) يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الأحق منهما بالإمامة أكبرهما لأنهما كانا متقاربين في القراءة ، وحديث أبي هريرة (٥٦٩) يدل على أن إمامة قوم غير جائزة من غير إذن منهم ولا يجوز اختصاص غيره بالإمامة من غير رضاهم فيقتضي جواز إمامة الزائر عند رضا المزور ، قال العراقي : ويشترط أن يكون المزور أهلا للإمامة . فإن لم يكن أهلا كالمرأة في صورة كون الزائر رجلا ، والأمي في صورة كون الزائر قارئاً ونحوهما ، فلا حق له في الإمامة . وحديث عمرو (٥٧٠) يدل على جواز إمامة الصبي وقد جاء في رواية البخاري عن عمرو بن سلمة قال : جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقاً فقال «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم

(٥٦٩) عن أبي هريرة : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم ، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » رواه أبو داود قال الشوكاني : رجاله ثقات .

(٥٧٠) عن عمرو بن سلمة قال : « أممت قومي وأنا ابن ست سنين ؛ أو سبع سنين ، وكنت أكثرهم قرآناً » أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

باب إمامة الأعمى والعبد والمولى والفاسق

(٥٧١) عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين ؛ يصلي بهم وهو أعمى » . رواه أحمد وأبو داود ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه .

(٥٧٢) عن محمود بن الربيع : « أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ، وأنه قال : يارسول الله إنها تكون الظلمة والسيل ، وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى ، فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أين تحب أن أصلي ؛ فأشار إلى مكان في البيت ؛ فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم » . رواه بهذا اللفظ البخاري والنسائي .

وليؤمكم أكثركم قرآناً . فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين » فهذه الرواية تدل على أن الأحق بالإمامة هو أكثرهم قرآناً وقد تقدم ذكره . وقد ذهب إلى جواز إمامة الصبي الشافعي والحسن وإسحاق ، ومنع من صحتها الهادي والناصر ، وكرهها الشعبي والأوزاعي والثوري . والمشهور عن أحمد وأبي حنيفة الإجزاء في النوافل دون الفرائض ، ومن حجة القائلين بعدم صحة إمامة الصبي حديث «رفع القلم عن ثلاثة» . ورد بأن رفع القلم لا يستلزم عدم الصحة . ومن جملتها أيضاً أن العدالة شرط للامام والصبي غير عدل ، ورد بأن العدالة نقيض الفسق وهو غير فاسق.

باب إمامة الأعمى الخ : الحديث (٥٧١) يدل على جواز إمامة الأعمى ، وكذلك الحديث (٥٧٢) أيضاً يدل على الجواز . قال الشوكاني : وفيه فوائد منها إمامة الأعمى وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ، والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة . واتخاذ موضع معين للصلاة ، وإمامة الزائر إذا كان هو الإمام الأعظم . والتبرك بالمواضع التي صلى

(٥٧٣) عن ابن عمر : « لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبة — موضعاً بقباء — قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآناً ، وكان فيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد » . رواه البخاري وأبو داود .

فيها صلى الله عليه وسلم . وإجابة الفاضل دعوة المفضول ، وغير ذلك . والحديث الأخير (٥٧٣) يدل على جواز إمامة العبد . لأن سالماً كان مولى أبي حذيفة . وكان أكثرهم قرآناً ، فلهذا قدموه مع كونهم أشرف منه .

وأما جواز إمامة الفاسق وعدم جوازه فليس فيه حديث صحيح . والأحاديث الواردة في هذا الباب كلها في غاية الضعف ، فلم نذكر شيئاً منها ؛ ولكن قال الشوكاني : قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين — إجماعاً فعلياً ؛ ولا يبعد أن يكون قولياً — على الصلاة خلف الجائرين ، لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس : فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير . وكانت الدولة لبني أمية وحال أمرائهم لا يخفى . وقد أخرج البخاري عن ابن عمر أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف . وأخرج مسلم وأهل السنن أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد في قصة تقديم الخطبة على الصلاة ؛ وإخراج منبر النبي صلى الله عليه وسلم وإنكار بعض الحاضرين . وأيضاً قد ثبت تواتراً أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه يكون على الأمة أمراء يميتون الصلاة ميتة الأبدان ويصلونها لغير وقتها، فقالوا : يا رسول الله فما تأمرنا؟ فقال : « صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلة » . ولا شك أن من أمات الصلاة وفعلها في غير وقتها غير عدل . وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة خلفه نافلة . ولا فرق بينها وبين الفريضة في ذلك . انتهى . ومما يؤيد ذلك أيضاً عموم أحاديث الأمر بالجماعة من غير فرق بين أن يكون الإمام براً أو فاجراً . والحاصل أن الأصل عدم اشتراط العدالة وأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره ، وقد اعتضد هذا الأصل بإجماع الصدر الأول عليه . وتمسك الجمهور من بعدهم به . وقد روي عن العترة ومالك وجعفر بن مبشر وغيرهم أن العدالة في الإمامة شرط . وقد أخرج الحاكم في ترجمة مرثد الغنوي عنه صلى الله عليه وسلم : إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم . وقد استدلوا بحديث ضعيف جداً وهو « لا تؤمن امرأة رجلا ولا أعرابي مهاجراً » على أن المرأة لا يجوز لها أن تؤم الرجل . قال البخاري : في إسناده عبد الله بن محمد التميمي

باب اقتداء المقيم بالمسافر

(٥٧٤) عن عمران بن حصين قال : « ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً إلا صلى ركعتين حتى يرجع وأنه أقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلى بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب . ثم يقول : يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين ركعتين أخريين فإنا قوم سفر » . رواه أحمد فى إسناده على بن زيد ابن جدعان وهو ضعيف ، وإنما حسن الترمذى حديثه هذا لشواهده كما قال الحافظ .

(٥٧٥) عن عمر : « أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين . ثم قال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » رواه مالك فى الموطأ . ورجال إسناده أئمة ثقات

باب اقتداء المفترض بالمتنفل

(٥٧٦) عن جابر : « أن معاذاً كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة

وهو منكر الحديث وقال ابن حبان . لا يجوز الاحتجاج به ، وقال وكيع . يضع الحديث . وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعية والحنفية وأجاز المزنى وأبو ثور إمامتها . ويستدل للجواز بحديث أم ورقة . « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها » رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة .

باب اقتداء المقيم بالمسافر يدل أحاديث الباب على جواز ائتمام المقيم بالمسافر . وهو مجمع عليه كما فى البحر . واختلف فى العكس ، فذهب الهادى والقاسم . وداود ، والشعبى والإمامية ، إلى عدم الصحة لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تختلفوا على إمامكم » وقد اختلف فى العدد والنية ، وذهب زيد بن على . والباقر . والمؤيد بالله . والشافعية . والحنفية إلى الصحة إذ لم تفصل أدلة الجماعة . ويدل على الجواز مطلقاً ما أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده عن ابن عباس أنه سئل : ما بال المسافر يصلى ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا ائتم بمقيم ؟ فقال تلك السنة . هذا ملخص ما ذكره الشوكانى فى « نيل الأوطار » .

باب اقتداء المفترض بالمتنفل : استدل بحديث (٥٧٦) والزيادة المصرحة بأن صلاته

ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة » متفق عليه . ورواه الشافعي والدارقطني وزاد : « هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء » وهذه الزيادة حديث صحيح . ورجاله رجال الصحيح .

(٥٧٧) عن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة : « أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا في النهار : فينادي بالصلاة : فنخرج إليه : فيطوّل علينا : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامعاذ : لا تكن فتاناً إما أن تصلي معي ، وإما أن تخفف على قومك » . رواه أحمد وإسناده كلهم ثقات .

باب اقتداء الجالس بالقائم

(٥٧٨) عن أنس قال : « صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به » . رواه الترمذي وصححه .

قوله كانت له تطوعاً على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل واحتج به بعضهم على منع اقتداء المفترض بالمتنفل . قال : لأنه يدل على أنه [illegible] صلى معه سقطت إمامته . وبالإجماع لا [illegible] صلاة المتنفل معه . [illegible] صلاة المفترض . وأن الذي كان يصلي معه كان سوية [illegible] . [illegible] قلت الزيادة أعني قوله : هي له تطوع ولهم مكتوبة [illegible] . [illegible] الشوكاني في « نيل الأوطار » . [illegible] صلاة المفترض خلف المتنفل [illegible] أصحاب الشافعي . [illegible] المفترض خلف أفضل الأئمة في مسجده الذي هو أفضل المساجد بعد المسجد الحرام . [illegible] وقوله : « كان يصلي مع [illegible] » حقيقة في المفروضة . فلا يقال كان ينوي بها التطوع .

وقد استدل [illegible] المفترض بالمتنفل بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث (٥٧٧) [illegible] أن تخفف على قومك [illegible] إما أن تصلي معي ولا تصل مع قومك [illegible] أن تخفف بقومك ولا تصل معي . قال الشوكاني [illegible] الصلاة معه و صلاة قومه مع التخفيف . والصلاة معه فقط مع [illegible] وهو لا يدل على [illegible] .

[illegible] على جواز صلاة [illegible] خلف

(٥٧٩) عن عائشة قالت : « صلَّى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعِداً » . رواه الترمذي وصححه .

باب اقتداء القادر على القيام بالجالس

(٥٨٠) عن عائشة أنها قالت : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكٍ : فصلى جالساً ؛ وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا . فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام لِيُؤْتَمَّ به . فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » . متفق عليه .

القائم . قال الشوكاني : ولا أعلم فيه خلافاً .

باب اقتداء القــادر الخ : أحاديث الباب تدل على أن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم معذوراً ، وممن قال بذلك أحمد وإسحاق والأوزاعي وابن المنذر وأهل الظاهر قال ابن حزم : وبهذا نأخذ ، إلا فيمن يصلي إلى جنب الإمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام ؛ فإنه يتخير بين أن يصلي قاعداً وبين أن يصلي قائماً . قال ابن حزم : وبمثل قولنا يقول جمهور السلف ، ثم رواه عن جابر وأبي هريرة وأسيد بن حضير قال : ولا مخالف لهم يعرف في الصحابة ، ورواه عن عطاء . وروى عن عبد الرزاق أنه قال : ما رأيت الناس إلا على أن الإمام إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً قال : هي السنة عن غير واحد . وحكى النووي عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم عنهم . ذكر ذلك الشوكاني في (نيل الأوطار) وقد أجاب المخالفون لأحاديث الباب بأجوبة أحدها دعوى النسخ قاله الشافعي والحميدي وغير واحد ، وجعلوا الناسخ ما تقدم من صلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته بالناس قاعدا وهم قائمون خلفه ؛ ولم يأمرهم بالقعود : كما جاء في حديث عائشة وهو : « أن رسول الله خرج في مرضه الذي توفي فيه فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر وأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت ؛ فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر : فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر » قالوا : إن هذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤم الناس وأن أبا بكر كان مسمعاً لأنه لا يجوز أن يكون إمامان في صلاة واحدة . وأن الناس كانوا قياماً وأن النبي صلى الله عليه

(٥٨١) وعن أنس قال: «سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الأيمن: فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به: فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا صلى قاعداً: فصلوا قعوداً». متفق عليه.

باب اقتداء المتوضئ بالمتيمم

(٥٨٢) عن سعيد بن جبير قال: «كان ابن عباس في سفر معه ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم عمار بن ياسر: فكانوا يقدمونه لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فصلى بهم ذات يوم فضحك وأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية. فصلى بهم وهو جنب متيمم». رواه الأثرم واحتج به أحمد في روايته.

وإن كان جنباً. وهذا كان آخر فعله، فعد ناسخاً لقوله وفعله المتقدمين. ومن العلماء من ذهب مذهب الترجيح، فرجحوا حديث أنس (٥٨١) وقالوا: إن حديث عائشة قد اضطربت الرواية فيه فيمن كان الإمام. هل رسول الله أم أبو بكر؟ وقال ابن حزم: إنه ليس في حديث عائشة أن الناس صلوا قياماً ولا قعوداً، وليس يجب أن تترك النصوص المعلومة لشيء لم يصح عليه. وذكر أبو مصعب في مختصره عن مالك أنه قال: لا يؤم الناس أحد قاعداً فإن أمهم قاعداً فسدت صلاتهم وصلاته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يؤمن أحد بعدي قاعداً. قال أبو عمر: وهذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، لأنه يرويه جابر الجعفي مرسلاً وليس بحجة فيما أسند فكيف فيما أرسل. ذكر ذلك ابن رشد في بداية المجتهد.

ما يستفاد: يحتج من قال بصحة صلاة المتوضئ خلف المتيمم بحديث عمرو بن العاص المذكور في باب التيمم فإن رسول الله [illegible] على قصته كما في الحديث. والأثر المروي عن ابن عباس يدل على ذلك. قال الشوكاني. وقد ذهبت العترة إلى أنه لا يصح ائتمام المتوضئ بالمتيمم، واحتجوا في البحر بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤم المتيمم المتوضئين». قال الشوكاني: وهذا الحديث لو صح لكان حجة قوية.

باب من اقتدى بمن أخطأ
بترك شرط أو فرض ولم يعلم

(٥٨٣) عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يصلّون لكم : فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » . رواه أحمد والبخاري.

(٥٨٤) عن سهل بن سعد قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الإمام ضامن ، فإذا أحسن فله ولهم ، وإن أساء فعليه . يعني ولا عليهم » . رواه ابن ماجه ، وفي إسناده عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف .

باب حكم الإمام إذا كان محدثاً

(٥٨٥) عن أبي بكرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة ؛ فكبر ؛ ثم أومأ إليهم أنْ مَكَانَكُم ، ثم دخل ، ثم خرج ورأسه يقطر ، فصلى بهم . فلما قضى

باب من اقتدى الخ : استدل بالحديث (٥٧٣) بأن صلاة الإمام إذا فسدت لم تفسد صلاة من خلفه ، قال المهلب : فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر ، واستدل به البغوي على أنه يصح صلاة المأمومين إذا كان إمامهم محدثاً ، وعليه الإعادة . قاله في الفتح . واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ؛ ركناً كان أو غيره : إذا أتم المأموم . وهو وجه للشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه . والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا لمن علم أنه ترك واجباً ، ومنهم من استدل به على الجواز مطلقاً ، وهو الظاهر من الحديث . قال صاحب المنتقى : وقد صح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم ، فأعاد ، ولم يعيدوا ، وكذلك عثمان ، وروى عن علي — من قوله — رضي الله عنهم . وهذا الأثر يؤيد الحديث الأول . ذكر ذلك الشوكاني .

واستدلوا بحديث سهل (٥٨٤) على أن الإمام إذا كان مسيئاً كأن يدخل في الصلاة مخلا بركن أو شرط عمداً فهو آثم ، ولا شيء على المؤتمين من إساءته . ذكر ذلك الشوكاني أيضاً .

باب حكم الإمام الخ . الحديث المروى عن أبي هريرة في الصحيحين ليس فيه ذكر أن ذلك كان بعد الدخول في الصلاة . وفي بعضها التصريح بأن ذلك كان قبل التكبير ، وقال النووي : الأظهر أنهما واقعتان . فإن ثبت ذلك : وإلا فما في الصحيحين أصح . وقوله في الحديث المتقدم (٥٨٥) : « أن مكانكم » منصوب بفعل محذوف هو وفاعله ، والتقدير : الزموا

الصلاة قال : إنما أنا بشر مثلكم وإنى كنت جنباً » . رواه أحمد وأبو داود قال الحافظ: اختلف فى وصله وإرساله ، وقال أبو داود . رواه أيوب وابن عون وهشام عن محمد بن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « فكبّر، ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا ، وذهب فاغتسل » .

باب وجوب متابعة الإمام والنهى عن مسابقته

(٥٨٦) عن أبى هريرة : « أنّ رسولَ اللهِ قال : إنّما جُعِلَ الإمام ليُؤتَمّ به فلا تختلفوا عليه : فإذا كبّر : فكبّروا . وإذا ركع : فاركعوا : وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربّنا لك الحمد ، وإذا سجد : فاسجدوا . وإذا صلّى قاعداً . فصلّوا قعوداً أجمعون » . متفق عليه .

(٥٨٧) وفى لفظ : « إنّما الإمام ليُؤتَمّ به : فإذا كبّر : فكبّروا . ولا تكبّروا حتى يكبّر، وإذا ركع : فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا سجد فاسجدوا . ولا تسجدوا حتى يسجدَ » . رواه أحمد وأبو داود .

مكانكم،وقوله: فى رواية محمد بن سيرين: «أن اجلسوا» يدل على أنهم كانوا قد اصطفوا للصلاة قياماً . وقد صرح بذلك البخاري . واختلفت أقوال العلماء فى صلاة الإمام وهو جنب . فقيل : إن علموا بذلك بعد الصلاة فصلاتهم صحيحة، وقيل : إنها فاسدة . وفرق قوم بين أن يكون الإمام عالماً بجنابته فتفسد حينئذ صلاة المأمومين ، وإن لم يكن عالماً أى كان ناسياً لا تفسد صلاتهم . قال ابن رشد : وسبب اختلافهم هو هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام أم ليست مرتبطة ؟ فمن لم يرها مرتبطة قال: صلاتهم جائزة، ومن رأى مرتبطة قال . صلاتهم فاسدة ، ومن فرق بين السهو والعمد قصد إلى ظاهر الخبر المتقدم (٥٨٥) فإن ظاهره أنهم بنوا على صلاتهم ، والشافعى يرى أنه لو كانت الصلاة مرتبطة لزمهم أن يبدءوا بالصلاة مرة ثانية .

باب وجوب الخ : الحديث(٥٨٦) يدل على وجوب متابعة الإمام : فلفظ (إنما) فى قوله : «إنما جعل الإمام ليؤتم به» من صيغ الحصر عند جماعة من أئمة الأصول ، والمراد بالحصر هنا حصر الفائدة فى الاقتداء بالإمام والاتباع له . ومقتضى ذلك أن لا يخالفه فى شيء من الأحوال لا الأفعال الباطنة . التى لم يطلع عليها المأموم . كالنية ؛ فلا يضر الاختلاف فيها فلا

(٥٨٨) عن أبي هريرة قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما يخشى أحدُكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يُحوِّلَ الله رأسه رأس حمار. أو: يحوّل الله صورته صورة حمار » . رواه الجماعة .

(٥٨٩) عن أنس قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيها النّاس إنّي إمامكم فلا تسبقوني بالركوع؛ ولا بالسّجود؛ ولا بالقيام؛ ولا بالقعود؛ ولا بالانصراف » رواه أحمد ومسلم .

(٥٩٠) وعن أنس: « أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنّما جُعِل الإمام ليؤتمّ به: فلا تركعوا حتّى يركع، ولا ترفعوا حتّى يرفع » . رواه البخاري .

يصح الاستدلال به على من جوز ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ومن يصلي الأداء عن يصلي القضاء، ومن يصلي الفرض بمن يصلي النفل، وعكس ذلك. وعامة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام وترك مخالفته له في النية أو غيرها، لأن ذلك من الاختلاف، وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم بقوله: فلا تختلفوا. وأجيب بأنه صلى الله عليه وسلم قد بين وجوه الاختلاف فقال: « فإذا كبر فكبروا » الخ ويتعقب بإلحاق غيرها بها قياساً كما تقدم، ذكر ذلك الشوكاني. وقد استدل أصحاب الشافعي بهذا الحديث على عدم توقف صحة صلاة المأموم على صحة صلاة الإمام بناء على اختصاص النهي عن الاختلاف بالأمور المذكورة في الحديث. أو بالأمور التي تمكن للمؤتم الاطلاع عليها، ويستدل بالحديث القائلون بأن صحة صلاة المأموم لا تتوقف على صحة صلاة الإمام إذا كان جنباً؛ أو محدثاً، أو عليه نجاسة خفية على المأموم؛ مع عدم صحة صلاة الإمام لاختصاص النهي بالأمور المذكورة في الحديث وقوله: « إذا كبر فكبروا » فيه أن المأموم لا يشرع في التكبير إلا بعد فراغ الإمام منه. وكذلك الركوع، والرفع منه، والسجود، ويدل على ذلك قوله في الرواية الثانية (٥٨٧): «ولا تكبروا حتى يكبر الخ » وكذلك سائر الروايات الدالة على النهي. وقد اختلف في ذلك: هل هو على سبيل الوجوب أو الندب؟ قال الشوكاني: والظاهر الوجوب من غير فرق بين تكبيرة الإحرام وغيرها، وقوله: « وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد » وقد اختلف فيه العلماء فقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما: إن الإمام يقول إذا رفع رأسه من الركوع: سمع الله لمن حمده فقط، ويقول المأموم: ربنا لك الحمد فقط. وذهبت طائفة أخرى إلى أن الإمام والمأموم يقولان جميعاً: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمدُ. وأن المأموم يتبع فيهما معاً الإمام

باب انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي أو امرأة

(٥٩١) عن ابن عبّاس قال : « بتُّ عند خالتي ميمونة ؛ فقام النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي من الليل : فقمت أصلي معه : فقمت عن يساره . فأخذ برأسي وأقامني عن يمينه » . رواه الجماعة .

(٥٩٢) عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من استيقظ مِنَ الليل وأيقظ أهله : فصليا ركعتين جميعاً : كُتِبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات » . رواه أبو داود وقال : (إن بعضهم لم يرفعه . ولا ذكر أبا هريرة . وجعله كلام أبي سعيد . وبعضهم رواه موقوفاً) وقد أخرجه النسائي وابن ماجه مسنداً .

كسائر التكبير سواء . وقد قدمنا بحث ذلك في باب الرفع من الركوع وذكرنا حديث أنس (٣٥٢) هناك الذي يدل على صحة قول مالك وأبي حنيفة ، وقوله : « وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » قد تقدم بيانه في اقتداء القادر بالقيام بالجالس . وفيه دليل لمن قال : إن المأموم يتابع الإمام كما سبق ذكره . وإليه ذهب أحمد وأهل الظاهر . والحديث (٥٨٨) ظاهره يدل على تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ ، وهو أشد العقوبات ؛ وبذلك جزم النووي . والجمهور أن فاعله يأثم وتجزئه صلاته . وعن ابن عمر أنها تبطل . وقوله في حديث (٥٨٩) ولا بالانصراف . قال النووي : المراد بالانصراف السلام . انتهى . قال الشوكاني : ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الانصراف من مكان الصلاة ، وقد جاء في رواية عن ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات أنه قال : إذا سلم الإمام — وللرجل حاجة — فلا ينتظره ؛ إذا سلم ؛ أن يستقبله بوجهه ، وإن فصل الصلاة التسليم .

باب انعقاد الجماعة : يدل الحديث (٥٩١) على انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي . قال الشوكاني : وليس على قول من منع من انعقاد إمامة من معه صبي فقط دليل ، ولم يستدل لهم في البحر إلا بحديث : « رفع القلم » ورفع القلم لا يدل على عدم صحة صلاته . وانعقاد الجماعة به . ولو سلم لكان مخصصاً بحديث ابن عباس (٥٩١) وقد ذهب إلى أن الجماعة لا تنعقد بصبي الهادي وأبو حنيفة وأصحابه . وذهب أصحاب الشافعي والإمام يحيى إلى الصحة . وقد اختلف في صحة صلاة من وقف عن اليسار فقيل : لا تبطل ، بل هي صحيحة ، وهو

باب انفراد المأموم لعذر

(٥٩٣) عن جابر قال : « كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ثمّ يأتى فيؤمّ قومه ؛ فصلّى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم وسلم العشاء ، ثم أتى قومه فأمّهم،فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلّم ، ثم صلّى وحده وانصرف . فقالوا له : أنافقت يافلان ؟ قال : لا والله ، ولآتينّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنّه . فأتاه فقال : يا رسول الله إنّا أصحاب نواضح نعمل بالنّهار ، وإنّ معاذاً صلّى معك العشاء ، ثم أتانا ؛ فاستفتح بسورة البقرة . فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ قال : أفتّان أنت يا معاذ ؟! اقرأ : والشمس وضحاها ، والضحى ، والليل إذا يغشى ، وسبح اسم ربك الأعلى » . رواه الشيخان وأبو داود والنسائى .

باب للإمام أن يستخلف غيره

(٥٩٤) عن سهل بن سعد : « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بنى عمرو

قول الجمهور . وتمسكوا بعدم بطلان صلاة ابن عباس لوقوفه عن اليسار لتقريره صلى الله عليه وسلم له على أول صلاته . وقيل: تبطل . وإليه ذهب أحمد والهادوية قالوا : وتقريره لابن عباس لا يدل على صحة صلاة من وقف من أول الصلاة إلى آخرها عن اليسار عالماً ، وغاية ما فيه تقرير من جهل الموقف ، والجهل عذر . ذكر ذلك الشوكانى ، والحديث (٥٩٢) استدل به على صحة الإمامة وانعقادها برجل وامرأة. وإلى ذلك ذهب الفقهاء قال الشوكانى : ولكنه لا يخفى أن قوله . فصليا ركعتين جميعاً محتمل ، لأنه يصدق عليهما إذا صلى كل واحد منهما ركعتين منفرداً : أنهما صليا جميعاً ركعتين؛ أى كل واحد منهما فعل الركعتين ولم يفعلهما أحدهما فقط ، ولكن الأصل صحة الجماعة وانعقادها بالمرأة مع الرجل كما تنعقد بالرجل مع الرجل. ومن منع ذلك فعليه الدليل . انتهى .

باب انفراد المأموم لعذر . هذه القصة المذكورة فى الحديث (٥٩٣) قد رويت على أوجه مختلفة . وأصح الروايات هى المذكورة فى هذا الحديث ، وهذا يدل على جواز صلاة من قطع الائتمام بعد الدخول فيه لعذر ، وأتم لنفسه كما أشار إلى ذلك صاحب المنتقى

باب للامام أن يستخلف غيره . قال الشوكانى : والحديث يدل على جواز الانتقال

ابن عوف؛ ليصلح بينهم: فحانت الصلاة؛ فجاء المؤذن إلى أبي بكر؛ فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم. قال: فصلى أبو بكر؛ فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ والناس في الصلاة؛ فتخلص حتى وقف في الصف: فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة؛ فلما أكثر الناس التصفيق؛ التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فأشار إليه رسول الله أن امكث مكانك؛ فرفع يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف. وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى، ثم انصرف؛ فقال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟! من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء». متفق عليه.

باب المسبوق يدخل مع الإمام على أي حال كان ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها

(٥٩٥) عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جئتم إلى

الإمام مأموماً إذا استخلف لحضر مستخلفه، وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره. ونوقض بأن الخلاف ثابت، وأن الصحيح المشهور عند الشافعية الجواز. وقال الشوكاني. والاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق الأولى. لأن قصاراه وقوعها بإمامين، انتهى. وقد يجب في بعض الأحوال إقامة المأموم محل الإمام إذا طرأ على الإمام شيء ينافي الطهارة كما إذا رعف أو تذكر أنه محدث، أو سبقه حدث، لتقديم عمر حينما ضرب في الصلاة لعبد الرحمن بن عوف. وقد قدم علي رجلا حينما رعف في أثناء الصلاة.

باب المسبوق الخ: قوله في الحديث (٥٩٥): «فاسجدوا» فيه مشروعية السجود لمن أدركه ساجداً. وقوله: «ولا تعدوها شيئاً» أي وافقوه في السجود، ولا تجعلوا ذلك

الصّلاة ؛ ونحن سجود ؛ فاسجدوا ، ولا تعُدّوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصّلاة » رواه أبو داود ، وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، والحاكم فى المستدرك ؛ وقال : صحيح .

(٥٩٦) عن أبى هريرة : « أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعةً من الصّلاة مع الإمام فقد أدرك الصّلاة » . أخرجاه .

(٥٩٧) عن على بن أبى طالب ومعاذ بن جبل قالا : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتىٰ أحدكم الصّلاة ؛ والإمام على حال ؛ فليصنع كما يصنع الإمام » . رواه الترمذى ، قال فى التلخيص : فيه ضعف وانقطاع .

باب المسبوق يقضى مافاته إذا سلم إمامه من غير زيادة

(٥٩٨) عن المغيرة بن شعبة قال : « تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ؛ فتبرّزَ وذكر وضوءه ، ثمّ عمَد النّاس — وعبد الرحمٰن يصلى بهم — فصلّىٰ مع النّاس الركعة الأخيرة ؛ فلمّا سلم عبد الرحمٰن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمّ صلاته ؛ فلما قضاها ؛ أقبل عليهم فقال : قد أحسنتم وأصبتم . يغبطهم أنْ صلّوا الصّلاة لوقتها » . متفق عليه .

ركعة . وقوله : « ومن أدرك الركعة » قال الشوكانى . قيل : المراد بها هنا الركوع ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقوله : فى حديث (٥٩٦) . «فقد أدرك الصلاة» قال ابن رسلان : المراد بالصلاة هنا الركعة : أى صحت له تلك الركعة ، وحصل له فضيلتها ، انتهى . وقوله فى حديث (٥٩٧) : «فليصنع كما يصنع الإمام» قال الشوكانى : فيه مشروعية دخول اللاحق مع الإمام فى أى جزء من أجزاء الصلاة أدركه ، من غير فرق بين الركوع والسجود والقعود ، لظاهر قوله : « والإمام على حال» والحديث وإن كان فيه ضعف لكنه يشهد له أحاديث أخرى لا بأس بها .

باب المسبوق يقضى الخ . يدل حديث الباب (٥٩٨) على أن المسبوق يقضى ما فاته إذا سلم إمامه من غير زيادة ، وأن ما يدركه المؤتم مع الإمام هو أول صلاته .

باب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف

(٥٩٩) عن جابر بن عبدالله قال : « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي ؛ فجئت فقمت عن يساره ؛ فأخذ بيدي ؛ فأدارني حتى أقامني عن يمينه . ثم جاء جبّار ابن صخر ؛ فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه » . رواه مسلم وأبو داود .

(٦٠٠) عن سمرة بن جندب قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا » . رواه الترمذي ، وقال : حديث غريب .

(٦٠١) عن ابن عباس قال : « صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وعائشة معنا تُصَلّي خلفنا وأنا إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم أصلي معه » . رواه أحمد والنسائي ، ورجال الإسناد ثقات .

(٦٠٢) عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى به وبأمّه ، أو خالته ؛ قال : فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(٦٠٣) عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وَسِّطوا الإمام وسُدّوا الخلل » . رواه أبو داود عن شيخه ، قال النسائي : صالح .

باب موقف الإمام إلخ : الحديث (٥٩٩) يدل على مشروعية موقف الواحد عن يمين الإمام . وقد ذهب الأكثر إلى أنه واجب وروي عن ابن المسيب أنه مندوب فقط . وقوله : فدفعنا حتى أقامنا خلفه . وقوله في حديث سمرة (٦٠٠) : « أمرنا صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا » في هذه الروايات دليل على أن موقف الرجلين من الإمام في الصلاة خلفه ، وبه قال علي بن أبي طالب وعمر وابنه ، وجابر بن زيد . وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة . قال ابن سيد الناس : وليس ذلك شرطاً عند أحد منهم ، ولكن الخلاف في الأولى والأحسن .

والحديثان (٦٠١) و (٦٠٢) كما قال الشوكاني يدلان على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما . وأنها لا تصف مع الرجل . ولعله في ذلك ما يخشى من الافتتان . فلو خالفت أجزأتها صلاتها عند الجمهور . وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة ، قال في الفتح : وهو عجيب .

(٦٠٤) عن أبي مسعود الأنصاري قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منا كبنا فى الصلاة ، ويقول : استووا ولا تختلفوا ، فتختلفَ قلوبُكم لِيَلِيَنِّي منكم أولو الأحلام والنُّهى ثم الذين يلونهم » . رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(٦٠٥) عن ابن مسعود : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لِيَلِيَنِّي منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وإيّاكم وهيشات الأسواق » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي .

(٦٠٦) عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه » . رواه أحمد وابن ماجه ، ورجال إسناده عند ابن ماجه رجال الصحيح .

موقف الصبيان والنساء من الرجال

(٦٠٧) عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري : « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يسوّي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام ، ويجعل

وقوله فى حديث أبي هريرة : « وسطوا الإمام » فيه مشروعية جعل الإمام مقابلا لوسط الصف ، والمراد بالخلل هو ما بين الاثنين من الاتساع . وسيأتي ذكره .

وقوله فى حديث (٦٠٥) : « ليليني » أي ليقرب مني ، والمراد بأولى الأحلام والنهى : العقلاء والبالغون .

وقوله فى حديث (٦٠٥) : « هيشات الأسواق » أي المنازعة ، وارتفاع الأصوات ، والهوشة . الفتنة والاختلاط . والمراد به النهي عن ارتفاع الأصوات وإحداث الفتن كما هي من عادات الأسواق .

وقوله فى حديث (٦٠٦) : « يحب أن يليه المهاجرون والأنصار » فيه مشروعية تقدم الأنصار والمهاجرين فى وقت النبي صلى الله عليه وسلم ويقاس عليه تقدم أهل العلم والفضل كما يدل على ذلك الحديثان (٦٠٤) و (٦٠٥) .

باب موقف الصبيان الخ : قوله فى حديث أبي مالك (٦٠٧) : « ويجعل الرجال قدام الغلمان الخ » يدل على مشروعية تقديم صفوف الرجال على الغلمان ، والغلمان على النساء . هذا

الركعة الأولى هي أطولهن لكي يَثُوبَ الناس ، ويجعلُ الرجالَ قُدّامَ الغلمانِ ، والغلمانَ خلفهم ، والنساء خلفَ الغلمان » . رواه أحمد وأبو داود ، وفي إسناده شهر بن حَوْشَب وفيه مقال .

(٦٠٨) عن أنس : « أن جدته مُلَيْكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل ، ثم قال : قوموا فَلأصَلِّيَ لكم : فقمت إلى حصير لنا قد سُوِّد من طول ما لُبِس ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقمت أنا واليتيم وراءه ، وقامت العجوز من ورائنا : فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف » . رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

(٦٠٩) وعن أنس قال : « صليت أنا واليتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمي خلفنا : أم سليم » . رواه البخاري .

(٦١٠) عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » . رواه الجماعة إلا البخاري .

إذا كان الصبيان اثنين فأكثر : فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال ، ولا ينفرد خلف الصف . قال ذلك السبكي . ويدل على ذلك حديث أنس (٦٠٩) فإن فيه أن اليتيم لم يقف منفرداً بل صف مع أنس . وقال أحمد بن حنبل : يكره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الإمام إلا من قد احتلم وأنبت ، وبلغ خمس عشرة سنة . والمراد باليتيم هنا ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقوله في حديث (٦١٠) : « خير صفوف الرجال أولها » فيه التصريح بأفضلية الصف الأول وقوله : « وخير صفوف النساء آخرها » لما في الوقوف فيه من البعد عن مخالطة الرجال . وفيه أن صلاة النساء جائزة من غير فرق بين كونهن مع الرجال ، أو منفردات وحدهن . ذكر ذلك الشوكاني .

باب ما جاء فى صلاة الرجل فذاً
ومن ركع أو أحرم دون الصف

(٦١١) عن على بن شيبان : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلى خلف الصف ؛ فوقف حتى انصرف الرجل ؛ فقال له : استقبل صلاتك : فلا صلاة لمنفرد خلف الصف » . رواه أحمد وابن ماجه ، قال ابن سيِّدِ الناس : رواته ثقات معروفون .

(٦١٢) عن وابصة بن مَعْبَدٍ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد صلاته » . رواه الخمسة إلا النسائى . قال ابن عبد البر : إنه مضطرب الإسناد . ولا تثبته جماعة من أهل الحديث . وقال ابن سيِّدِ الناس : ليس الاضطراب الذى وقع فيه مما يضره .

(٦١٣) عن أبى بكرة : « أنه انتهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكع ؛ فركع قبل أن يصل إلى الصف ؛ فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ؛ فقال : زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ » . رواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى .

باب ما جاء فى صلاة الخ : قال الشوكانى : قد اختلف السلف فى صلاة المأموم خلف الصف وحده ؛ فقالت طائفة : لا يجوز ، ولا يصح . وممن قال بذلك النخعى والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وحماد وابن أبى ليلى ووكيع ، وأجاز ذلك الحسن البصرى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى . وفرق آخرون فى ذلك فرأوا على الرجل الإعادة دون المرأة . وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديثى على بن شيبان (٦١١) ووابصة (٦١٢) . وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبى بكرة (٦١٣) قالوا : لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبى بالإعادة : فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة فى المحافظة على الأولى . ومن جملة ما تمسكوا به حديثا ابن عباس وجابر : إذ جاء كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه ، قالوا . فقد صار كل واحد منهما خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الإدارة . وهو تمسك غير مفيد للمطلوب لأن المدار من اليسار إلى اليمين لا يسمى مصليا خلف الصف وإنما هو مصل عن اليمين . ومن متمسكاتهم ما روى عن الشافعى أنه كان يضعف حديث وابصة (٦١٢) ويقول : لو ثبت لقلت به ، انتهى . وقد اختلف العلماء فى قوله فى حديث أبى بكرة (٦١٣) : « لا تعد » . قال الحافظ فى التلخيص : اختلف فى معنى قوله : « ولا تعد »

(٦١٤) عن ابن عباس قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم من آخر الليل ؛ فصليت خلفه : فأخذ بيدي فجرني حتى جعلني حذاءه » . رواه أحمد .

باب الحث عَلَى تسوية الصفوف

(٦١٥) عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سوّوا صفوفكم فإن تسوية الصّف من تمام الصلاة » متفق عليه .

(٦١٦) عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبّر فيقول : تَرَاصّوا واعتدلوا » متفق عليه .

(٦١٧) عن النعمان بن بشير قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسَوّي صفوفنا كأنما يسوّي به القداح : حتى رأى أنّا قد عقَلْنا عنه ، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد أن يكبّر ، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال : عباد الله لَتُسَوُّنّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » رواه الجماعة إلا البخاري .

فقيل : نهاه عن العودة إلى الإحرام خارج الصف ، وقال ابن حبان : أراد لا تعد في إبطاء المجيء إلى الصلاة . وقيل : معناه لا تعد إلى دخولك في الصف راكعاً ، وقد اختلف فيمن لم يجد فرجة ولا سعة في الصف ما الذي يفعل ؟ فقال أبو الطيب الطبري : إنه يقف منفرداً ولا يجذب إلى نفسه أحداً . واستحب ذلك أحمد وإسحاق وكرهه الأوزاعي ومالك وقال أكثر أصحاب الشافعي : إنه يجذب إلى نفسه واحداً . ويستحب للمجذوب أن يساعده .

باب الحث إلخ : قد استدل ابن حزم بقوله في الحديث (٦١٥) : « سووا صفوفكم » على وجوب التسوية وبما في رواية البخاري : « من إقامة الصلاة » قال ابن حزم : لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب . انتهى . واستدل ابن بطال برواية البخاري بلفظ : « فإن إقامة الصف من حسن الصلاة » على أن التسوية سنة لأن حسن الشيء زيادة على تمامه . وقال ابن دقيق العيد : قد يؤخذ من قوله : « تمام الصلاة » الاستحباب ، لأن تمام الشيء في العرف خارج عن حقيقته التي لا يتحقق إلا بها وإن كان يطلق بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة إلا به . وقوله في حديث (٦١٦) : « تراصوا » أي تلاصقوا بغير خلل ، من تراص القوم إذا تضاموا وتلاصقوا . والحديث (٦١٧) يدل على وجوب تسوية الصفوف ، وقد أشار إلى ذلك في الفتح بوجود التهديد ووقوع الوعيد . ومنهم من حمل الوعيد المذكور على المجاز ، والقداح

(٦١٨) عن أبي أمامة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سَوُّوا صفوفكم ، وحاذوا بين مناكبكم ، ولينوا في أيدي إخوانكم ، وسُدُّوا الخلل فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحَذَفِ » (يعني أولاد الضأن الصغار) رواه أحمد ، قال المنذري : رواه بإسناد لا بأس به .

(٦١٩) عن جابر بن سمرة قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألا تَصُفُّون كما تصف الملائكة عند ربها ، فقلنا : يا رسول الله كيف تَصُفُّ الملائكة عند ربها ، قال : يتمّون الصف الأول ، و يتراصّون في الصلاة » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

(٦٢٠) عن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتِمّوا الصف الأول ثم الذي يليه . فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخّر » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٦٢١) عن عائشة قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله وملائكته يصلّون على الذين يصلّون على ميامن الصفوف » رواه أبو داود وابن ماجه ، رجاله رجال الصحيح على ما في معاوية بن هشام من المقال .

(٦٢٢) وعن أبي سعيد الخدري : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا : فقال لهم : تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من وراءكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل » رواه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه .

هو السهم قبل أن يراش . وحديث أبي أمامة (٦١٨) قوله فيه : «وحاذوا بين مناكبكم» أي : اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازيا لمنكب الآخر ، ومسامتاً له . وقوله : «لينوا في أيدي أخوانكم» أي : إذا وضع من يسوي الصفوف يده على منكبه فليستو ، وإذا أراد أن يدخل في الصف فليوسع له . والحديث (٦١٩) فيه دلالة على إتمام الصف الأول . وحديث أنس (٦٢٠) فيه مشروعية إتمام الصف الأول . وحديث عائشة (٦٢١) فيه الإشارة إلى أفضلية من يصلي على ميامن الصفوف. وقد تمسك

باب هل يأخذ القوم مصافّهم قبل الإمام

(٦٢٣) عن أبي هريرة : «أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافّهم قبل أن يأخذ النبي صلى عليه وسلم مقامه» رواه مسلم وأبو داود .

(٦٢٤) وعنه قال : « أقيمت الصلاة : وعُدِّلت الصفوف قياماً : قبل أن يخرج إلينا النبي صلى الله عليه وسلم : فخرج إلينا . فلما قام في مُصلّاه؛ ذكر أنه جُنُبٌ ، وقال لنا : مكانكم : فمكثنا على هيئتنا ، يعني قياماً ، ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج إلينا ورأسه تقطر : فكبّر . فصلينا معه» متفق عليه .

(٦٢٥) عن أبي قتادة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت » رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، ولم يذكر البخاري فيه : « قد خرجت » .

الشعبي بحديث (٦٢٢) أن كل صف منهم إمام لمن وراءه ، وعامة أهل العلم يخالفونه .
وقوله فيه : « حتى يؤخرهم الله عز وجل » أي يؤخرهم عن رحمته ، وعظيم فضله .

باب هل يأخذ الخ : الحديث (٦٢٣) يدل على مشروعية اعتدال الصفوف قبل وصول الإمام إلى مكانه وجواز قيام المؤتمين . وهو معارض لحديث أبي قتادة (٦٢٥) قال الشوكاني : ويجمع بينهما بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز . أو بأن صنعهم في حديث أبي هريرة (٦٢٣) كان سببا للنهي عن ذلك في حديث أبي قتادة . وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة : ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطىء فيه عن الخروج؛ فيشق عليهم انتظاره . وقوله في حديث قتادة (٦٢٥) : « حتى تروني قد خرجت » يدل على أن قيام المؤتمين في المسجد إلى الصلاة يكون عند رؤية الإمام ، وذهب الأكثرون إلى أنهم يقومون إذا كان الإمام معهم في المسجد عند فراغ الإقامة . وقال الإمام مالك في الموطأ : لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود ، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس ، فإن فيهم الثقيل والخفيف . وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم يقومون حين يرونه ، وخالف البعض في ذلك ، وحديث الباب حجة عليهم

باب وقوف الإمام أعلى من المأموم

(٦٢٦) عن همام : «أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دكان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاته : قال : ألم تعلم أنهم كانوا يَنْهَوْن عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت حين مددتني » رواه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وفى رواية للحاكم التصريح برفعه .

(٦٢٧) عن ابن مسعود قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه . يعنى أسفل منه » رواه الدارقطنى ، وذكره الحافظ فى التلخيص ؛ وسكت عنه .

(٦٢٨) عن سهل بن سعد : « أن النبي جلس على المنبر فى أول يوم وُضِعَ ، فكبّر وهو عليه ، ثم ركع ، ثم نزل القهقرى ؛ فسجد ؛ وسجد الناس معه ، ثم عاد حتى فرغ . فلما انصرف قال : أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى » متفق عليه .

باب وقوف الإمام إلخ : قوله فى الحديث الأول: «على دكان » المراد به الدكة، أو المكان المرتفع ، أو الحانوت ، وقد استدل بهذا الحديث على أنه يكره ارتفاع الإمام فى المجلس ، قال ابن رسلان : وإذا كره أن يرتفع الإمام على المأموم الذى يقتدى به فلأن يكره ارتفاع المأموم على إمامه أولى . وقد حكى للمهدى فى البحر الإجماع أنه لا يضر الارتفاع قدر القامة من المؤتم فى غير المسجد ؛ إلا محاذاة رأس الإمام أو متقدماً . وأن ما زاد فسد واستدل بحديث أنس (٢٣٠) قال الشوكانى : ولا دليل على جواز ما تعدى القامة ورد بأن الأصل عدم المانع . وذهب الشافعى إلى أنه يعنى قدر ثلاثمائة ذراع . واختلف أصحابه فى وجهه وقال عطاء : لا يضر البعد فى الارتفاع مهما علم المؤتم بحال الإمام . قال الشوكانى والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره ، وبين القامة ، ودونها ، وفوقها ، لقول أبي سعيد : إنهم كانوا ينهون عن ذلك . وقول ابن مسعود (٦٢٧) وأما صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر فقيل : إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله فى حديث (٦٢٨) : « ولتعلموا صلاتى » ولا تكون صلاته على المنبر

(٦٢٩) عن أبي هريرة : «أنه صلّى على ظهر المسجد بصلاة الإمام» رواه سعيد في سننه ، وأخرجه الشافعي والبيهقي ، وذكره البخاري تعليقاً .

(٦٣٠) عن أنس : «أنه كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها ، لها باب مشرف على المسجد بالبصرة ، فكان أنس يجمع فيه ويأتم بالإمام» رواه سعيد في سننه .

باب ما جاء في الحائل بين الإمام والمأموم وانتقال المنفرد أماماً

(٦٣١) عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت : «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال : حسبت أنه قال : من حصير في رمضان : فصلّى فيها ليالي فصلّى بصلاته ناس من أصحابه . فلمّا علم بهم جعل يقعد ؛ فخرج إليهم ؛ فقال : قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم ؛ فصلّوا — أيها النّاس — في بيوتكم ؛ فإنّ أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته ، إلّا المكتوبة» . رواه البخاري .

(٦٣٢) عن عائشة : «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرته ؛ وجدار الحجرة قصير : فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام ناس يصلّون بصلاته ، فأصبحوا فتحدّثوا . فقام رسول الله يصلي الليلة الثانية ، فقام ناس يصلّون بصلاته» . رواه البخاري .

معارضة للنهي عن الارتفاع باعتبار الأمة . وقوله في حديث أنس (٦٣٠) : «إنه كان يجمع» إلخ فيه جواز كون المؤتم في مكان في خارج المسجد قال في البحر : ويصح كون المؤتم في داره والإمام في المسجد إن كان يرى الإمام أو المعلم ولم يتعد القامه .

باب ما جاء في الحائل إلخ : استدل البخاري في صحيحه بحديث عائشة (٦٣٢) على جواز أن يكون بين الإمام وبين المؤتمين حائط أو سترة ، وأحاديث الباب تدل على جواز أن يكون بين الإمام والمأمومين حائط . وأنه غير مانع من صحة الصلاة . قال في البحر : ولا يضر بعد المؤتم في المسجد ولا الحائل ولو فوق القامة مهما علم حال الإمام إجماعاً وكذلك لا يضر الحائل في غير المسجد ، ولو فوق القامة ، إلا أن يمنع من ذلك مانع ويؤخذ

باب صلاة المريض

(٦٣٣) عن عمران بن حصين قال : «كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً . فإن لم تستطع فعلى جنبك» . رواه الجماعة إلا مسلماً ، وزاد النسائي : «فإن لم تستطع فمستلقياً ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» .

(٦٣٤) عن علي بن أبي طالب : «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يصلي المريض قائماً : إن استطاع ؛ فإن لم يستطع صلى قاعداً . فإن لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه : وجعل سجوده أخفض من ركوعه . فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة : فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ، رجلاه مما يلي القبلة» . رواه الدارقطني . قال النووي : هذا حديث ضعيف .

من الأحاديث المذكورة جواز انتقال المنفرد إماماً في النوافل وفي غيرها لعدم الفارق وحديث (٦٣١) يدل أيضاً على أن صلاة النوافل في البيت أفضل .

باب صلاة المريض : تدل أحاديث الباب على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة، وحديث عمران (٦٣٣) يدل على أن المريض أو من حصل له عذر له أن يصلي قاعداً أو على جنبه كما في الحديث . والمعتبر في عدم الاستطاعة عند الشافعي هو المشقة . أو خوف زيادة المرض أو الهلاك : لا مجرد التألم ؛ فإنه لا يبيح ذلك عند الجمهور ، وخالف ذلك المنصور بالله . وظاهر قوله : «فقاعداً» أنه يجوز أن يكون القعود على أي صفة شاء المصلي ، قيل : ويجوز له الصلاة قاعداً إن لم يستطع القيام أصلا ، وقيل . هو للذي تشق عليه القيام من المرض ، وهو مذهب مالك . والمراد بقوله : «فعلى جنبك» هو الجنب الأيمن كما جاء في حديث علي (٦٣٤) وإلى ذلك ذهب الجمهور . و يدل حديث علي على أن من لم يستطع أن يركع أو يسجد قاعداً يومىء للركوع والسجود ، ويجعل الإيماء لسجوده أخفض من الإيماء لركوعه ، وإن من لم يستطع الصلاة على جنبه يصلي مستلقياً ، جاعلا رجليه مما يلي القبلة . قال الشوكاني : وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أنه إذا تعذر الإيماء من المستلقي لم يجب عليه شيء بعد ذلك وقيل : يجب الإيماء بالعينين لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .

باب صلاة المسافر (مسافة السفر)

(٦٣٥) عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائى قال : « سألت أنسا عن قصر الصلاة فقال : كان رسولُ الله إذا خرج مسيرة ثلاثة أيام أو ثلاثة فراسخ صَلّى ركعتين . (سعة الشاك) » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

باب صلاة المسافر . قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الإسلام فى مقدار المسافة التى يقصر فيها الصلاة . وأقل ما قيل فى ذلك : الميل . كما رواه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر . وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهرى ، واحتج له بإطلاق السفر فى كتاب الله تعالى كقوله : « وإذا ضربتم فى الأرض » وقال . لم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون أجمعهم سفراً من سفر وقد أخذ بظاهر حديث أنس (٦٣٥) الظاهرية كما قال النووى ؛ فذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال . قال فى الفتح : وهو أصح حديث ورد فى ذلك وأصرحه . وذهب الشافعى ومالك وأصحابهما وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لايجوز إلا فى مسيرة مرحلتين ، وهما ثمانية وأربعون ميلا هاشمية كما قال النووى ، وقال أبو حنيفة : لايقصر فى أقل من ثلاث مراحل . وروى عن عثمان وابن مسعود وحذيفة . وذهب الباقر والصادق إلى أن مسافته يوم وليلة ، قال فى الفتح : وقد أورد البخارى ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة . قال الشوكانى بعد ما ذكر هذه الأقوال : وحجج هذه الأقوال مأخوذ بعضها من قصره صلى الله عليه وسلم فى أسفاره . وبعضها من قوله صلى الله عليه وسلم : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم » رواه الجماعة إلا النسائى . وفى رواية للبخارى . « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم » وفى رواية لأبى داود « لا تسافر المرأة بريداً » ، ولاحجة فى جميع ذلك أما قصره صلى الله عليه وسلم فى أسفاره فلعدم استلزام فعله صلى الله عليه وسلم لعدم الجواز فيما دون المسافة التى قصر فيها . وأما نهى المرأة عن أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذى محرم فغاية ما فيه إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام . وهو غير مناف للقصر فيما دونها ، وكذلك نهيها عن سفر اليوم بدون محرم . والبريد لا ينافى جواز القصر فى ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ كما فى حديث أنس ؛ لأن الحكم على الأقل حكم على الأكثر . وأما حديث ابن عباس عند الطبرانى أنه صلى الله عليه وسلم قال « ياأهل مكة لاتقصروا فى أقل من أربعة برد ؛ من مكة إلى عسفان » فليس مما تقوم به حجة لأن

(٦٣٦) عن أنس قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً ، وصليت معه العصر بذي الْحُلَيْفَةِ ركعتين » متفق عليه .

(٦٣٧) روى البخاري : « أن ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة بُرُدٍ ، وهي ستة عشر فرسخاً » .

باب الصلاة في السفر

(٦٣٨) قال الله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تَقْصُرُوا من الصلاة » .

(٦٣٩) عن يعلى بن أمية قال : « قلت لعمر بن الخطاب : فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا . فقد أَمِنَ الناس ، قال :

في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر وهو متروك ، وقد نسبه النووي إلى الكذب وقال الأزدي : لا تحل الرواية عنه . والراوي عنه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف في الحجازيين وعبد الوهاب المذكور حجازي ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس ، كما أخرجه عنه الشافعي بإسناد صحيح . ومالك في الموطأ . إذا تقرر لك هذا فمنتهى هو ثلاثة فراسخ . لأن حديث أنس في الباب متردد ما بينها وبين ثلاثة أميال ، والثلاثة الأميال مندرجة في الثلاثة الفراسخ فيؤخذ بالأكثر احتياطاً . انتهى . وقد اختلفوا في الميل . فقال النووي . الميل ستة آلاف ذراع . وقيل : هو أربعة آلاف ذراع . وقيل : ثلاثة آلاف ذراع . وقيل : ألفا ذراع . والميل الانكليزي المستعمل عندنا الآن هو تقريباً ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع . والفرسخ يساوي ثلاثة أميال ، والبريد يساوي أربعة فراسخ . والأربعة برد تساوي ستة عشر فرسخاً فهي تساوي ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً ذكر ذلك صاحب التاج في كتابه ، انتهى . وهذا المقدار يساوي خمسين ميلا انكليزيا تقريباً ، والثلاثة الفراسخ تساوي (بحساب الميل أربعة آلاف ذراع) ستة عشر كيلو مترا أو عشرة أميال انكليزية .

باب الصلاة في السفر : قد اختلف العلماء في مسئلة قصر الصلاة في السفر فقيل إنه واجب ، وقيل : هو رخصة ، والتمام أفضل . وذهب إلى وجوب القصر في السفر الحنفية والهادوية ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم . وقال الخطابي في المعالم . كان مذهب

عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « صدقة تصدّق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » رواه الجماعة إلا البخارى .

(٦٤٠) عن ابن عمر قال : « صحبت النبى صلى الله عليه وسلم : وكان لا يزيد فى السفر على ركعتين : وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان كذلك » . متفق عليه .

(٦٤١) عن عمر « أنه قال : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان : تمام من غير قصر على لسان محمد » رواه أحمد والنسائى وابن ماجه . قال الشوكانى : رجاله رجال الصحيح إلا يزيد ابن أبى الجعد ، وقد وثقه أحمد وابن معين . وقد روى من طرق أخرى أسانيد رجالها رجال الصحيح . وقال ابن القيم فى الهدى : ثابت .

أكثر علماء السلف ، وفقهاء الأمصار : على أن القصر هو الواجب فى السفر . وهو قول على وعمر وابن عمر وابن عباس وغيرهم . وقال حماد بن سليمان : يعيد من يصلى فى السفر أربعاً ، وقال مالك : يعيد ما دام فى الوقت . وذهب الشافعى وأحمد ومالك إلى أنه رخصة . وقد أجمعوا على أنه لا يقصر فى الصبح ولا فى المغرب . قال النووى : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر فى كل سفر مباح . وذهب بعض السلف إلى أنه تشترط فى القصر الخوف فى السفر كما فى الآية (٦٣٨) وبعضهم اشترط أن يكون السفر سفر حج أو عمرة أو سفر طاعة . واحتج القائلون بوجوب القصر بحجج ؛ الأولى : ملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر فى جميع أسفاره كما جاء فى حديث ابن عمر (٦٤٠) ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أتم الرباعية فى السفر ألبتة ، كما قال ابن القيم . ويجاب عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور وأئمة الأصول . والحجة الثانية : حديث عائشة المتفق عليه بألفاظ منها : « فرضت صلاة ركعتين ؛ فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر » قال الشوكانى . وهو دليل نص على الوجوب . لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها . كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع فى الحضر . انتهى . وقد أجيب على هذه الحجة بإجابات منها : أن المراد بقولها : « فرضت » أى قدرت ، وهو خلاف الظاهر . ومنها ما قاله النووى من أن المراد بقولها : « فرضت » يعنى لمن أراد الاقتصار عليهما ، فزيد فى صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم ، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار . وهو — كما قال الشوكانى — تأويل متعسف لا يعول على مثله . والحجة الثالثة : قال الشوكانى هى ما فى صحيح

(٦٤٢) عن ابن عمر قال : « صليت مع النبي بمنى ركعتين ، وأبي بكر ، وعمر ، ومع عثمان صدراً من إمارته ، ثم أتمها » رواه الشيخان والنسائي .

(٦٤٣) عن ابن عباس قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة . لا يخاف إلا رب العالمين ؛ فصلى ركعتين ركعتين » أخرجه الترمذي وصححه والنسائي .

(٦٤٤) عن ابن عمر قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا ؛ ونحن ضُلَّالٌ ؛ فعلّمنا ؛ فكان فيما علّمنا : أن الله عز وجل أمرنا أن نصلّي ركعتين في السفر » رواه النسائي .

مسلم عن ابن عباس أنه قال : « إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم ، على المسافر ركعتين . وعلى المقيم أربعاً . والخوف ركعة » والحجة الرابعة : هي حديث عمر (٦٤١) وفيه : « صلاة السفر ركعتان تمام من غير قصر » وهو يدل على أن صلاة السفر المفروضة هي ركعتان فقط . والحجة الخامسة : هي حديث ابن عمر (٦٤٤) وفيه : « أمرنا أن نصلى ركعتين في السفر » وأما حجج القائلين بأن القصر رخصة والتمام أفضل فالأولى منها قول الله تعالى : (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) ونفي الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة . وعلى أن الأصل التمام . والقصر إنما يكون من شيء أطول منه . وأجيب بأن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف لا في قصر العدد لما علم من تقدم شرعية قصر العدد . والحجة الثانية قوله صلى الله عليه وسلم : « صدقة تصدق الله بها عليكم » فالظاهر من قوله صدقة من الله عليكم أن القصر رخصة . وأجيب بأن الأمر بقبولها يدل على أنه لا محيص عنها وهو المطلوب . والحجة الثالثة . ما في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمنهم القاصر . ومنهم المتم . ومنهم الصائم . ومنهم المفطر . لا يعيب بعضهم على بعض . كذا قال النووي في شرح مسلم . قال الشوكاني : ولم نجد في صحيح مسلم قوله : « فمنهم القاصر ومنهم المتم » وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار . وإذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقرهم عليه . وقد نادت أقواله وأفعاله بخلاف ذلك . وقد أنكر جماعة من الصحابة على عثمان لما أتم بمنى وقد روى أحمد عن عثمان أنه قال : أيها الناس لما قدمت تأهلت بها (أي بمنى) وإني سمعت رسول الله

(٦٤٥) عن عائشة قالت: «خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان، فأفطَرَ وصُمْتُ، وقَصَرَ وأتْمَمْتُ، فقلت: بأبي وأمي أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ. فقال: أحسنتِ يا عائشة» رواه الدارقطني. وقال: هذا إسناد حسن، وقال في العلل: المرسل أشبه. وقال ابن حزم: هذا حديث لا خير فيه. وطعن فيه، وقال في الهدى أنه سمع شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا حديث كذب على عائشة.

(٦٤٦) عن عائشة: «أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم». رواه الدارقطني وقال: إسناد صحيح. وقد كذب هذا الحديث ابن تيمية واستنكره أحمد.

باب الجمع بين الصلاتين

(٦٤٧) عن أنس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رحل قبل أن تزيغ

صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا تأهل رجل ببلد فليصل به صلاة مقيم» فكان له عذر في إتمام الصلاة بموجب هذه الرواية. قال الشوكاني بعد ما ذكر الأدلة. فقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب (أي وجوب القصر) وأما دعوى أن التمام أفضل: فمدفوعة بملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر في جميع أسفاره: وعدم صدور التمام عنه كما تقدم. ويبعد أن يلازم صلى الله عليه وسلم طول عمره المفضول ويدع الفاضل. وقد استدل القائلون بأن القصر رخصة بحديثي عائشة (٦٤٥) و (٦٤٦) ولكن الحديثين المذكورين لا ينهضان للاستدلال لضعفهما فقد قال في الهدى عن الحديث الأول (٦٤٥) بعد ذكره لهذا الحديث: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا حديث كذب على عائشة: ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة. وهي تشاهدهم يقصرون ثم تتم هي وحدها بلا موجب: كيف! وهي القائلة «فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر: وأقرت صلاة السفر» فكيف يظن بها أنها تزيد على فرض الله وتخالف رسول الله وأصحابه. وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية في الحديث الثاني أيضاً (٦٤٦) فقال: هو كالحديث الأول. وقال: إنه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب الجمع بين الصلاتين: يدل الحديث الأول (٦٤٧) على جواز جمع التأخير في السفر

الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل يجمع بينهما ؛ فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» متفق عليه . وفي رواية لمسلم : «كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما»

(٦٤٨) عن معاذ : «أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر ، يصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب» . رواه أحمد أبو داود والترمذي . وللحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال ، أحدها : أنه حسن غريب ، قاله الترمذي ، وثانيها : أنه محفوظ صحيح ، قاله ابن حبان ، وثالثها : أنه منكر ، قاله أبو داود ، ورابعها : أنه منقطع ، قاله ابن حزم وخامسها أنه موضوع ، قاله الحاكم .

سواء أكان مجداً في السير أم لا . وقد وقع الخلاف بين العلماء في الجمع في السفر : فذهب إلى جوازه — مطلقا : تقديما وتأخيرا — كثير من الصحابة والتابعين ؛ ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وغيرهم . وقال قوم . لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة . وهو قول أبي حنيفة وغيره ، وقالوا : إن الأحاديث الدالة على الجمع المراد منها جمع صوري وهو أن تؤخر المغرب مثلا إلى آخر وقتها وتعجل العشاء في أول وقتها وتصليهما معا . وقال الخطابي : إن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة في وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة . وقد أيده صاحب الفتح . وأيضاً الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين . وذلك هو المتبادر إلى فهم من لفظ الجمع

والمشهور عند مالك أن الجمع مختص بمن جد به السير . وقال ابن حبيب : يختص بالسائر . ويستدل له بحديث ابن عمر (٦٥٣) الذي أخرجه البخاري وهو قال : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير» . [illegible] ابن عباس (٦٤٧) وقال الأوزاعي [illegible] في السفر [illegible] . وقال أحمد وابن حزم ومالك [illegible] يجوز جمع التأخير [illegible] (٦٤٧) وقد استدل الشافعي بما وقع من التصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطأ بلفظ : «أن النبي صلى الله

(٦٤٩) عن ابن عباس : «عن النبي صلى الله عليه وسلم كان فى السفر إذا زاغت الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب؛ فإذا لم تزغ له فى منزله سار؛ حتى إذا حانت العصر نزل: فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب فى منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن فى منزله ركب؛ حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما». رواه أحمد، وروى أن الترمذى حسنه، قال الحافظ: وكأنه باعتبار المتابعة. وغفل ابن العربى فصحح إسناده وليس بصحيح. لأنه من طريق حسين بن عبد الله، قال فيه أبو حاتم: إنه ضعيف ولا يحتج بحديثه. وقال أحمد: له أشياء منكرة.

(٦٥٠) عن ابن عباس رضى الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاتى الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء» أخرجه الشيخان.

(٦٥١) عن ابن عباس: «أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر، والعصر؛ والمغرب، والعشاء». متفق عليه.

عليه وسلم أخر الصلاة فى غزوة تبوك: خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً. ثم دخل ثم خرج؛ فصلى المغرب والعشاء جميعاً». قال الشافعى فى الأم: قوله: «ثم دخل ثم خرج» لا يكون إلا وهو نازل؛ فللمسافر أن يجمع نازلا ومسافراً، قال ابن عبد البر: هذا أوضح دليل فى الرد على من قال: لا يجمع إلا من جد به السير وهو قاطع للالتباس. وقال الشافعية: ترك الجمع أفضل لأنه كان أكثر عادته صلى الله عليه وسلم كما دل عليه حديث أنس (٦٤٧) وعن مالك رواية أنه مكروه.

وقد استدل بحديثى (٦٥٠) و (٦٥٢) القائلون بجواز الجمع مطلقاً بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة. قال فى الفتح: وممن قال به ابن سيرين وربيعة وابن المنذر والقفال الكبير؛ وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث. وقد رواه فى البحر عن الإمامية. وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز. لأنهم قالوا: إن الجمع المذكور فى الحديث صورى أن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها. وعجل العصر فى أول وقتها. قال النووى: وهذا احتمال ضعيف أو باطل. لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل التأويل. ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصورى ما أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى وأبو داود والنسائى عن

(٦٥٢) وفي لفظ الجماعة إلا البخاري وابن ماجه : « جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة ؛ من غير خوف ؛ ولا مطر . قيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته » .

(٦٥٣) عن ابن عمر قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير يؤخر المغرب ؛ فيصليها ثلاثاً . ثم يسلم ، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء ؛ فيصليها ركعتين ، ثم يسلم ، ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل » . رواه البخاري .

باب الإقامة ببلد فى السفر

(٦٥٤) عن أبى هريرة : « أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم — إلى مكة ؛ فى المسير ، والمقام بمكة ؛ إلى أن رجعوا — ركعتين » . رواه أبو داود الطيالسى .

(٦٥٥) عن يحيى بن أبى إسحاق عن أنس قال : « خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة : فصلى ركعتين ركعتين ؛ حتى رجعنا إلى المدينة . قلت : أقمتم بها شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشراً » متفق عليه .

ابن مسعود قال : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » قال الحافظ : فى الفتح إن قوله صلى الله عليه وسلم : «لئلا تحرج أمتى» فى حديث للطبرانى ، أو قول ابن عباس فى حديث (٦٥٢) :أراد أن لا يحرج أمته . يقدح فى حمله على الجمع الصورى . والمراد بقوله . « أن لا يحرج أمته » أى : إنما فعل ذلك لئلا يشق على أمته ويثقل ؛ فقصد إلى التخفيف عنهم .

باب الإقامة ببلد فى السفر : للفقهاء فى القصر عند إقامته فى بلد ثلاثة أقوال ؛ أحدها مذهب مالك والشافعى أنه : إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتم . والثانى مذهب أبى حنيفة وسفيان الثورى أنه إذا أزمع المسافر على إقامته خمسة عشر يوماً أتم ، والثالث مذهب أحمد وداود أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتم . ذكر ذلك ابن رشد وقال : سبب الخلاف أنه أمر مسكوت عنه فى الشرع ، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع ، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التى نقلت عنه عليه الصلاة والسلام ، أنه أقام فيها مقصراً ، أو أنه جعل لها حكم المسافر . فالفريق الأول ؛ احتجوا

(٦٥٦) عن جابر قال: «أقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة». رواه أحمد، وأبو داود، وصححه ابن حزم والنووي، وأعله الدارقطني بالإرسال والانقطاع.

(٦٥٧) عن ابن عباس قال: «لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة أقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين. قال: فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا، وإن زدنا أتممنا». رواه أحمد، والبخاري، وابن ماجه.

— — —

لمذهبهم بما روى أنه عليه الصلاة والسلام أقام بمكة ثلاثاً يقصر في عمرته. وهذا ليس فيه حجة على أنها نهاية للتقصير، وإنما فيه حجة على أنه يقصر في الثلاثة فما دونها. والفريق الثاني احتجوا لمذهبهم بما روي من أنه أقام بمكة عام الفتح مقصراً. وذلك نحواً من خمسة عشر يوماً في بعض الروايات. وقد روي سبعة عشر يوماً، وثمانية عشر يوماً، كما في حديث (٦٥٨)، وسبعة عشر يوماً، كما في رواية البخاري (٦٥٧) وكل قال بمروى، والفريق الثالث احتجوا بمقامه في حجه بمكة مقصراً أربعة أيام. وقد احتجت المالكية لمذهبها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمهاجر مقام ثلاثة أيام بمكة بعد قضاء نسكه. فدل هذا عندهم على أن إقامة ثلاثة أيام ليست تسلب عن المقيم اسم السفر وهي النكتة التي [illegible] [illegible] أنه على [illegible] الإتمام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (٦٥٩) [illegible] [illegible] فبهذا [illegible] أقام بمكة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] بالدليل [illegible] (٦٥٦) ولم يصح [illegible] على هذا [illegible]

(٦٥٨) عن عمران بن حصين قال : « غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة ، لا يصلي إلا ركعتين ؛ يقول : يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر » رواه أبو داود . وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

(٦٥٩) أخرج البيهقي بسند صحيح كما في الحافظ : « أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة » .

أبواب صلاة الجمعة (التغليظ في تركها وهل هي واجبة)

(٦٦٠) في الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ، وذروا البيع ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون » .

ولا شك أن قصره صلى الله عليه وسلم في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها ، ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك . فإن قيل المعتبر صدق اسم المسافر على المقيم المتردد . وقد قال صلى الله عليه وسلم « إنا قوم سفر » في حديث (٦٥٨) أي قوم مسافرون ، فيصدق عليه هذا الاسم ، ومن صدق عليه هذا الاسم قصر ، لأن المقصر هو سفر لا غير . [illegible] أولاً أن في الحديث [illegible] المتقدم . وثانياً [illegible] عليه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] أو صلاة [illegible] ركعتين [illegible] أن تقصر أو تصلي ركعتين [illegible] في حديث [illegible] (٦٥٨) [illegible] مالك عن [illegible] بالناس بمكة ركعتين [illegible] يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر .

أبواب صلاة الجمعة [illegible] قال ابن رشد [illegible] وجوب صلاة الجمعة على الأعيان فهو الذي عليه الجمهور [illegible] وهو [illegible] (٦٦٠) ([illegible] الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله [illegible]) والأمر على الوجوب ، [illegible] في (٦٦٢) [illegible] الجماعات [illegible] [illegible] . والسبب في هذا الاختلاف [illegible] الصلاة [illegible]

(٦٦١) عن ابن مسعود : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » رواه أحمد ومسلم .

(٦٦٢) وعن أبي هريرة وابن عمر : « أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره : لَيَنْتَهِيَنَّ أقوام عن وَدْعِهِم الْجُمُعَاتِ أو لَيَخْتِمَنَّ الله على قلوبهم ثم لَيَكُونُنَّ من الغافلين » رواه مسلم . ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس .

(٦٦٣) عن أبي الجعد الضمرى رضى الله عنه : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه » رواه أصحاب السنن والحاكم بسند حسن .

صلى الله عليه وسلم : إن هذا يوم جعله الله عيداً . انتهى . وقد استدل البعض بقوله تعالى في الآية (٦٥٧) « ذلكم خير لكم » على عدم فرضية الجمعة . وقال بعضهم : إن مسجد النبي كان صغيراً ما كان يتسع هو ورحبته لكل المسلمين . وما كانت تقام الجمعة في عهده صلى الله عليه وسلم إلا في مسجده . وقبائل العرب الذين كانوا مقيمين في نواحي المدينة مسلمون ولم يؤمروا بالحضور . فيستدل بعضهم بذلك على عدم فرضية الجمعة على جميع المسلمين فهي إذاً من فروض الكفاية . ذكر ذلك الشوكاني ورد على هذا القياس . وقد استدل بقوله في حديث (٦٦١) : « لقد هممت الخ » على أن الجمعة من فرائض الأعيان . وقوله في حديث (٦٦٢) : « أو ليختمن الله » الختم هو التغطية والطبع . قال القاضي عياض : اختلف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيرا فقيل : إعدام اللطف وأسباب الخير . وقيل : هو خلق الكفر في صدورهم . انتهى باختصار . وقوله في حديث (٦٦٣) : « تهاونا » قال الشوكاني : إن الطبع المذكور إنما يكون على قلب من ترك ذلك تهاونا فينبغي حمل الأحاديث المطلقة على هذا الحديث المقيد بالتهاون ، وكذلك تحمل الأحاديث المطلقة على المقيدة بعدم العذر كما تقدم . وقد استدل بأحاديث الباب على أن الجمعة من فروض الأعيان . قال ابن قدامة في المغنى أجمع المسلمون على وجوب الجمعة وقد حكى الخطابي الخلاف في أنها من فروض الأعيان أو من فروض الكفاية وقال : قال أكثر الفقهاء : هي من فروض الكفاية . وقال العراقي : ما ادعاه الخطابي من أن أكثر الفقهاء قالوا إن الجمعة فرض على الكفاية فيه نظر ، فإن مذاهب الأئمة الأربعة متفقة

(٦٦٤) عن سَمُرَةَ بن جندب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار ؛ فإن لم يجد ؛ فبنصف دينار » أخرجه أبو داود والنسائي بسند صالح ، ولكن فيه من وثقه بعضهم وأنكره بعضهم.

باب الذين تجب عليهم الجمعة

(٦٦٥) عن عبد الله بن عمرو : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة على من سمع النداء » رواه أبو داود والدارقطني ، وقال فيه : « إنما الجمعة على من سمع النداء » وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي ، وفيه مقال .

(٦٦٦) عن حفصة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رواح الجمعة واجب على كل محتلم » رواه النسائي ورجال إسناده رجال الصحيح ، إلا عياش بن عباس ، وقد وثقه العجلي .

على أنها فرض عين ؛ لكن شروط يشترطها أهل كل مذهب . وقال صاحب التاج في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة (٦٦٤) : « فليتصدق بدينار الخ » هو كفارة لذنب تركها . والتصدق مخفف فقط ؛ وإلا فالقضاء و السؤال باقيان .

باب الذين تجب عليهم الجمعة : الحديث (٦٦٥) يدل على أن الجمعة لا تجب إلا على من سمع النداء ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق . حكى ذلك الترمذي عنهم، وحكاه ابن العربي عن مالك ، وروى ذلك عن عبد الله بن عمرو راوي الحديث . قال الشوكاني : وإن كان فيه المقال المتقدم فيشهد لصحته قوله تعالى : « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية » وقال النووي في الخلاصة : إن البيهقي قال . لهذا الحديث شاهد . فذكره بإسناد جيد. قال الشوكاني . والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع بين يدي الإمام في المسجد . لأنه الذي كان في زمان النبوة ، لا الواقع على المنارات ؛ فإنه محدث : كما سيأتي وظاهره عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء ، سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة . أو في خارجه . وروى في البحر عن زيد بن علي والمؤيد بالله والباقر وأبي حنيفة وأصحابه أنها لا تجب على من كان خارج البلد . وقد استدل بهذا الحديث على أن الجمعة من فروض الكفاية . حتى قال في ضوء النهار : إنه يدل على ذلك بلا شك وشبهة . وقال الشوكاني : ورد بأنه ليس في الحديث إلا أنها من فرائض الأعيان على سامع النداء فقط. وليس فيها أنها فرض كفاية على من لم يسمع . بل مفهومه يدل على أنها لا تجب عليه لا عيناً ولا كفاية .

(٦٦٧) عن طارق بن شهاب: «عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة؛ إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» رواه أبو داود وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً. وقد أخرج هذا الحديث الحاكم من حديث طارق هذا عن أبي موسى. قال الحافظ: وصححه غير واحد، وقال الخطابي: ليس إسناد هذا الحديث بذاك.

باب انعقاد الجمعة بأقل من أربعين وإقامتها في القرى

(٦٦٨) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك — وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره — عن أبيه كعب: «أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة. قال: فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت، من حرة بني بياضة، في نقيع يقال له: نقيع الخضمات. قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلا» رواه أبو داود وابن ماجه وقال فيه: «كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي من مكة» قال الحافظ: إسناده حسن وفي إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال مشهور.

قال ابن رشد: تجب الجمعة على من وجدت فيه شروط وجوب الصلاة المتقدمة، ووجد فيه زائد عليها أربعة شروط: اثنان باتفاق، واثنان مختلف فيهما. أما المتفق عليهما: فالذكورة، والصحة، فلا تجب على امرأة، ولا على مريض باتفاق. ولكن إن حضر كانا من أهل الجمعة. وأما المختلف فيهما فهما المسافر والعبد: فالجمهور على أنه لا تجب عليهم الجمعة. وداود وأصحابه على أنه تجب عليهما الجمعة. وسبب اختلافهم هو اختلافهم في صحة الخبر الوارد في ذلك (٦٦٧) وهو قوله عليه السلام: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة: إلا أربعة عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» وفي أخرى: «إلا خمسة» وفيه: «أو مسافر» والحديث لم يصح عند أكثر العلماء.

باب انعقاد الجمعة إلخ: قد استدل بالحديث (٦٦٨) من قال: إن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلا. وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وبه قال عمر بن عبد العزيز قال الشوكاني: ووجه الاستدلال بحديث الباب أن الأمة

(٦٦٩) عن جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً يوم الجمعة ؛ فجاءت عير من الشام : فانفتل الناس إليها ؛ حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا ؛ فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة :(وإذا رأوا تجارةً أو لهواً انفضُّوا إليها وتركوك قائماً) » رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه .

(٦٧٠) عن ابن عباس قال: « أول جمعة جُمِّعَتْ — بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم — في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين » رواه البخاري وأبو داود وقال : « جواثى قرية من قرى البحرين » .

أجمعت على اشتراط العدد ، والأصل الظهر ، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثابت بدليل ، وقد ثبت الجواز بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح . وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » قالوا : ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين ، وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين لأن هذه واقعة عين ، وذلك أن الجمعة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة قبل الهجرة ، كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس ؛ فلم يتمكن من إقامتها هنالك ؛ لأجل الكفار : فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا ، واتفق أن عدتهم إذ ذاك كانت أربعين وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة . وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم . وقولهم : إنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بأقل من أربعين يرده حديث جابر (٦٦٩) لتصريحه بأنه لم يبق معه صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا وقد كثر الاختلاف في العدد الذي تصح صلاة الجمعة به فنقل عن ابن حزم أنها تصح من الواحد ، وقال أبو يوسف ومحمد : تصح باثنين مع الإمام . وقد اشترط بعضهم ثلاثة ، وبعضهم اثنا عشر ، وبعضهم خمسين لصحة صلاة الجمعة . قال الشوكاني : ولم يأت نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا ، وقد قال عبد الحق : إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث . وكذلك قال السيوطي : لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص ، قال الشوكاني : وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما أي على الاثنين ، فقال : الاثنان فما فوقهما جماعة . كما تقدم في أبواب الجماعة وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع ؛ والجمعة صلاة : فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل ، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها .

والحديث (٦٧٠) يدل على جواز إقامة الجمعة في القرى . ولكن قال أبو حنيفة

باب التنظيف والتجمل للجمعة

(٦٧١) عن ابن سلام : « أنه سمع النبي يقول على المنبر فى يوم الجمعة : ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته ؟ » رواه ابن ماجه وأبو داود وللحديث طرق عند أبى داود .

(٦٧٢) عن أبى سعيد : « عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ، ويلبس من صالح ثيابه ، وإن كان له طيب مس منه » . رواه أحمد . وله شاهد من رواية البخارى ومسلم كما مر فى باب الغسل حديث (٧٥) .

(٦٧٣) عن سلمان الفارسى قال : « قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر بما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يروح إلى المسجد ، ولا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت للإمام إذا تكلم ، إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى » . رواه أحمد والبخارى .

وأصحابه وزيد بن على والباقر . بأن الجمعة لا تقام إلا فى المدن دون القرى ، واحتجوا بما روى عن على عليه السلام مرفوعاً : « لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع » وقد ضعف أحمد رفعه ، وصحح ابن حزم وقفه . وروى ابن أبى شيبة عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيثما كنتم . وهذا يشمل المدن والقرى وذهب الهادى إلى شرط المسجد ، قال : لأنها لم تقم إلا فيه . وقال أبو حنيفة والشافعى وسائر العلماء : إنه غير شرط . ولا يدل فعلها فى المسجد على اشتراطه .

ـ التنظيف والتجمل للجمعة الحديث (٦٧١) يدل على استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة . وحديث أبى سعيد (٦٧٢) يدل على مشروعية الغسل يوم الجمعة . وقد سبق بيانه فى باب غسل الجمعة . ولا خلاف فى استحباب لبس صالح الثياب والتطيب . وقد ادعى بعضهم الإجماع على عدم وجوب التطيب ، وجعل ذلك دليلاً على عدم وجوب الغسل . وقوله فى حديث سلمان (٦٧٣) « لا يفرق بين اثنين » دال على كراهة التفريق وتخطى الرقاب وأذية المصلين . قال الشافعى : أكره التخطى إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك . انتهى . وقوله : ثم يصلى ما كتب له . فيه استحباب الصلاة قبل سماع الخطبة وقوله « ثم ينصت للإمام إذا تكلم » فيه أن من تكلم حال تكلم

(٦٧٤) عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح : فكأنما قرّب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرّب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرّب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة ، فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة ، فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » . رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

نبذة في : هل صلاة الجمعة واجبة ؟

قد اختلف العلماء في حكم خطبة الجمعة ، فذهبت العترة والشافعي وأبو حنيفة ومالك إلى الوجوب ونسبه القاضي عياض إلى عامة العلماء . واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمراً ، أنه كان يخطب في كل جمعة ولكن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب . واستدلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلي . وليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليها ، والخطبة ليست بصلاة . واستدلوا بقوله تعالى : « فاسعوا إلى ذكر الله » وقالوا : هو الخطبة ، ورد بأن الذكر المأمور بالسعي إليه هو الصلاة . غاية الأمر أنه متردد بينها وبين الخطبة . قال الشوكاني : وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة ، والنزاع في وجوب الخطبة ، فلا ينتهض هذا الدليل للوجوب . ثم قال : فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصري وداود الظاهري والجويني من أن الخطبة مندوبة فقط . قال ابن رشد : وسبب اختلافهم هو : هل الأصل المتقدم من احتمال كل ما اقترن بهذه الصلاة أن يكون من شروطها

الإمام فحصل له من الأجر ما في الحديث . والحديث (٦٧٤) يدل أيضاً على مشروعية الاغتسال يوم الجمعة ، وفضيلة التبكير إليها . وقوله فيه « غسل الجنابة » قيل : المراد منه غسل كغسل الجنابة قال في الفتح . وظاهره التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر : والمراد بالساعات — كما روى عن مالك — خمس لحظات لطيفة : أولها : زوال الشمس ، وآخرها قعود الخطيب على المنبر واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود ، وقوله : « فكأنما قرب بدنة » أي تصدق بها متقرباً إلى الله ، وقيل .

أو لا يكون . فمن رأى أن الخطبة حال من الأحوال المختصة بهذه الصلاة ، وبخاصة إذا توهم أنها عوض من الركعتين اللتين نقصتا من هذه الصلاة قال : إنها ركن من أركان هذه الصلاة ، وشرط فى صحتها . ومن رأى أن المقصود منها الموعظة المقصودة من سائر الخطب رأى أنها ليست شرطاً من شروط الصلاة . وإنما وقع الخلاف فى هذه الخطبة هل هى فرض أم لا ؟ لكونها راتبة من سائر الخطب .

باب فى أركان الخطبة وكيفيتها

(٦٧٥) عن سَمُرَةَ قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ويجلس بين الخطبتين، ويقرأ آيات،ويُذَكِّرُ الناس» رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى .

(٦٧٦) وعنه أيضاً : « عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هى كلمات يسيرات» رواه أبو داود وسكت عنه ، ورجاله ثقات .

(٦٧٧) عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : «ما أخذت (قٓ والقرآن المجيد) إلا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس » رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود .

ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة ، وأن نسبة الثانى إلى الأول نسبة البقرة إلى البدنة فى القيمة مثلا . ذكر ذلك الشوكانى .

باب فى أركان الخطبة وكيفيتها : والحديث (٦٧٥) يدل على مشروعية الخطبتين ، وقد ذهب إلى وجوبها الشافعى والعترة ، وحكى العراقى فى شرح الترمذى عن مالك وأبى حنيفة والأوزاعى وغيرهم أن الواجب خطبة واحدة ، وإليه ذهب الجمهور . واستدلوا بقوله : « ويقرأ آيات ويذكر الناس » على مشروعية القراءة والوعظ ، وقد ذهب الشافعى إلى وجوب الوعظ وقراءة آية ، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب . وقد تقدم بحث وجوب الخطبة فى الباب المتقدم . وقوله : « ويجلس بين الخطبتين» فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين . وذهب الشافعى إلى وجوبه ، وذهب الجمهور إلى أنه غير واجب . واستدل من أوجب ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم . وقوله « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

والحديث (٦٧٦) يدل على مشروعية الوعظ وأن إقصار الخطبة أولى من إطالتها .

والحديث الثالث (٦٧٧) يدل على استحباب قراءة (قٓ) وتوجد أحاديث كثيرة بأن

(٦٧٨) عن ابن عمر قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ، ثم يقوم كما يفعلون اليوم » رواه الجماعة .

(٦٧٩) عن جابر بن سمرة قال : « كان النبي يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن قال : إنه يخطب جالساً فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(٦٨٠) عن عمار بن ياسر قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته مَئِنَّة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة » رواه أحمد ومسلم والمئنة : العلامة والمظنة .

(٦٨١) عن جابر بن سمرة قال : « كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصداً وخطبته قصداً » رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود .

(٦٨٢) عن عبد الله بن أبي أوفى قال :« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة » رواه النسائي وإسناده صحيح .

النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يلازم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة بل كان يقرأ مرة هذه السورة ، ومرة تلك ، ومرة هذه الآية ، ومرة تلك ؛ كما ذكر ذلك الشوكاني . وقد اختلف في محل القراءة ؛ فذهب الشافعي إلى أن تقرأ في إحداهما لا بعينها وقال البعض : إن القراءة مشروعة فيهما .

والحديث (٦٧٨) يدل على أن القيام حال الخطبة مشروع . واختلف في وجوبه فذهب الجمهور إلى الوجوب ، واستدل بحديثي (٦٧٨) و (٦٧٩) وغيرهما ، قال الشوكاني والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة . ولكن الفعل بمجرده لا يفيد الوجوب كما عرفت غير مرة . وقوله : « ثم يجلس » فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين . وقد تقدم الخلاف في حكمه . والحديث (٦٨٠) يدل على مشروعية إقصار الخطبة وإطالة الصلاة بالنسبة إلى الخطبة لا التطويل الذي يشق على المؤتمين ؛ فقد جاء في حديث جابر (٦٨١) : « كانت صلاة رسول الله قصدا وخطبته قصدا » والقصد في الشيء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل ، قال الشوكاني : وإنما كانت صلاته صلى الله عليه وسلم وخطبته كذلك ؛ لئلا يمل الناس . والحديثان (٦٨٣) و (٦٨٤) يدلان على كراهة رفع

(٦٨٣) عن حصين بن عبد الرحمن قال: «كنت إلى جنب عمارة بن رويبة، وبشر بن مروان يخطبنا. فلما دعا رفع يديه فقال عمارة: قبح الله هاتين اليدين، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب، إذا دعا يقول هكذا، فرفع السبابة وحدها» رواه أحمد، والترمذي بمعناه وصححه، وأخرجه أيضاً مسلم والنسائي.

(٦٨٤) عن سهل بن سعد قال: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهراً يديه قط، يدعو على منبر ولا غيره، ما كان يدعو إلا يضع يده حذو منكبيه، ويشير بإصبعه إشارة» رواه أحمد وأبو داود وقال فيه: «لكن رأيته يقول هكذا وأشار بالسبابة، وعقد الوسطى بالإبهام» وفي إسناده عباد بن إسحاق وفيه مقال كذا قال المنذري.

باب المنع من الكلام في أثناء الخطبة

(٦٨٥) عن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت» رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

الأيدي حال الدعاء وأنه بدعة. وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه، إلا في الاستسقاء؛ فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه» قال الشوكاني. وظاهره أنه لم يرفع يديه في غير الاستسقاء. قال النووي: وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن وهي أكثر من أن تحصى، قال: وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين. وظاهر حديثي الباب أنها تجوز الإشارة بالإصبع في خطبة الجمعة.

باب المنع الخ: الحديث (٦٨٥) يدل على السكوت عن مكالمة الناس والنهي عن الكلام حال الخطبة. وقيل. فلا يجوز من الكلام إلا ما خصه دليل كصلاة التحية، نعم الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره يعم جميع الأوقات. وقيل: المراد السكوت مطلقاً. والحديث يدل على أن النهي مختص بخطبة يوم الجمعة والمراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس. وقوله: «والإمام يخطب» فيه دليل على اختصاص النهي بحال الخطبة. وقوله:

(٦٨٦) عن أبي الدرداء قال : « جلس النبي صلى الله عليه وسلم يوماً على المنبر ؛ فخطب الناس ؛ وتلا آية ، وإلى جنبي أُبَيُّ بن كعب . فقلت له : يا أُبي متى أُنزلت هذه الآية ؟ فأبى أن يكلمني ، ثم سألته فأبى أنْ يُكلمني ، حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال له أُبيّ : مالك من جمعتك إلّا ما لغيت . فلمّا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جئته فأخبرته فقال : صدق أُبيّ ، فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ » رواه أحمد قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات .

(٦٨٧) عن بريدة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان و يعثران ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما ، فوضعهما بين يديه ، ثم قال : صدق الله ورسوله : إنما أموالكم وأولادكم فتنة . نظرت إلى هذين الصّبيين يمشيان و يعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما » رواه الخمسة قال الترمذى : حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد . وقد احتج به مسلم في صحيحه . وقال المنذرى : ثقة .

(٦٨٨) عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه ، ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلى » رواه الخمسة قال الترمذى : وهذا حديث لا يعرف إلا من حديث جرير بن حازم . وقال أبو داود : والحديث ليس بمعروف ، وهو مما تفرد به جرير بن حازم ، وجرير ثقة وصدوق .

« فقد لغوت » اللغو : الميل عن الصواب ، والإثم ، والكلام الذى لا أصل له . وقد ذهب إلى تحريم كل كلام الجمهور ، وقيد ذلك بعضهم بالسامع للخطبة ، والأكثر لم يقيدوا . والحديث الثانى (٦٨٦) يدل أيضاً مفهومه من النهى عن الكلام . وقوله فيه : « لغيت » لغة في لغوت . والحديث (٦٨٧) يدل على جواز الكلام للأمر الذى يحدث . والحديث (٦٨٨) يدل على جواز الكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة .

باب التنفّل قبل الجمعة

(٦٨٩) عن ابن عمر : « أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها ركعتين ، ويحدث أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك » رواه أبو داود قال العراقي : إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي من وجه آخر بمعناه .

(٦٩٠) عن أبي هريرة : « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اغتسل يوم الجمعة ، ثم أتى الجمعة . فصلى ما قدر له . ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ، ثم يصلي معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ؛ وفضل ثلاثة أيام » رواه مسلم .

(٦٩١) عن أبي سعيد : « أنّ رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله يخطب على المنبر فأمره أن يصلي ركعتين » رواه الخمسة إلا أبا داود ، وصححه الترمذي ولفظه : « أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب . فأمره فصلى ركعتين والنبيّ صلى الله عليه وسلم يخطب » .

(٦٩٢) عن جابر قال : « دخل رجل يوم الجمعة . ورسول الله يخطب ، فقال : صليت ؟ قال : لا . قال : فصلّ ركعتين » رواه الجماعة .

باب التنفل قبل الجمعة . قال الشوكاني : قد اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها أم لا ؟ فأنكر جماعة أن لها سنة قبلها . وبالغوا في ذلك . قالوا : لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه ؛ ولم يكن يصليها ؛ وكذلك الصحابة . لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة . انتهى . وقال العراقي : لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي قبل الجمعة لأنه كان يخرج إليها فيؤذن بين يديه ثم يخطب ، وحديثا ابن عمر (٦٨٩) وأبي هريرة (٦٩٠) يدلان على مشروعية الصلاة قبل الجمعة ، ولم يتمسك المانعون من ذلك إلا بحديث النهي عن الصلاة وقت الزوال . قال الشوكاني : وهو مع كون عمومه مخصصا بيوم الجمعة كما تقدم ، ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق . وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال . وهو غير محل النزاع . وقوله في حديث (٦٩٠) : « فصلى ما قدر له » يدل على أن الصلاة قبل الجمعة لاحد

(٦٩٣) وفى رواية : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجوز فيهما » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(٦٩٤) وفى رواية : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين » متفق عليه .

باب ماجاء فى وقت الجمعة

(٦٩٥) عن أنس قال : « كان رسول الله يصلى الجمعة حين تميل الشمس » رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى .

(٦٩٦) وعنه قال : « كنّا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعه ثم نرجع إلى القائلة فنقيل » . رواه أحمد والبخارى .

(٦٩٧) وعنه قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بَكَّرَ بالصّلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصّلاة ، يعنى الجمعة » . رواه البخارى هكذا .

(٦٩٨) عن سلمة بن الأكوع قال : « كنّا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ، ثمّ نرجع نتتبّع الفىء » أخرجاه .

لها . والأحاديث (٦٩١)و(٦٩٢)و (٦٩٣) تدل على مشروعية تحية المسجد حال الخطبة. وإلى ذلك ذهب الحسن وابن عيينة والشافعى وأحمد وإسحاق وغيرهم . وذهب الثورى وأبو حنيفة وغيرهما إلى أنه يجلس ولا يصليهما ، ودليلهم على ذلك تأويلات وأحاديث ضعيفة لا تقوم بها الحجة فى مقابل النص . وقد قال الشوكانى : إن قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح (٦٩٤) : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة » الخ هذا نص صريح لا يتطرق إليه التأويل وقد قال النووى : لا أظن عالماً يبلغه هذا النص صحيحاً فيخالفه .

باب ماجاء فى وقت الجمعة : الحديث الأول (٦٩٢) يدل على مواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس ، والحديث (٦٩٥) يدل ظاهره على أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار أى يبدءون بالصلاة قبل القيلولة ؛ والمراد بالقائلة نوم نصف النهار والتبكير يطلق على فعل الشيء فى أول وقته . أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا . والمعنى أنهم كانوا يبدءون بالصلاة قبل القيلوله . وقد اختلف العلماء فى وقتها ، فالجمهور على أن وقتها

(٦٩٩) عن سهل بن سعد قال : « ما كُنّا نقيل ولا نتغدّىٰ إلاّ بعد الجمعة » . رواه الجماعة وزاد أحمد ومسلم والترمذي : « في عهد النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٧٠٠) وعن جابر : « أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ؛ ثمّ نذهب إلىٰ جمالنا : فنريحها ، حين تزول الشمس . يعني النواضح » رواه أحمد ومسلم والنسائي .

باب تسليم الإمام إذا رقى المنبر والتأذين

(٧٠١) عن جابر : « أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلّم » . رواه ابن ماجه . وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٧٠٢) عن السائب بن يزيد قال : « النداء يوم الجمعة أوّله إذا جلس الإمام علىٰ المنبر علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، فلمّا كان عثمان ، وكثر الناس ، زاد النداء الثالث علىٰ الزّوْراء ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذّن غير واحد » . رواه البخاري والنسائي وأبو داود .

وقت الظهر بعينه ، أعني وقت الزوال ، وأنها لا تجوز قبل الزوال ، وذهب قوم إلى جوازها قبل الزوال ، وهو قول أحمد بن حنبل لحديث سهل (٦٩٩) . قال ابن رشد : قد ثبت من حديث أنس (٦٩٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس ، وأيضاً فإنها لما كانت بدلاً من الظهر وجب أن يكون وقتها وقت الظهر . فوجب من طريق الجمع بين هذه الآثار أن يحمل تلك على التبكير إذ ليست نصاً في الصلاة قبل الزوال . وهو الذي عليه الجمهور .

باب تسليم الإمام الخ الحديث (٧٠١) يدل على مشروعية التسليم من الخطيب بعد رقيه على المنبر : وقبل أن يؤذن المؤذن . وقال في الانتصار : بعد فراغ المؤذن . وقال أبو حنيفة ومالك : إنه مكروه لأن سلامه عند دخول المسجد مغن عن الإعادة .

والحديثان (٧٠٢) و (٧٠٣) يدلان على أن النداء الأول وقته إذا جلس الخطيب على المنبر ، وهو مذهب الجمهور . وقد اختلفت أقوال العلماء هل يؤذن بين يدي الإمام مؤذن واحد فقط أو أكثر من واحد . وقد روى أيضاً عن السائب بن يزيد أنه قال : لم يكن يوم الجمعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد . وجاء في رواية سعد

(٧٠٣) وفي رواية لهم : « فلمّا كانت خلافة عثمان ؛ وكثُروا ؛ أمَرَ عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ؛ فأُذِّن به على الزوراء ، فثبت الأمر على ذلك » .

(٧٠٤) ولأحمد والنسائي : « كان بلال يؤذّن إذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ، ويقيم إذا نزل » .

(٧٠٥) عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم » . رواه ابن ماجه .

باب الصلاة بعد الجمعة

(٧٠٦) عن أبي هريرة : « أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربع ركعات » . رواه الجماعة إلاّ البخاري .

(٧٠٧) عن ابن عمر رضى الله عنه : « أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّي بعد الجمعة ركعتين في بيته » . رواه الجماعة .

ابن المسيب : كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر أذاناً واحداً حين يخرج الإمام ، فلما كان زمان عثمن ، وكثر الناس ، فزاد الأذان الأول ليتهيأ الناس للجمعة . وروى ابن حبيب أن المؤذنين كانوا يوم الجمعة على عهد رسول الله ثلاثة . ولكن أحاديث ابن حبيب عند أهل الحديث ضعيفة ؛ ولا سيما فيما انفرد به . والزوراء هو موضع بسوق المدينة ؛ فكان في زمن عثمان يؤذن عليها ، فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول ؛ فإذا نزل أقام الصلاة . قال في الفتح . والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلدان إذ ذاك ؛ لكونه كان خليفة مطاع الأمر ، وقيل . المراد بالنداء الثاني هو الإقامة . وأما قوله في حديث عدى (٧٠٥) : « استقبله أصحابه بوجوههم » فيه مشروعية استقبال الناس للخطيب حال الخطبة .

باب الصلاة بعد الجمعة : قوله في الحديث (٧٠٦) « فليصل بعدها أربع ركعات » وفي رواية مسلم : « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعاً » قال النووي في شرح مسلم : نبه بقوله : « من كان منكم مصلياً » على أنها سنة ليست بواجبة ، وذكر الأربع لفضلها وفعل الركعتين في أوقات بياناً لأن أقلها ركعتان . وقال : ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً ، لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن .

(٧٠٨) عن ابن عمر : « أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة ، تقدم ، فصلى ركعتين ، ثم تقدم ، فصلى أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته ، فصلى ركعتين ، ولم يصل في المسجد ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك » . رواه أبو داود قال العراقي : إسناده صحيح .

باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة

(٧٠٩) عن زيد بن أرقم ، وسأله معاوية : « هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا ؟ قال : نعم : صلى العيد أول النهار ، ثم رخص في الجمعة ، فقال : من شاء أن يجمع فليجمع » . رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه ، وأخرجه النسائي والحاكم ، وصححه علي بن المديني ، وفي إسناده إياس بن أبي رملة وهو مجهول

(٧١٠) عن أبي هريرة : « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون » . رواه أبو داود وابن ماجه ، وفي إسناده بقية بن الوليد ، وقد صحح أحمد بن حنبل إرساله .

وقوله في حديث ابن عمر (٧٠٧) « ركعتين في بيته » استدل به على أن سنة الجمعة ركعتان . ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال : إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعاً . وذهب أهل الرأي وإسحاق إلى أن تكون الأربع ركعات متصلة بتسليم في آخرها ، وهو ظاهر حديث أبي هريرة (٧٠٧) وذهب الشافعي والجمهور إلى أن يفصل بين كل ركعتين بتسليم . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة النهار مثنى مثنى » قال الشوكاني : والظاهر القول الأول لأن دليله خاص ودليل القول الآخر عام . وبناء العام على الخاص واجب . واختلف أيضاً هل الأفضل فعل سنة الجمعة في البيت أو في المسجد ؟ فذهب إلى الأول الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .

باب ما جاء الخ : قوله في الحديث (٧٠٩) : « ثم رخص في الجمعة » فيه أن صلاة الجمعة يوم العيد يجوز تركها . قال الشوكاني : وظاهر الحديثين أي حديثي (٧٠٩) و (٧١٠) عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصل ، وبين الإمام وغيره ، لأن قوله لمن شاء يدل

(٧١١) عن وهب بن كيسان قال : « اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخّر الخروج حتّى تعالى النّهار ، ثم خرج فخطب ، ثم نزل فصلّى ، ولم يصلّ للنّاس يوم الجمعة ، فذكرت ذلك لابن عبّاس فقال : أصاب السّنة » . رواه النسائى وأبو داود نحوه ، ورجاله رجال الصحيح .

(٧١٢) وعن عطاء قال : « اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتمعا فى يوم واحد ، فجمعهما جميعاً ، فصلّاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتّى صلّى العصر » .

فصل : هل تقام جمعتان فى مصر واحد ؟

قد اختلف العلماء فى مسألة إقامة جمعتين فى مصر واحد ، لأنهم قالوا : إنّ النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين لم يقيموا إلّا جمعة واحدة فى مسجد النبى صلى الله

على أن الرخصة تعم كل أحد ، ثم قال : ويدل على عدم الوجوب ، وأن الترخيص عام لكل أحد ترك ابن الزبير للجمعة ، وهو الإمام إذ ذاك . وقول ابن عباس أصاب السنة ، وعدم الانكار عليه من أحد من الصحابة . وقوله فى حديث (٧١٢) : « لم يزد عليهما حتى صلى العصر » ظاهره أنه لم يصل الظهر . وذهب عطاء إلى أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلى الظهر ، قال الشوكانى : والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل ، وأنت خبير بأن الذى افترضه الله تعالى على عباده فى يوم الجمعة هو صلاة الجمعة ؛ فإيجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو غير عذر محتاج إلى دليل للتمسك به على ذلك فيما أعلم . وقال مالك وأبو حنيفة : إذا اجتمع عيد وجمعة فالمكلف مخاطب بهما جميعاً ، العيد على أنه سنة ، والجمعة على أنها فرض ، ولا ينوب أحدهما عن الآخر ، وهذا هو الأصل إلا أن يثبت فى ذلك شرع يجب المصير إليه . وأما إسقاط فرض الظهر والجمعة التى هى بدله لمكان صلاة العيد فخارج عن الأصول . وحكى فى البحر عن الشافعى فى أحد قوليه وأكثر الفقهاء أنه لا ترخيص ؛ لأن دليل وجوبها لم يفصل . قال الشوكانى : وأحاديث الباب ترد عليهم . وحكى عن الشافعى أيضاً أن الترخيص يختص بمن كان خارج المصر ، واستدل له بقول عثمان . « من أراد من أهل العوالى أن يصلى معنا الجمعة فليصل ، ومن أراد أن ينصرف فليفعل » قال الشوكانى : ورده بأن قول عثمان لا يخصص قوله صلى الله عليه وسلم .

عليه وسلم مع وجود مساجد أخرى ، لم يجمعوا فيها ؛ فإن تعددت المساجد بالبلاد للعلماء فيها كلام . فقال المالكية : إذا تعددت المساجد فلا تصح الجمعة إلا في المسجد القديم ، وهو ما أقيم فيه الجمعة أولاً . وقال الحنابلة : تصح الجمعة في عدة مساجد إذا كان التعدد لحاجة ؛ فإن كان لغير حاجة صحت فيما أذن فيه الإمام ، أو صلى فيه فقط ، وإلا صحت السابقة يقيناً إن علمت ، وإلا وجب عليهم كلهم الظهر . وقال الحنفية : إن تعدد الجمعة في مساجد لا يضر ، ولو سبق أحدها . وقال الشافعية : إذا كان التعدد لغير حاجة ، أو زاد على الحاجة ، وسبقت إحداها فهي الصحيحة ، وإن تقارن الإحرامان أو شك فالكل باطلة ، وعليهم الظهر . قال القاضي ابن رشد : والسبب في اختلافهم في اشتراط الأحوال والأفعال المقترنة بها ، هو كون بعض تلك الأحوال أشد مناسبة لأفعال الصلاة من بعض ، ولذلك اتفقوا على اشتراط الجماعة ، إذ كان معلوماً من الشرع أنها حال من الأحوال الموجودة في الصلاة . ورأى مالك المسجد شرطاً لكونه أقرب مناسبة للصلاة . ولم ير المصر ولا السلطان شرطاً في ذلك ، لكونه غير مناسب لأحوال الصلاة . ثم قال ابن رشد : وهذا كله لعله تعمق في هذا الباب ، ودين الله يسر . ولقائل أن يقول : إن هذه لو كانت شروطاً في صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها عليه الصلاة والسلام . ولا أن يترك بيانها لقوله تعالى : (لتبين للناس ما نزل إليهم) ، وقوله تعالى : (ولتبين لهم الذي اختلفوا فيه) .

باب العيـــــدين

(الخروج إلى العيد ، والتكبير فيه ، وما جاء في خروج النساء)

(٧١٣) عن أم عطية قالت : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق والحيض وذوات الخدور . فأما الحيض فيعتزلن

باب العيدين - الحديث (٧١٣) يدل كما قال الشوكاني على مشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب ، والشابة والعجوز ، والحائض وغيرها ، ما لم تكن معتدة ، أو كان في خروجها فتنة ، أو كان لها عذر ، وقد

الصَّلاة —وفي لفظ : المُصَلَّى— ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين . قلت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : لتلبسها أختها من جلبابها » رواه الجماعة وللبخاري : « قالت أمّ عطية : كنا نؤمر أن نخرج الحيض فيكبّرن تكبيرهن » .

(٧١٤) عن ابن عمر : « أنه كان إذا غدا إلى المصَلَّى كبر : فرفع صوته » وفي رواية : « كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر . إذا طلعت الشمس . فيكبر حتى يأتي المصلَّى . ثم يكَبّر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير » . رواها الشافعي . وقد أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً وصحح وقفه .

(٧١٥) عن علي رضى الله عنه قال : « من السُّنَّة أن يخرج إلى العيد ماشيا ، وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج » . رواه الترمذي وقال : حديث حسن ، وقد أخرجه أيضاً ابن ماجه ، وفي إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف .

اختلفوا في ذلك فبعضهم حملوا الأمر على الندب ، ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز ، والقول الثاني التفرقة بين الشابة والعجوز وعليه جمهور الشافعية . والقول الثالث أنه جائز غير مستحب لهن مطلقاً ، والرابع أنه مكروه ، وهو قول مالك ، وأبي يوسف ، وقال القاضي عياض : إنه حق على النساء أن تخرج إلى العيد ، قال الشوكاني : القول بكراهة الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة وتخصيص الشواب يأباه صريح الحديث (٧١٣) المتفق عليه وغيره .

وأثر ابن عمر (٧١٤) إن صح رفعه يدل على مشروعية التكبير حال المشي إلى المصلى ، قال الناصر : إن تكبير الفطر واجب لقوله تعالى : (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) والأكثر على أنه سنة ، وهو من خروج الإمام من بيته للصلاة إلى ابتداء الخطبة عند الأكثر .

وقول علي فيه مشروعية الخروج إلى صلاة العيد ، والمشي إليها ، وترك الركوب ، وإن كان الحديث ضعيفاً ، لكن تؤيده أحاديث أخرى بمعناه ، وقد استدل العراقي لاستحباب المشي في صلاة العيد بعموم حديث أبي هريرة المتفق عليه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتيتم الصلاة ، فأتوها وأنتم تمشون » فهذا عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة ، كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء ، وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يأتي إلى صلاة العيد ماشياً ، وقوله فيه : « وأن يأكل »

باب استحباب الأكل قبل الخروج فى الفطر دون الأضحى

(٧١٦) عن أنس قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً » رواه أحمد والبخارى .

(٧١٧) وعن بريدة رضى الله عنه قال : « كان رسول الله لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع » رواه ابن ماجه والترمذى وأحمد ، وزاد : « فيأكل من أضحيته » .

باب مخالفة الطريق فى العيد والتعييد فى الجامع للعذر

(٧١٨) عن جابر قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق » رواه البخارى .

(٧١٩) عن أبى هريرة قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى العيد يرجع فى غير الطريق الذى خرج منه » رواه أحمد والترمذى .

(٧٢٠) عن أبى هريرة : « أنهم أصابهم مطر فى يوم عيد فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العيد فى المسجد » رواه أبو داود وابن ماجه ، وقال فى التخليص : إسناده ضعيف . قال الذهبى : هذا حديث منكر .

فيه استحباب الأكل قبل الخروج إلى الصلاة . وهذا مختص بعيد الفطر ، وأما عيد النحر فيؤخر الأكل حتى يأكل من أضحيته ؛ كما سيأتى فى الباب التالى .

باب استحباب الأكل الخ : الحديثان يدلان على استحباب الأكل قبل الخروج إلى الصلاة . وهذا مختص بعيد الفطر . وقوله فى حديث (٧١٧) : « ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع » وجاء فى رواية : « حتى يضحى » يدل على استحباب الأكل بعد الرجوع فى عيد الأضحى . وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل فى عيد الأضحى بمن له ذبيحة .

باب مخالفة الطريق الخ : يدل الحديثان (٧١٨) ، (٧١٩) على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد فى طريق . والرجوع فى طريق أخرى للامام والمأموم ، وبه قال أكثر أهل العلم كما فى الفتح . والحديث (٧٢٠) يدل على ترك الخروج إلى الصحراء . وفعل

باب فى وقت صلاة العيد

(٧٢١) عن جندب قال : « كان النبى يصلى بنا يوم الفطر ، والشمس على قيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح » أورده الحافظ فى التلخص ولم يتكلم عليه

(٧٢٢) عن عبد الله بن يسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر ، أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام وقال : إنا كنا فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح » رواه أبو داود وابن ماجه ورجال إسناده عن أبى داود ثقات .

(٧٢٣) وللشافعى فى حديث مرسل :«أن النبى كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر ، وذكر الناس » رواه الشافعى عن شيخه إبراهيم بن محمد وهو ضعيف .

الصلاة فى المسجد عند عروض عذر المطر غير مكروه ، قال فى الفتح : قال الشافعى فى الأم : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده ، إلا من عذر مطر ونحوه ، وكذا عامة أهل البلاد ، إلا أهل مكة . ثم أشار الشافعى إلى أن سبب ذلك سعة المسجد ، وضيق أطراف مكة ، قال : فلو عمر بلد ، وكان مسجد أهله يسعهم فى الأعياد لم أر أن يخرجوا منه . فإن لم يسعهم كرهت الصلاة فيه .

باب فى وقت صلاة العيد : الحديث (٧٢١) فيه دليل على أن وقت صلاة الفطر يدخل حين تكون الشمس على قيد رمحين . ووقت صلاة الضحى حين تكون الشمس على قيد رمح .

والحديث (٧٢٢) يدل على أن وقت صلاة العيد هو سبحة ذلك اليوم أى وقته ، يدخل إذا حلت النافلة بعد ارتفاع الشمس كرمح ، ويبقى إلى الاستواء . وهذا الحديث يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد ، وكراهية تأخيرها زائدا على الميعاد ، وحديث عمرو بن حزم (٧٢٣) يدل على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر .

باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة

(٧٢٤) عن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة » رواه الجماعة إلا أبا داود .

(٧٢٥) عن جابر بن سمرة قال : « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي .

(٧٢٦) عن ابن عباس ، وجابر قالا : « لم يكن يؤذَّنُ يوم الفطر ، ولا يوم الأضحى » متفق عليه .

(٧٢٧) ولمسلم عن عطاء قال : « أخبرني جابر أن لا أذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ، ولا بعد ما يخرج ، ولا إقامة ولا نداء ، ولا شيء . لا نداء يومئذ ولا إقامة » .

باب ما يقرأ في صلاة العيدين

(٧٢٨) عن سمرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) » رواه أحمد .

باب صلاة العيد قبل الخطبة الخ : الحديث (٧٢٤) يدل على أن المشروع في صلاة العيد تقديم الصلاة على الخطبة ، قال القاضي عياض : هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه ، وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده . وقال ابن قدامة . لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين . إلا عن بني أمية . وفعلهم ليس بحجة . ولم يصح فعله عن أحد من الصحابة لا عمر ولا عثمان ولا معاوية ولا ابن الزبير . وقد اختلف في صحة صلاة العيدين مع تقدم الخطبة : ففي مختصر المزني عن الشافعي ما يدل على عدم الاعتداد بها . وكذا قال النووي ، والأحاديث (٧٢٥) و (٧٢٦) و (٧٢٧) تدل على عدم مشروعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين قال العراقي : وعليه عمل العلماء كافة .

باب ما يقرأ في صلاة العيدين : أكثر أحاديث الباب تدل على استحباب القراءة في العيدين بـ (سبح اسم ربك الأعلى) (والغاشية) وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل وذهب الشافعي إلى استحباب القراءة فيهما بـ (ق) (واقتربت) لحديث أبي واقد (٧٢٩) وقال أبو حنيفة .

(٧٢٩) عن أبي واقد الليثي؛ وسأله عمر: «ما كان يقرأ به رسول الله في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ(قٓ) والقرآن المجيد، و(اقتربت الساعة)» رواه الجماعة إلا البخاري.

باب عدد التكبيرات في صلاة العيد

(٧٣٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كبّر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها» رواه أحمد وابن ماجه. قال العراقي: إسناده صالح، ونقل عن البخاري أنه قال: إنه حديث صحيح.

ليس فيها شيء مؤقت. وقد جمع النووي بين الأحاديث فقال: كان في وقت يقرأ في العيدين (قٓ) و (اقتربت) وفي وقت (سبح) و (هل أتاك) وقد سبقه إلى مثل ذلك الشافعي.

باب عدد التكبيرات الخ: اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد وأرجح الأقوال هي أنه يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة، قال العراقي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة. وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال الشافعي والأوزاعي وإسحاق: إن السبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام. وقال مالك وأحمد والمزني: إن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى. قال القاضي ابن رشد وسبب اختلافهم هو اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن الصحابة. فذهب مالك إلى ما رواه ابن عمر أنه قال: «شهدت الأضحى مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة» ولأن العمل عنده بالمدينة كان على هذا، وبهذا الأثر بعينه أخذ الشافعي، إلا أنه تأول في السبع أنه ليس فيها تكبيرة الإحرام كما ليس في الخمس تكبير القيام. ويشبه أن يكون مالك إنما صاره أن يعد تكبيرة الإحرام في السبع: ويعد تكبير القيام زائداً على الخمس المروية أن العمل ألفاه على ذلك: فكأنه عنده وجه من الجمع بين الأثر والعمل. انتهى. وأما أبو حنيفة وسائر الكوفيين فاعتمدوا على ابن مسعود وذلك أنه ثبت عنه أنه كان يعلمهم صلاة العيدين على ما ذكر في حديث أبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: «كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى

(٧٣١) عن عمرو بن عوف المزنى : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كبّر فى العيدين فى الأولى سبعا قبل القراءة، وفى الثانية خمسا قبل القراءة » رواه الترمذى وقال : هو أحسن شىء فى هذا الباب ، وفى إسناده كثير بن عبد الله ، قال الشافعى وأبو داود : إنه ركن من أركان الكذب .

باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

(٧٣٢) عن ابن عباس قال : « خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلّى ركعتين ، لم يصل قبلهما ولا بعدهما » رواه الجماعة .

(٧٣٣) عن ابن عمر : « أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها ، وذكر أن النبى فعله » رواه أحمد والترمذى وصححه .

كان يكبر أربعاً على الجنائز ، فقال حذيفة : صدق . فقال أبو موسى . كذلك كنت أكبر فى البصرة حين كنت عليهم » وصرح الخطابى بأن هذا الحديث ضعيف . قال القاضى ابن رشد: وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقوال الصحابة فى هذه المسألة لأنه لم يثبت فيها عن النبى عليه الصلاة والسلام شىء ، ومعلوم أن فعل الصحابة فى ذلك هو توقيف ، إذ لا مدخل للقياس فى ذلك . وقد اختلف العلماء فى حكم تكبير العيدين ، فذهب الجمهور إلى أنه سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً ، وإن تركه لا يسجد للسهو ، وروى عن أبى حنيفة ومالك أنه يسجد للسهو ، قال الشوكانى . والظاهر عدم وجوب التكبير ؛ كما ذهب إليه الجمهور ، لعدم وجدان دليل عليه . قال ابن رشد : واختلفوا فى وقت التكبير فى عيد الفطر بعد أن أجمع على استحبابه الجمهور لقوله تعالى : (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) فقال جمهور العلماء : يكبر عند الغدو إلى الصلاة ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق . وهو مذهب ابن عمر وجماعة من الصحابة . واتفقوا أيضاً على التكبير فى أدبار الصلوات .

والأصل فى هذا الباب قوله تعالى (واذكروا الله فى أيام معدودات) فهذا الخطاب وإن كان المقصود به أهل الحج : فإن الجمهور رأوا أنه يعم أهل الحج وغيرهم وتلقى ذلك بالعمل .

باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ؛ أحاديث الباب تدل كما ذكر الشوكانى مع أحاديث أخرى على كراهة الصلاة قبل العيد وبعده وورواية ابن عباس (٧٣٤) تدل بالصراحة

(٧٣٤) وعن ابن عباس : « أنه كره الصلاة قبل العيد » رواه البخاري .

باب خطبة العيد وأحكامها

(٧٣٥) عن أبي سعيد قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلَّى . وأول شيء يبدأ به الصلاة ؛ ثم ينصرف ؛ فيقوم مقابل النّاس : والنّاس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ، ويوصيهم ، ويأمرهم ، وإن كان أن يقطع بعثاً ، أو يأمر بشيء أمر به . ثم ينصرف » متفق عليه .

(٧٣٦) عن جابر : قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثمّ قام متوكئا على بلال : فأمر بتقوى الله ، وحث على الطاعة ، ووعظ النّاس ، وذكّرهم . ثم مضى حتىّ أتى النساء فوعظهن وذكّرهن » رواه مسلم والنسائي .

على الكراهة ، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل . وروى ذلك عن طائفة من الصحابة والتابعين . وقال به شريح ومالك وغيرهم من الفقهاء . وقال الحافظ في الفتح : والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها ؛ خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص ، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام .

باب خطبة العيد وأحكامها : يدل الحديث (٧٣٥) على استحباب الوعظ والتوصية ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالخروج إذا أراد أن يخرج الجيش إلى جهة من الجهات ، أو يأمرهم بشيء آخر ثم ينصرف والحديث (٧٣٦) يدل على تقدم صلاة العيد على الخطبة ، وترك الأذان والإقامة لصلاة العيد . وفيه استحباب الوعظ والتذكير في خطبة العيد ، واستحباب وعظ النساء ، وحثهن على الصدقة إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وفيه أيضاً تمييز مجالس النساء إذا حضرن مجالس الرجال . لأن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهن بعد انقضاء وعظ الرجال .

والحديث (٧٣٧) يدل على أن الخطبة سنة ولو كانت واجبة وجب الجلوس لها . قال الشوكاني : وفيه أن تخيير السامع لايدل على عدم وجوب الخطبة، بل على عدم وجوب سماعها : إلا أن يقال : إنه يدل من باب الإشارة لأنه إذا لم يجب سماعها لايجب فعلها ، وذلك لأن الخطبة خطاب ، ولاخطاب إلا لمخاطب ، فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب.

(٧٣٧) عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال : « شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد ؛ فلمّا قضى الصّلاة قال : إنا نخطب ؛ فمن أحَبَّ أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه النسائى وابن ماجه وأبو داود ، وقال : هو مرسل .

باب صلاة الكسوف (النداء لها وصفتها)

(٧٣٨) عن عبد الله بن عمرو قال : « لمّا كَسِفت الشمس علىٰ عهد النبي صلى الله عليه وسلم نودى أنْ : الصلاة جامعة . فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين فى سجدة ، ثم قام فركع ركعتين فى سجدة ، ثمّ جُلِّيَ عن الشّمس . قالت عائشة : ما ركعت ركوعاً قط ، ولا سجدت سجوداً قط . كان أطول منه » متفق عليه .

(٧٣٩) وعن عائشة قالت : « خسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادياً : الصّلاة جامعة . فقام فصلّىٰ أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات » . متفق عليه .

وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته ، قال الشوكانى ولا أعرف قائلا يقول بوجوبها.

باب صلاة الكسوف الخ :الأحاديث الأول(٧٣٨) والثانى (٧٣٩) والثالث (٧٤٠) تدل على أن صلاة الخسوف والكسوف ركعتان ، فى كل ركعة ركوعان . والأحاديث المذكورة كلها صحيحة ومتفق عليها وذهب إلى ذلك الشافعى ومالك وجمهور أهل الحجاز . وذهب أبو حنيفة والكوفيون إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة . لأنه ورد فى حديث أبى بكرة ، وحديث سمرة ، وحديث أبى قلابة وهو أحسنها ، كما ذكر ذلك ابن رشد وهو عن النعمان بن بشير قال : « صلى بنا رسول الله فى الكسوف نحو صلاتكم : يركع ويسجد ركعتين ركعتين . ويسأل الله حتى تجلت الشمس » فمن رجح هذه الآثار لكثرتها ، وموافقتها للقياس ؛ أعنى موافقتها لسائر الصلوات قال : صلاة الكسوف ركعتان . ورأى بعض أهل العلم أن هذا كله على التخيير ، جمعاً بين الأحاديث . وممن قال به الطبرى . قال أبو عمر : وقد روى فى صلاة الكسوف عشر ركعات فى ركعتين . وثمان ركعات فى ركعتين . وست ركعات فى

(٧٤٠) وعن عائشة قالت : « خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد ؛ فقام فكبّر ؛ وصفّ النّاس وراءه فاقترأ قراءة طويلة ، ثم كبّر ، فركع ركوعاً طويلاً ، هو أدنى من القراءة الاولى ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبّر ، فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأوّل ، ثمّ قال : سمع الله لمن حمده ربّنا ولك الحمد ، ثم سجد ، ثمّ فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك . حتّى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام ، فخطب النّاس فأثنى على الله بما هو أهله ، ثمّ قال : إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله عزّ وجلّ ، لا ينخسفان لموت أحدكم ولا لحياته ، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة » . متفق عليه .

(٧٤١) عن جابر قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى ست ركعات بأربع سجدات » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(٧٤٢) عن عائشة : « أن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم صَلّى ست ركعات وأربع سجدات » . رواه أحمد والنسائي .

(٧٤٣) عن أبي بكرة قال : « كُنّا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس . فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجرّ رداءه حتى دخل المسجد ، فدخلنا ، فصلّى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس » . رواه البخاري والنسائي .

ركعتين ، وأربع ركعات في ركعتين ؛ ولكن من طرق ضعيفه . وقال أبو بكر بن المنذر : وكان بعض أصحابنا يقول : الاختيار في صلاة الكسوف ثابت ، والخيار في ذلك للمصلي ؛ إن شاء في كل ركعة ركوعين ، وإن شاء ثلاثة . وإن شاء أربعة وقد يصح عنده ذلك . قال : وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوفات كثيرة .

باب الجهر والإسرار في صلاة الكسوف

(٧٤٤) عن عائشة : «أنّ النبي صلى الله عليه وسلم جَهَرَ في صلاة الخسوف بقراءته فصلّى أربع رَكَعَات في ركعتين وأربع سَجَدات» . أخرجه مسلم والبخاري .

(٧٤٥) عن سمرة قال : «صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوفٍ ركعتين ، لا نسمع له فيها صوتاً» . رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ، وأعلّه ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد . قال ابن المديني : إنّه مجهول .

(٧٤٦) عن ابن عبّاس قال : «كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً من القرآن» . رواه الشافعي والبيهقي وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

باب صلاة الاستسقاء

(٧٤٧) عن عائشة قالت : «شكا النّاس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر . فأمر بمنبر فوضع له في المصلّى . ووعد النّاس يوماً يخرجون فيه ، قالت عائشة:

باب الجهر والإسرار الخ : رجح أكثر العلماء الجهر في صلاة الكسوف ، لأن حديث الجهر (٨٤٤) صحيح ، فهو أرجح من حديث سمرة (٧٤٥) وحديث ابن عباس (٧٤٦) والمصير إليه متعين والجهر أولى من الإسرار ، وقد ذهب إلى ذلك أحمد وإسحاق وابن خزيمة وغيرهم ، وبه قال صاحبا أبي حنيفة . وحكى النووي عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ، ويجهر في خسوف القمر . وقال الطبري : يخير بين الجهر والإسرار . وقال النووي : واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة . واختلفوا في القيام الثاني . ويستحب الاستكثار من الدعاء لورود الأمر به في الأحاديث الصحيحة ، وقال أبو حنيفة : لا تصلى في الأوقات المنهي عنها . واختلفوا : هل من شرطها الخطبة بعد الصلاة ، فذهب الشافعي إلى ذلك ، وقد استدل بحديث عائشة (٧٤٠) ففيه أن النبي قام وخرج الناس الخ . وقال مالك وأبو حنيفة : إنه لا خطبة في صلاة الكسوف

باب صلاة الاستسقاء : قال القاضي ابن رشد أجمع العلماء على أن الخروج إلى

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل، ثم قال : إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال : الحمدلله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل الله ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين. ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله تعالى، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله » . رواه أبوداود وقال : هذا حديث غريب إسناده جيد، وأخرجه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن .

الاستسقاء، والعبور عن المصر. والدعاء إلى الله تعالى. والتضرع إليه في نزول المطر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم. واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء فالجمهور على أن ذلك من سنة الخروج إلى الاستسقاء، إلا أبا حنيفة فإنه قال : إنه ليس من سنة الصلاة. انتهى. وقد أخذ الجمهور بحديث عباد (٧٤٨) وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فمنها حديث أنس بن مالك (٧٤٩) والحجة للجمهور. إذ أن من لم يذكر شيئاً فليس بحجة على من ذكره قال ابن رشد : والذي يدل عليه اختلاف الآثار في ذلك ليس عندي فيه شيء أكثر من أن الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء، إذ قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام استسقى على المنبر كما في رواية ابن عباس (٧٥١) إلا أنها ليست من سننه كما ذهب إليه أبوحنيفة. وأجمع القائلون بأن الصلاة من سننه على أن الخطبة أيضاً من سننه لورود ذلك في الأثر. وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء وخطب. واختلفوا. هل هي قبل الصلاة أو بعدها ؟ لاختلاف الآثار في ذلك . فرأى قوم أنها بعد الصلاة قياساً على صلاة العيدين . وبه قال الشافعي ومالك . وقال الليث بن سعد: الخطبة

(٧٤٨) عن عباد بن تميم عن عمه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي، قال: فحوّل إلى النّاس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثمّ حول رداءه، ثم صلّى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة» رواه الشيخان وأبوداود والترمذي والنسائي.

(٧٤٩) عن أنس قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يوم الجمعة فقال: يا رسول الله هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم». وفي رواية: «فرفع يديه، ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا. فمطروا من جمعة إلى جمعة؛ فجاء رجل؛ فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم على رءوس الجبال والآكام وبطون الأودية، ومنابت الشجر» رواه الشيخان وأبو داود والنسائي.

(٧٥٠) عن عبد الله بن زيد قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي. قال: فحول إلى النّاس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما». رواه أحمد والبخاري والنسائي. ورواه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة.

قبل الصلاة كما قال ابن المنذر: قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استسقى فخطب قبل الصلاة. وروى عن عمر بن الخطاب مثل ذلك. وبه نأخذ. واتفقوا على أن القرآن فيها يقرأ جهراً. وقال مالك أخيراً: إنه يكبر فيها كما يكبر في سائر الصلوات. وذهب الشافعي إلى أنه يكبر فيها كما يكبر في العيدين وسبب الخلاف اختلافهم في قياسها على العيدين، وقد احتج الشافعي لمذهبه في ذلك بما روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيها ركعتين كما يصلي في العيدين. واتفقوا على أن من سنتها أن يستقبل الإمام القبلة واقفاً، ويدعو، ويحول رداءه: كما جاء في حديثي عبد الله بن زيد (٧٥٠) وعباد بن تميم (٧٤٨) واختلفوا في ذلك فالجمهور على أنه يجعل ما على يمينه على شماله، وما على شماله على يمينه. وقال الشافعي يجعل أعلاه أسفله. وما على يمينه منه على يساره، وما على يساره على يمينه. لاختلاف الآثار في كيفيته. وقال مالك والشافعي: يفعل ذلك عند الفراغ من الخطبة. وقال أكثرهم: إذا حول الإمام رداءه قائماً حول الناس أرديتهم قياماً. وإذا حول الإمام رداءه جالساً حول الناس أرديتهم جلوساً لقوله صلى الله عليه وسلم:

(٧٥١) عن ابن عباس وسئل عن الصلاة فى الاستسقاء فقال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلاً ، متواضعا ، متضرعاً حتى أتى المصلّى ، فرقى المنبر ، ولم يخطب خطبتكم هذه . ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ؛ ثم صلى ركعتين » . رواه أبو داود والنسائى والترمذى وصححه .

(٧٥٢) وعن أنس قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شىء من دعائه ، إلا فى الاستسقاء ، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه » . متفق عليه .

باب فيه مسائل شتّى تتعلق بالصلاة والمصلين أولها استقبال القبلة

(٧٥٣) قال الله تعالى « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ » .

(٧٥٤) عن أبى هريرة قال : « قال النبى صلى الله عليه وسلم : فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر » .

«إنما جعل الإمام ليؤتم به» ولحديث عبد الله بن زيد ؛ فقد جاء فى رواية أحمد : «وحول رداءه فقلبه ظهراً لبطن وحول الناس معه» وأما وقت الخروج لصلاة الاستسقاء ؛ قال بعض العلماء : إنه مثل وقت صلاة العيدين ، وقال ابن حزم . الخروج إليها عند الزوال . ولكن جاء فى حديث عائشة (٧٤٧) « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس» أى - ضوءها أو ناحيتها فيه استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس . قال فى الفتح . والراجح أنه لا وقت لها معين وإن كان أكثر أحكامها كالعيد .

باب فيه مسائل شتى : قال ابن رشد : اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة لقوله تعالى : « فول وجهك شطر المسجد الحرام » انتهى . وتدل عليه الأحاديث الصحيحة أيضاً كحديث (٧٥٤) و (٧٥٥) و (٧٥٦) وإذا أبصر البيت فالفرض هو التوجه إلى عين البيت ، ولا خلاف فى ذلك ، قال ابن رشد : وأما إذا غابت الكعبة عن الأبصار فاختلفوا من ذلك فى موضعين . أحدهما : هل الفرض هو العين أو الجهة؟ والثانى هل فرضه الإصابة أو الاجتهاد ؟ ثم قال فذهب قوم إلى أن الفرض هو العين . وذهب آخرون إلى أنه الجهة . انتهى . وقالوا : واتفاق المسلمين على الصف الطويل خارج

(٧٥٥) عن ابن عمر قال: «بينما الناس بقُبَاء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن النبى صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة» متفق عليه.

(٧٥٦) عن أنس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت: (قد نرى تقلُّبَ وجهك فى السماء، فلنولينَّك قبلة ترضاها، فول وجهك شطْرَ المسجد الحرام) فمر رجل من بنى سلمة، وهم ركوع فى صلاة الفجر؛ وقد صلوا ركعة؛ فنادى: ألا إن القبلة قد حولت؛ فمالوا كما هم نحو القبلة» رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٧٥٧) عن أبى هريرة: «أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه ابن ماجه والترمذى وصححه.

الكعبة، يدل على أن الفرض ليس هو العين، أعنى إذا لم تكن الكعبة مبصرة، قال ابن رشد: والذى أقول أنه لو كان واجباً قصد العين لكان حرجاً، وقد قال تعالى: «وما جعل عليكم فى الدين من حرج» فإن إصابة العين شيء لا يدرك إلا بتقريب وتسامح بطريق الهندسة واستعمال الأرصاد فى ذلك، فكيف بغير ذلك من طرق الاجتهاد؛ ونحن لم نكلف الاجتهاد فيه بطريق الهندسة المبنى على الأرصاد المستنبط منها طول البلاد وعرضها. وقد استدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة (٧٥٤) على أن الفرض على من بعد عن الكعبة: الجهة لا العين، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد. وهو ظاهر ما نقله المزنى عن الشافعى. وقد قال الشافعى أيضاً: إن شطر البيت. وتلقاءه، وجهته: واحد فى كلام العرب.

وقد اختلف العلماء أيضاً فى فرض المجتهد فى القبلة هل هو الإصابة أو الاجتهاد؟ فمن قال: إن فرضه الإصابة. وجبت عليه إعادة الصلاة متى تبين له أنه أخطأ. وقد ذهب إليه الشافعى. ومن قال: فرضه الاجتهاد لم يجب عليه أن يعيد الصلاة ما لم يتعمد أن يصلى بغير اجتهاد. وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقد استدلوا على ذلك بحديث عامر بن ربيعة قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة ظلماء فى سفر فخفيت علينا القبلة فصلى كل واحد منا إلى وجه؛ وعلمنا؛ فلما أصبحنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة: فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قد مضت صلاتكم. ونزلت (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله). وعلى هذا فتكون هذه الآية محكمة. وتكون فيمن صلى فتكشف له أنه صلى لغير القبلة والجمهور على أنها منسوخة بقوله تعالى: «ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد

باب فيما يجزىء من اللباس فى الصلاة

(٧٥٨) قال الله تعالى : « يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد » .

(٧٥٩) عن أبى هريرة قال : «قام رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال : أو كلكم يجد ثوبين ! » رواه الجماعة إلا الترمذى .

(٧٦٠) عن أبى هريرة : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء » ، رواه البخارى ومسلم ولكن قال : « على عاتقيه » .

(٧٦١) عن أبى هريرة قال : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من صلى فى ثوب واحد فليخالف بطرفيه» رواه البخارى وأحمد وأبو داود وزاد : « على عاتقيه » .

الحرام » . قال الشوكانى فى حديث عامر بن ربيعة المتقدم : وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين ولكن له شواهد قوية . ثم قال بعد ما ذكر الأحاديث : وهذه الأحاديث — وإن كانت ضعيفة — يقوى بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج .

باب فيما يجزىء : استدلوا بالآية (٧٥٨) على اتخاذ اللباس وقت الصلاة لستر العورة . وسيأتى بيانه فى ستر العورة . والحديث (٧٥٩) يدل على أن الثوب الواحد الذى يستر العورة يكفى بالاتفاق ، والثوبين أفضل إذا قدر عليهما وحديث (٧٦٠) يدل على المنع من الصلاة فى الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتق المصلى منه شىء ، وقد حمل الجمهور هذا النهى على التنزيه . وعن أحمد : لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه ، وعنه أيضاً : تصح ويأثم . وقد عمل بظاهر الحديث ابن حزم فقال : وفرض على الرجل إن صلى فى ثوب واسع أن يطرح منه على عنقه أو عاتقيه . فإن لم يفعل بطلت صلاته . فإن كان ضيقاً اتزر به وأجزأه ، سواء كان معه ثياب غيره أو لم يكن . ثم ذكر ذلك عن نافع مولى ابن عمر والنخعى وطاوس . والحديث (٧٦٢) يدل على أن الثوب إذا كان واسعاً يلتحف به . فلا يصلى مكشوف المنكبين فيكون بمنزلة الإزار والرداء . وإن كان ضيقا جاز الاتزار به بلا كراهة .

والحديث (٧٦٣) يدل على جواز الصلاة فى الثوب الواحد إذا توشح به المصلى ، قال ابن عبد البر ، حاكياً عن الأخفش : إن التوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت

(٧٦٢) عن جابر بن عبد الله « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صليت فى ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف وإن كان ضيقاً فاتزر به » متفق عليه .

(٧٦٣) عن جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد متوشحاً به » متفق عليه .

(٧٦٤) عن عمر بن أبى سلمة قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد متوشحاً به فى بيت أم سلمة ، قد ألقى طرفيه على عاتقيه » رواه الجماعة .

(٧٦٥) عن أبى هريرة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فى الصلاة ، وأن يغطى الرجل فاه » رواه أبو داود وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . وقد سئل أحمد عن حديث السدل فى الصلاة من حديث أبى هريرة فقال : ليس هو بصحيح الإسناد .

يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن . ويلقى طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر . قال : وهذا التوشح الذى جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى متوشحاً

قال ابن رشد : والنهى الوارد عن هيئات بعض الملابس فى الصلاة ، وذلك أنهم اتفقوا — فيما أحسب — على أن الهيئات من اللباس التى نهى عن الصلاة فيها مثل اشتمال الصماء وهو أن يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء ، وأن يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ، وسائر ما ورد من ذلك كله سد ذريعة أن تنكشف عورته . ولا أعلم أن أحداً قال : لا تجوز صلاة على إحدى هذه الهيئات إن لم تنكشف عورته ، وقد كان على أصول أهل الظاهر يجب ذلك . انتهى ثم قال : واختلفوا فى مكشوف البطن والجمهور على جواز صلاته لكون الظهر والبطن من الرجل ليس بعورة .

أما حديث السدل (٧٦٥) فقد اختلف الأئمة فى الاحتجاج به لضعفه . وقد اختلفوا أيضاً فى معنى السدل ، فقيل : معناه الإرخاء . وقال الخطابى : السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض ، وقالوا : يحتمل أن يراد بالسدل سدل الشعر ، والحديث إن صح فإنما يدل على تحريم السدل فى الصلاة لأنه معنى النهى الحقيقى . وكرهه الشعبى ومجاهد وغيرهم فى الصلاة وغيرها ، وقال الزهرى وابن سيرين وغيرهم : لا بأس به . وقد استدلوا بقوله فى حديث (٧٦٥) : « وأن يغطى الرجل فاه » على كراهة أن يصلى الرجل ملثماً ، وقيل : إنما زجر عن

(٧٦٦) عن عقبة بن عامر قال : «أُهْدِيَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ، ثم صلى فيه ، ثم انصرف فنزعه نزعاً عنيفاً شديداً ، كالكاره له ، ثم قال : لا ينبغي هذا للمتقين» متفق عليه .

(٧٦٧) عن عائشة : «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه الخمسة إلا النسائى وأعله الدارقطنى بالوقف، وقال : إن وقفه أشبه ، وأعله الحاكم بالإرسال .

(٧٦٨) عن أم سلمة : «أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم أتصلى المرأة فى درع وخمار وليس عليها إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها» رواه أبو داود .

(٧٦٩) عن أبي سعيد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء ، والاحتباء فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء » رواه الجماعة .

تغطية الفم فى الصلاة على الدوام لا عند التثاؤب بمقدار ما يكظمه .

وحديث عقبة (٧٦٦) استدل به من قال بتحريم الصلاة فى الحرير؛ وقال أكثر الفقهاء : إنها مكروهة فقط ؛ مستدلين بأن علة التحريم الخيلاء، وقد استدلوا لجواز الصلاة فى ثياب الحرير بعدم إعادته صلى الله عليه وسلم لتلك الصلاة ، وقد اختلفوا : هل تجزىء الصلاة فى الحرير بعد تحريمه أم لا ؟ فقال فى الفتح : إنها تجزىء عند الجمهور مع التحريم ، وعن مالك يعيد فى الوقت . وسيأتى البحث عن حكم الحرير فى بابه .

واستدلوا بحديثى عائشة (٧٦٧) وأم سلمة (٧٦٨) على وجوب ستر المرأة لرأسها ، واستدل به من سوى بين الحرة والأمة فى العورة لعموم ذكر الحائض والمراد بالحائض هنا من بلغت سن المحيض : لا من هى ملابسة للحيض؛ فإنها ممنوعة. ولم يفرق بين الحرة والأمة وهو قول أهل الظاهر . وفرقت العترة والشافعى وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة وبين عورة الأمة ؛ فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل ، وحجتهم فى ذلك حديث (٧٧٥) سنذكرها فى باب العورة . وفى حديث أم سلمة دليل لمن لم يستثن القدمين من عورة المرأة ، لأن قوله : يغطى ظهور قدميها يدل على عدم العفو .

باب العورة وحدّها

(٧٧٠) عن علي قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبرز فخذيك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » رواه أبو داود وابن ماجه ، والحديث معلول .

(٧٧١) وعن جرهد الأسلمي قال : « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليّ بردة ، وقد انكشف فخذي ، فقال : غط فخذك فإن الفخذ عورة » رواه مالك في الموطأ ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن ، وعلقه البخاري في صحيحه ، وضعفه في تاريخه للاضطراب في إسناده .

(٧٧٢) عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه » رواه أحمد والبخاري ، وقال : حديث أنس أسند وحديث جرهد (٧٧٠) أحوط .

(٧٧٣) عن أبي موسى : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعداً في مكان فيه ماء فكشف عن ركبتيه ، أو : ركبته ، فلما دخل عثمان غطاها » رواه البخاري .

باب العورة وحدها : الحديث (٧٧٠) يدل على أن الفخذ عورة وذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة والعترة . وقال النووي : ذهب أكثر العلماء على أن الفخذ عورة وعن أحمد ومالك في رواية : العورة . القبل والدبر فقط . وبه قال أهل الظاهر . وحديث جرهد (٧٧١) أيضاً يدل على أن الفخذ عورة . ولكن في الحديثين (٧٧٠) و (٧٧١) مقال . وحديث أنس (٧٧٢) أقوى وأسند . وقد استدلوا به على أن الفخذ ليست بعورة وزاد البخاري في هذا الحديث عن أنس لفظ : وإن ركبتي لتمس نبي الله . فظاهره يدل على أن المس كان بدون الحائل . ومس العورة بدون حائل لا يجوز . واستدلوا بهذا الحديث على أن العورة هما السوأتان فقط من الرجل . وأما الشافعي ومالك ، فرأيا حد العورة ما بين السرة إلى الركبة فقط وكذلك أبو حنيفة .

وحد العورة في المرأة أنها كلها ما خلا الوجه والكفين . وقد ذهب إلى ذلك أكثر العلماء . وذهب أبو حنيفة إلى أن قدميها ليست بعورة . قال ابن رشد : وسبب الخلاف في ذلك احتمال قوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة ، أم إنما المقصود به ما لا يملك ظهوره ؟ فمن ذهب إلى أن المقصود

(٧٧٤) عن أبي الدرداء قال: «كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر؛ آخذاً بطرف ثوبه، حتى أبدى عن ركبتيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما صاحبكم فقد غامر فسلم. وذكر الحديث» رواه أحمد والبخاري.

(٧٧٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا زوّج أحدكم خادمَه — عبدَه أو أجيرَه — فلا ينظر إلى مادون السرة وفوق الركبة» رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي.

باب الطهارة من النجاسة في الصلاة

(٧٧٦) عن جابر بن سمرة قال: «سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله» رواه أحمد وابن ماجه. إسناده عند ابن ماجه ثقات.

من ذلك مالا يملك ظهوره عند الحركة قال: بدنها كله عورة حتى ظهرها. واحتج لذلك بعموم قوله تعالى: «يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين» الآية ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت العادة بأن لا يستر كالوجه والكفين ذهب إلى أنه ليس بعورة، واحتج لذلك بأن المرأة لا تستر وجهها في الحج.

باب الطهارة من النجاسة في الصلاة. الحديثان (٧٧٦) و (٧٧٧) يدلان على تجنب المصلي للثوب النجس، وقد ذهب الأكثر إلى أن طهارة ثوب المصلي شرط لصحة الصلاة. وروي عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهم، وهو مروي عن مالك: أنها ليست بواجبة. واحتج الجمهور بقوله تعالى: «وثيابك فطهر» والمراد طهرها للصلاة، للاجماع على أن لاوجوب في غيرها. قال الشوكاني: لا يخفاك أن غاية ما يستفاد من الآية الوجوب عند من جعل الآية حقيقة فيه. والوجوب لا يستلزم الشرطية. لأن كون الشيء شرطا حكم شرعي وضعي لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط؛ أو تعليق الفعل به بأداة الشرط؛ أو نفي الفعل بدونه نفياً متوجها إلى الصحة لا إلى الكمال؛ أو بنفي الثمرة، ولا يثبت بمجرد الأمر به؛ وقال ابن رشد. والحق أن الشيء المأمور به على الإطلاق — كالأمر بطهارة الثياب في الآية — لا يجب أن يكون شرطاً في صحة شيء ما آخر مأمور به؛ وإن وقع فيه، إلا بأمر آخر، وكذلك الأمر في الشيء المنهي عنه على الإطلاق، لا يجب أن يكون شرطا في صحة شيء ما؛

(٧٧٧) عن معاوية قال : « قلت لأم حبيبة : هل كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي يجامع فيه ؟ قالت : نعم إذا لم يكن فيه أذى » رواه الخمسة إلا الترمذي ، ورجال إسناده كلهم ثقات .

(٧٧٨) عن أبي سعيد : « عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه صلى ، فخلع نعليه ، فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف ، قال لهم : لم خلعتم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً ، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما ، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ، ثم ليصل » رواه أحمد وأبو داود ، واختلف في وصله وإرساله .

باب الصلاة في النعلين والخفين

(٧٧٩) عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال : « سألت أنساً أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ؟ قال : نعم » . متفق عليه .

إلا بأمر آخر . وقال الشوكاني : ويجاب عن الحديثين المذكورين أي (٧٧٦) و (٧٧٧) بأن الثاني فعل وهو لا يدل على الوجوب فضلا عن الشرطية ، والأول ليس فيه ما يدل على الوجوب . سلمنا أن قوله « فتغسله » خبر في معنى الأمر ؛ فهو غير صالح للاستدلال به على المطلوب ، وقد استدل به القائلون بأن إزالة النجاسة من شروط صحة الصلاة وقال الشوكاني بعد ما ذكر استدلالهم : إن الاستدلال عليهم لا لهم لأن استمراره على الصلاة التي صلاها قبل خلع النعل وعدم استئنافه لها يدل على عدم كون الطهارة شرطا ، وقال : وغاية ما فيه الأمر بمسح النعل ، وقد عرفت أنه لا يفيد الشرطية . على أنه بنى على ما كان قد صلى قبل الخلع ، ولو كانت طهارة الثياب ونحوها شرطاً لوجب عليه الاستئناف ، لأن الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط كما تقرر في الأصول فهو عليهم لا لهم .

باب الصلاة في النعلين والخفين : حديثا الباب يدلان على مشروعية الصلاة في النعال . قال العراقي في شرح الترمذي : وممن كان يفعل ذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهم من الصحابة والتابعين وقد ذكر أسماءهم . وقد جاء في رواية عن ابن أبي شيبة أنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه ، فصلى الناس في نعالهم ، فخلع نعليه فخلعوا ، فلما صلى ، قال : من شاء أن يصلي في نعليه فليصل ، ومن شاء أن يخلع فليخلع . قال العراقي :

(٧٨٠) وعن شداد بن أوس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم ، ولا خفافهم » رواه أبو داود ، وابن حبان فى صحيحه ، ولا مطعن فى إسناده .

باب المواضع المنهى عنها والمأذون فيها للصلاة

(٧٨١) عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جُعِلَتْ لى الأرض طهوراً ومسجداً فأيّما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته » متفق عليه .

(٧٨٢) عن أبى ذر قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى مسجد وضع أول؟ قال : المسجد الحرام ، قلت . ثم أىّ قال : المسجد الأقصى ، قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون سنة ، قلت : ثم أىّ ؟ قال : حيثما أدركت الصلاة فصل فكلها مسجد » . متفق عليه .

(٧٨٣) عن أبى سعيد : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » . رواه الخمسة إلا النسائى . قال الترمذى : وهذا الحديث فيه اضطراب . والحديث صححه الحاكم فى المستدرك ، وابن حزم الظاهرى ، وابن دقيق العيد .

هذا مرسل صحيح الإسناد؛ فيجعل هذا الحديث الأمر المعلل بالمخالفة لأهل الكتاب أو اليهود فى حديث شداد (٧٨٠) صارفاً من الوجوب إلى الندب، ولا ينافى الاستحباب .

باب المواضع المنهى عنها الخ : الحديثان (٧٨١) و (٧٨٢) يدلان على جواز الصلاة فى جميع المواضع قال النووى : وفيه — أى فى حديث (٧٨٢) — جواز الصلاة فى جميع المواضع ، إلا ما استثناه الشرع من الصلاة فى المقابر وغيرها من المواضع التى فيها النجاسة ؛ كالمزبلة ، والمجزرة ، وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر . فمن ذلك أعطان الإبل ، ومنه قارعة الطريق، والحمام ، وغيرها ؛ كما يأتى بيانه .

والحديث (٧٨٣) يدل على المنع من الصلاة فى المقبرة والحمام . وقد حرم أحمد الصلاة فى المقبرة مطلقاً . وإلى ذلك ذهبت الظاهرية . ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار. وذهب الشافعى إلى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها، فقال : إذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم . وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة ؛ فإن صلى رجل

(٧٨٤) عن أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُصَلُّوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها » . رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه .

(٧٨٥) عن ابن عمر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً » . رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

(٧٨٦) وعن جندب بن عبدالله البَجَلِيِّ قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس ، وهو يقول : إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك » . رواه مسلم .

في مكان طاهر منها أجزأته . وذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي إلى كراهة الصلاة في المقبرة . ولم يفرقوا — كما فرق الشافعي ومن معه — بين المنبوشة وغيرها ، وذهب مالك إلى جواز الصلاة في المقبرة . قال الشوكاني : والأحاديث ترد عليه ، وذهب أحمد إلى عدم صحة الصلاة في الحمام . وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة في الحمام مع الطهارة ، وتكون مكروهة . وتمسكوا بعمومات نحو حديث (٧٨٢) و (٧٨٣) وحملوا النهي على حمام متنجس .

والحديث (٧٨٤) يدل على منع الصلاة إلى القبور ، وعلى منع الجلوس عليها ، قال الشوكاني : وظاهر النهي التحريم ؛ وقد صحت الأحاديث القاضية بالمنع ، فلا حجة في قول أحد من الناس إذا كان معارضاً للثابت عنه صلى الله عليه وسلم .

والحديث (٧٨٥) يدل على مشروعية الصلاة في البيوت . وحكى القاضي عياض عن بعضهم أن معناه : اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم . وقوله : ولا تتخذوها قبوراً . لأن القبور ليست بمحل للعبادة . وقد استنبط البخاري من هذا الحديث كراهية الصلاة في المقابر ، وقيل : يحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر .

وحديث جندب (٧٨٦) يدل على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد واستنبط البيضاوي من علة التعظيم جواز اتخاذ القبور في جوار الصالحين لقصد التبرك دون التعظيم

وحديث أبي هريرة (٧٨٧) يدل على جواز الصلاة في مرابض الغنم وعلى تحريمها في معاطن الإبل أي : مباركها . وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة . وعلى التحريم مع وجودها . وقال مالك وابن حزم : لا تحل الصلاة في عطن إبل ، وكذلك أحمد بن حنبل فقد قال لا تصح بحال لنهيه صلى الله عليه وسلم عنها في أعطان الإبل دون مرابض الغنم .

(٧٨٧) عن أبى هريرة قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلوا فى مرابض الغنم، ولا تصلوا فى أعطان الإبل» رواه أحمد والترمذي وصححه.

(٧٨٨) عن زيد بن جبيرة؛ عن داود بن حصين؛ عن نافع؛ عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى فى سبعة مواطن: فى المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفى الحمام، وفى أعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله» رواه عبد بن حميد وابن ماجه والترمذى، وقال: إسناده ليس بذاك القوى، وفيه زيد بن جبيرة. قال البخارى: وهو متروك. وقال أبو حاتم: لا يكتب حديثه.

والحديث (٧٨٧) يدل على تحريم الصلاة فى المواطن المذكورة فى الحديث. والمزبلة هى المكان الذى يلقى فيه الزبل، والمجزرة المكان الذى تنحر فيه الإبل، وتذبح فيه الغنم والبقر. وقيل: المراد بقارعة الطريق: أعلاه. وقيل: صدره. وقيل: ما برز منه.

والقائلون بصحة الصلاة فى هذه المواطن تمسكوا بالعمومات كحديث: أينما أدركت الصلاة فصل (٧٨٢) وحديث (٧٨١). وتمسكوا فى المواطن التى لم تصح أحاديثها بالقدح فيها لعدم التعبد بما لم يصح، لاسيما بعد ورود عمومات من الأحاديث الصحيحة القاضية بأن كل موطن من مواطن الأرض مسجد تصح الصلاة فيه.

فهرس الكتاب